التحقيـــق الاداري

L'ENQUETE ADMINISTRATIVE

دراســـة مقـارنة

الدكتور

محمد فتوح محمد عثمان

أستاذ ورئيس قسم القـانون العـام

بـكلية الشريعة والقـانون بأسيوط

والمحـامى أمام القضاء العالى ومجلس الدولة

النـاشر

دار النهضـة العربيـــة

٣٢ ش عبد الخالق ثروت ـ القـاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عامة

ماهية التحقيق والمحقق

١- ماهية التحقيق : يقصد بكلمة التحقيق بمعناها العام : إتخاذ جميع الاجراءات والوسائل المشروعه التي توصل الى كشف الحقيقة وظهورها. فالغاية من التحقيق هي الوصول الى الحقيقة.[1] فالتحقيق يعني بذل الجهد فيه للكشف عن حقيقة أمره بتمحيص أدلة الاتهام وتعزيزها أو هدمها تمكيناً للسلطة المختصة من النظر في أمر صلاحيتها للعرض على قضاء الحكم.[2] فالتحقيق مقصود به استجلاء الحقيقة[3]. والحرص على ألا يطرح على قضاء الحكم (محكمة تأديبية - مجلس تأديب) غير التهم المركزة على أساس متين من الواقع والقانون وفي ذلك ضمان لمصالح الأفراد العاملين والمصلحة العامة على السواء إذ يهم العدالة كما يهم المتهم ألا ترفع الدعوى التأديبية إعتباطاً - فقد بات من الواجب أن يكون للتدليل متطلباته من شروط لضمان صحته

١- عقيد دكتور نبيل عبد المنعم جاد : أسس التحقيق الجنائى العملى - مطبعة كلية الشرطة ١٩٩٢. ص ٣

٢- الدكتور محمد زكى أبو عامر : الاجراءات الجنائية - الطبعة الثانية منشأة المعارف ١٩٩٠ - ص ٥٦٥

٣- أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى : القضاء الادارى - الكتاب الثالث - قضاء التأديب - دار الفكر العربى - ١٩٨٧. ص ٥٧٨

والتحقق من مشروعية الأدلة التى يرتكز عليها الاتهام[1].

والتحقيق الإدارى إجراء شكلى يتخذ بعد وقوع المخالفة الادارية أو المالية أو الجنائية بقصد الكشف عن فاعلها وبغية التنقيب عن الأدلة وتجميعها ثم تقديرها، لتحديد مدى كفايتها فى صحة اسناد المخالفة إلى فاعل معين. فالهدف منه الوصول الى الحقيقة وأماطة اللثام عنها لتحديد مدى كفايتها فى احالة المتهم الى المحاكمة التأديبية أو اقتراح توقيع جزاء ادارى أو اقتراح الحفظ[2].

والتحقيق بمعناه الاصطلاحى أن يكون ثمة استجواب يتضمن أسئلة محددة موجهة الى العامل تفيد نسبة اتهام محدد اليه فى عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من ابداء دفاعه والرد على ما وجه اليه من اتهامات ويكون من شأنها احاطته علمًا بكل جوانب المخالفة المنسوبة اليه[3].

١- المستشار محمود عطيفه : التحقيق الجنائى التطبيعى وضوابط الاثبات الجنائى - من اصدارات المركز القومى للدراسات القضائية بوزارة العدل - ١٩٨٩ - ص ٦

٢- دكتور على جمعة محارب : التأديب الادارى فى الوظيفة العامة - رسالة دكتوراة من حقوق عين شمس ١٩٨٦-ص ٤٦٦

٣- مجموعة مبادئ أحكام المحكمة الادارية العليا : الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٣٢ق - بجلسة ٥ ابريل سنة ١٩٨٨ - منشور بمجلد السنة ٣٣ ق - ص ١٢٥٤ وجاء بهذا الحكم :

فالتحقيق هو سؤال العامل فيما هو منسوب اليه عند مقارفته لذنب إدارى، ويتم ذلك كتابة أو شفاهة، بحسب الأحوال، بواسطة الجهة المختصة التى ناط بها المشرع اجراؤه بعد أن يصدر الأمر بالتحقيق من الرئيس المختص. وتتبع فى شأنه كافة الاجراءات المقررة، ويراعى فيه الضمانات اللازمة قانوناً، وذلك بغية تيسير الوسائل للجهة الادارية بقصد الكشف عن الحقيقة والوصول الى وجه الحق، مع تحقيق الضمان والاطمئنان للعامل موضوع المساءلة الادارية حتى يأخذ للأمر عدته ويتأهب للدفاع عن نفسه ويدرأ ما هو موجه اليه[1]. والتحقيق الادارى مثله مثل التحقيق الجنائى فن وإن كل فن يحتاج إلى موهبه، والموهبه والفن معاً يحتاجان إلى إتقان، والاتقان تأتى به الممارسه. على أن هذا كله ليس بكاف للوصول إلى الغاية المرجوه من التحقيق، إذ ينبغى الاعتداد بالمحقق فهو مدار التحقيق ومحوره[2].

١- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا : الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٧ القضائية - بجلسة ٢٥ يناير ١٩٨٦ -- منشور بمجلد السنة ٣١ ق - ص ٩٢٣ وحكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ٦-٦-١٩٦٤ - الطعن رقم ١١٧١ السنة ٧ ق.

٢- الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى : المرصفاوى فى المحقق الجنائى - الطبعة الثانية ١٩٩٠ - منشأة المعارف - ص ٥

٢- المحقق الاداري

المحقق الادارى هو من يتولى التحقيق سواء كان عضو من الشئون القانونية أو أى شخص آخر يعهد اليه بموجب القانون بمباشرة بعض أو كل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الادارى.

فالمحقق الادارى هو عصب التحقيق الادارى، لذا كان من أهم عوامل نجاح التحقيق الادارى والوصول للحقيقه - توافر عدة صفات فى المحقق الادارى حيث أن هناك أثناء التحقيق الادارى صراعًا ذهنيًا وحوارًا بين المحقق والعامل المتهم فالمحقق الادارى ينشد الوصول للحقيقة وإقرار الحق والعدالة والعامل المتهم يبذل غاية جهده لإبعاد الاتهام عنه. وفى النهاية لابد من انتصار الحق وتكون الغلبة للمحقق[1] وذلك بقدر ما يتوفر من خبرة والمام كاف باساليب التحقيق الادارى ومعرفة تامة بالقوانين والقرارات والتعليمات الادارية.

١- الدكتور نبيل عبد المنعم جاد : أسس التحقيق الجنائى العملى مطبعة كلية الشرطه - ١٩٩٢ - ص ٢٩

ويجب أن تتوافر فى المحقق الادارى مجموعه من الصفات، وهى تعد فى الحقيقة رأس ماله فى عمله الشاق والدقيق والعظيم فى الأهمية:[1].

الصفة الأولى :

الايمان بمهمته فى استظهار الحقيقة

- يجب أن يكون المحقق الادارى مؤمناً برسالته فى استظهار الحقيقة، واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها. وأن يعتقد أن الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه وغايته المنشودة[2].

وايمان المحقق الادارى فى استظهار الحقيقه شرط النجاح فى أداء رسالته وكثيراً ما يؤدى ذلك الى يزاح عن العامل المتهم جهداً كبيراً إذ قد ينتهى الأمر بتجنب مثوله أمام قضاء الحكم كما فى الصورة التى يكون فيها القضاء ببرائته مؤكداً[3].

١- اللواء محمود عبد الرحيم وآخرون : التحقيق الجنائى العملى والفنى والتطبيعى كلية الشرطة - الطبعة الثالثة - ١٩٦٣ - دار الطباعه القومية - ص ١٩

٢- التعليمات العامة للنيابات - الكتاب الأول - التعليمات القضائية القسم الأول - ١٩٨٠ - وزارة العدل - النيابة العامة - المادة رقم ١٤٧

٣- الدكتور أحمد رفعت خفاجى : قيم وتقاليد السلطة القضائيه مكتبة غريب - ١٩٧٧ - ص ٩٥

وعلى هذا فكلما كانت القضايا التى تقدمها النيابه الادارية أو السلطة الاداريه إلى قضاء الحكم ويصدر فيها أحكامًا بالبراءه قليله كلما كان هذا دالا على حسن تصرف المحقق الادارى وتمكنه من عمله.

فيجب على المحقق الادارى فى سبيل أداء رسالته أن يجعل نفسه قاضيًا فلا ينحاز لجانب معين جريًا وراء بعض الظواهر التى قد تخدعه

الصفة الثانية :

الحيدة والتجرد :

التحقيق بصفة عامة يعنى الفحص والبحث والتقصى الموضوعى المحايد[1] والنزيه لاستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة وقائع محددة ونسبتها الى اشخاص محددين وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة - ولا يتأتى ذلك إلا إذا تجرد المحقق الادارى من أية ميول شخصية إزاء من يجرى التحقيق معهم سواء كانت هذه الميول لجانبهم أو فى مواجهتهم - لا ينبغى أن يقل التجرد والحيدة الواجب توافرها فى المحقق الادارى عن القدر المتطلب

١- أحكام المحكمة الادارية العليا: الطعن رقم ٣٢٨٥ للسنة ٣٣ القضائية - بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٨٩ - منشور بمجموعة الاحكام السنة ٣٤ - ص ٩٧٣.

فى القاضى - بمعنى أنه يجب على المحقق أن يتحرى الحق أينما كان سواء أدى الى اقامة دليل قبل الموظف المتهم أو الى نفى اتهام يقع على عاتقه[1] وعلى هذا نصت المادة ١٤ من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الادارية بأنه ايجب على اعضاء النيابه بذل العناية الواجبه فى مباشرتهم لأعمالهم والتزام الحيده والنزاهه فى كل مايصدر عنهم بمناسبه أدائهم

١- مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا : الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣١ القضائية بجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ - منشور بمجلد السنة ٣٢ - ص ٤٣٦ (وتتلخص عناصر المنازعة أنه نسب للطاعن الاعتداء بالقول على رئيس فرع الشركة بأسيوط وقد قام المعتدى عليه باجراء بالتحقيق اللازم فسمع أقوال العديد من العاملين فأيدوا جميعاً رئيس الفرع الذى لم يكتفى بذلك وإنما أثبت فى صلب التحقيق إقراراً وقعه من الذين سبق سماع أقوالهم فى التحقيق وكذلك باقى العاملين بالفرع ممن لم تسمع أقوالهم، وعقب ذلك قام رئيس قسم الشئون المالية باستكمال التحقيق فسمع أقوال المشكو فى حقه ثم سمع أقوال البعض من العاملين بالفرع ... ومن حيث أنه لما كان الثابت أن الذى قام باجراء التحقيق، اصلا هو رئيس الفرع مقدم الشكوى، وهو ما تنعدم فيه الحيده الواجبة قانوناً لذلك فان هذا التحقيق يعد باطلا، ولا يغير من ذلك استكمال التحقيق بعد ذلك بمعرفة رئيس قسم الشئون المالية ... فحكمت المحكمة فى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار الصادر بمجازاة الطاعن، وايقاف صرف الراتب الشهرى له لمدة سنة أشهر)

لرسالتهم والحرص على الظهور بمظهر لائق يتناسب مع جلال مهمتهم (. فيشترط لسلامة التحقيق أن تتوافر ضمانات التحقيق التى من أهمها توافر الحيده التامه فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ ما يلزم لتحقيق أوجه دفاعه - فقيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو فى حقه يهدر التحقيق ويبطله أساس ذلك: تخلف ضمانة الحيده فى المحقق - أثر ذلك: بطلان التحقيق والقرار الذى قام عليه - لاينال مما تقدم استكمال التحقيق بعد ذلك بمعرفة موظف آخر - أساس ذلك: أن التحقيق قد اعتمد على إعداد دليل مسبق بأخذ إقرارات من العاملين يقرون فيه بصحة الواقعه وأثبت ذلك فى صلب التحقيق الذى بدأه وذلك يهدر التحقيق ويبطله لأنه يشترط لسلامته توافر الحيده التامه فيمن يقوم بالتحقيق. وفضلا عن الحيده يجب أن يتصف المحقق الادارى بالتجرد أى أن يحرد نفسه عن كل تأثير يقع عليه بمناسبة المخالفات التى يقوم بتحقيقها، فيجب أن يسير فى طريقه متجهاً إلى سبيل الحق.

فيجب على المحقق أن يباشر التحقيق على أساس أنه خالى الذهن عن أى علم سابق فلا يجوز له أن يستمع إلى رواية عن المخالفه فى غير جلسة التحقيق خشية أن يقع عليه تأثير غير مباشر بتصور معين للمخالفات يسير فى اجراءاته على هذه دون

أن يشعر هو بذلك[1]. ويجب على المحقق الادارى ألا يتجه اتجاهاً معيناً فى التحقيق إعتقاداً منه أنه بهذا يرضى السلطات الاداريه، فما دام المحقق الادارى يعمل العداله فلن يجد من يحاول النيل منه منفذاً يستطيع عن طريقه المساس بتصرفاته[2] لأن الله مع الحق وهو أعدل العادليين.

الصفة الثالثة :

قوة الملاحظة :

قوة الملاحظة هى المعرفه الدقيقه لحقيقة أمر ادركته احدى الحواس مع ما يحيط به من الظروف، أو هى المعرفه السريعه والأكيده لتفاصيل الأشياء التى تقع تحت احدى الحواس. فقوة الملاحظة تعد فى مقدمة المؤهلات الواجب توفرها فيه. فيجب على المحقق الادارى، إن لم تكن الطبيعه قد حبته بجعلها ملكه فطريه عنده، أن يكتسبها عن طريق المران، لأنها من الصفات التى لايمكن الحصول عليها بالتلقين أو بالدرس، بل التعود والممارسه هما الأساس الوحيد لاكتساب ملكتها.

١- قرار رئيس هيئة النيابة الاداريه رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩؛ الصادر بتاريخ ٩ ٩ ١٩٨٩

٢- الدكتور أحمد رفعت خفاجى : قيم وتقاليد السلطه القضائيه - مكتبة غريب - بدون تاريخ نشر - ص ٩٥

وأساس نلك التمرين، هو شدة الالتفات لتفاصيل الأشياء لا مجرد الرؤيه السطحيه لها. فعلى المحقق الادارى الذى تعونه صفة قوة الملاحظه أن يبادر إلى إنماء هذه الملكه، فلا ينظر الى الأمور نظرات سطحيه لا يذكر بعدها شيئًا عنها. وأن يعود نفسه عند رؤية الاشياء أن يميزها عن غيرها ويستطيع التعرف عليها وكذا على الاشخاص عند رؤيتهم فيما بعد١.

فالتعليمات العامه للنيابات تقضى بأنه ايجب أن يكون المحقق سريع الخاطر، وأن يكون قوى الذاكره حتى يتمكن من الربط بين الأحداث المختلفه، وصولا إلى الحقيقه٢ا. وليكن عمل المحقق الادارى مؤسسًا على النظام والترتيب والثبات، وأن يكون دقيقًا فيما يعطى من أوصاف أو علامات مميزة.

الصفة الرابعة :

قوة الذاكرة :

وقوة الذاكرة هى القدرة على حفظ المعلومات والمشاهدات واستدعائها وقت الحاجه، أو حضورها فى الذهن عند استعراض ما يماثلها أو ماله علاقة بها.

١- اللواء محمود عبد الرحيم وآخرون التحقيق الجنائى - مرجع سابق - ص ١٧

٢- الماده ١٥٤ من التعليمات العامه للنيابات

ومن الظروف الآتية وأشباهها يمكن تقدير مالقوة الذاكرة من الفائده[١] للمحقق الادارى:

أ- يتذكر ما قرره شاهد عن نقطة معينه فى وقت ما إذا غير شهادته فى وقت أخر، ومنه يتعرف سبب هذا التغيير الذى ربما يظهر حقيقة الواقعه.

ب- يتذكر ما يقرره عدة شهور عن حادثه واحدة فيستجلى حقيقة أمرها.

ج- أن يكون واقفًا على سائر ظروف ودقائق كل قضيه يقوم بتحقيقها فيتقنها ويتجه الى طريق كشفها وجمع أدلتها الصحيحه.

الصفة الخامسه :

سرعة الخاطر :

سرعة الخاطر هى حضور الذهن وتيقظه لفهم ما يدور حول الانسان من الظروف للتصرف بالقول والعمل بما يناسبها فى حينه والخروج من المآزق والمواقف الحرجه.

١- اللواء محمود عبد الرحيم : التحقيق الجنائى - مرجع سابق - ص ٢٠

وهذه الصفة لازمه للمحقق فى أمرين هما:١.

الأمــر الأول : سرعة ادراك معانى الأشياء وأوصافها، لأن الاحوال لاتسمح له غالبًا إلا بلمحه سريعه لو تباطأ فى الفهم فى أثنائها ضاعت عليه جهود كثيره يكون قد تكبدها.

الأمر الثانى : أن حياة المحقق تتخللها سلسله من المفاجآت والمصادفات والمآزق التى يكون غير مستعد لها. فان لم يكن سريع الخاطر وخرج منها بمهاره افتضح أمره وضاعت آماله فى كشف ما يريد من الحقائق. والطريقه التى يتبعها المحقق عادة فى أمثال هذه الظروف هى انتحال الأعذار التى تكون مناسبه لمقتضى الحال.

الصفة السادسه :

المحافظه على أسرار التحقيقات :

تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها وماتشتمل عليه الاوراق وكذا النتائج التى تسفر عنها من الاسرار، ويجب على المحقق ومساعدوه من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها لأحد من غير ذوى

١- اللواء محمود عبد الرحيم وآخرون: التحقيق الجنائى – مرجع سابق – ص ٢٠

الشأن أو من غير من تبيح القوانين والتعليمات إطلاعهم عليها. كما لايجوز للمحقق نشر أي معلومات أو بيانات تتعلق بتحقيقات تجري، أو بنتائج تلك التحقيقات بأي وسيله من وسائل النشر ١.

١- المادتان ١٩، ٩١ من التعليمات العامه بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الاداريه، والمادة ٧٥ من قانون الاجراءات الجنائيه تنص على أنه: "تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الاسرار، ويجب على قضاة التحقيق واعضاء النيابه العامه ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ومن يخلف ذلك يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات".

والمادة ٤٧ من التعليمات العامه للنيابه العامه الصادره ١٩٨٠ تنص على أن: "لايجوز لعضو النيابه إذاعة أسرار القضايا والتحقيقات وما تشتمل عليه الاوراق، ولا أن يطلع عليها أحداً من غير ذوى الشأن أو غير من تبيح القوانين والتعليمات اطلاعهم عليها".

Code De procedure penale Franc : Art II: Sauf dans les cas ou' la loi en dispose autrement et sans prejudice des droits de la defense, la procedure au Cours de l'enquete et de l'instruction est secrete. Toute personne qui concourt a cette procedure est tenue au secret professional dans les condition et sous les peines de l'art. 378 du code penal Francais. "

وقانون الاجراءات الجنائيه فى المادة ٧٥ قرر عقاب من يخالف مبدأ سرية التحقيق يعاقب طبقًا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات[١].

ويلاحظ أن الاشخاص المذكورين فى نص المادة ٧٥ من قانون الاجراءات على سبيل المثال لا الحصر، فقد أشار النص الى غيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم، ولذلك فان النص المذكور يسرى على كافة أعوان القضاء وخاصة المحامين[٢]. وخاصة وأن السائد فى التشريع المقارن أنه لايجوز - كقاعدة عامه - الفصل بين المتهم ومحاميه[٣]. أثناء الاستجواب، بل أن عدداً من التشريعات يحتم حضور المحامى من

١- قانون العقوبات المصرى - المادة ٣١٠ تنص على أن : "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادله أو القوابل أو غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أو أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه "

٢- الدكتور ادوار غالى الدهبى : الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - مكتبة غريب - ١٩٨٠ - ص ٣٨٤

٣- المرحوم الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى : "سرية التحقيقات الجنائيه وحقوق الدفاع" دراسه مقارنه - بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد لاعضاء هيئة تدريس كلية الحقوق بجامعة فؤاد (القاهرة) السنه ١٧ - العدد الأول - مارس ١٩٤٧ - ص ١٩

نلك الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية١. التى تنص على أن : اوفى جميع الأحوال لايجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق!.

وإذا قرر المحقق اتخاذ بعض اجراءات التحقيق فى غيبه العامل المتهم، فالأصل انه لايجوز للمحامى حضور هذا التحقيق، لأنه لايسرى عليه ما يسرى على موكله، هذا ما لم يسمح له المحقق بالحضور إذا رأى ان مصلحة التحقيق لا تضار من نلك٢.

ولقد نصت على ذات المبادئ المادة ٧٣ من تعليمات النيابه الادارية بأن:
اللعامل المنسوب اليه المخالفة أن يحضر بنفسه أو مع محاميه جميع اجراءات التحقيق. إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته.

ويتعين على عضو النيابه أن يثبت فى المحضر واقعه حضور المتهم أو واقعه طلبه الحضور ورفض المحقق نلك لما يراه من صالح التحقيق.

١- مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢
٢- المستشار الدكتور أدوار غالى الدهبى : الاجراءات الجنائيه - مرجع سابق - ص ٣٥٠

وفى حالة حضور محامى مع المتهم تسدد دمغة المحاماه المقرره قانونًا وتلصق طوابعها على محضر التحقيق، وإذا تعدد المحامون تعددت الدمغه!.

الصفة السابعه :

عدم مسئولية أعضاء النيابه الاداريه :

أعضاء النيابه الادارية مثلهم مثل أعضاء النيابه العامه ينطبق عليهم مبدأ (عدم مسئوليتهم) عن الأضرار التى تنتج بمناسبة أداء أعمالهم الوظيفيه. وذلك لكى يضمن لهما الحرية الكامله فى عملهما ويجنبهما التردد الذى قد تقع فيه مما قد يضر بالمصلحه العامه.

فلا يجوز الزام النيابه بمصاريف الدعوى أو بالتعويض عن الأضرار التى لحقت المتهم بسبب تحريك الدعوى التأديبيه أو الجنائيه ومباشرة اجراءات التحقيق معه ومنها ما هو ماس بالحريه الفرديه، وذلك إذا صدر أمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى أو قضت المحكمه ببرائته. كما لايجوز رفع الدعوى الجنائيه ضد أعضاء النيابه فى جريمة القذف أو السب إذا اسند عضو النيابه إلى المتهم وقائع تتوافر بها أركان هاتين الجريمتين، فتتولى النيابه الاداريه إقامة الدعوى التأديبيه ومباشرتها أمام المحاكم التأديبيه.

فالتحقيق اجراء يتخذ بعد وقوع المخالفه بقصد الكشف عن فاعلها، أو التثبت من صحة اسنادها الى فاعل معين، فالهدف منه الوصول الى الحقيقه واماطة اللثام عنها.

ورغم أن التحقيق ليس إلا اجراء تمهيديًا فيجب عدم احالة الموظف الى التحقيق إلا إذا كان الاتهام جديًا يقوم على احتمالات قويه ترجح ارتكابه للجريمه التأديبيه المنسوبه اليه وذلك حفاظًا على سمعته ومكانته[1].

والتحقيق فى نطاق التأديب إجراء أولى بالرعايه، ذلك أن محيط الوظيفه العامه وقانونها يوجب على الموظف العام أن يراعى أبدأ كرامة الوظيفه، ولا يخرج عن مقتضياتها مطلقًا، بل يتعين القيام به والتوفيق فيه بين مصلحة الدولة ومصلحة الموظف[2].

ولقد قررت المحكمه الاداريه العليا فى أحد أحكامها الحديثه نسبيًا بجلسة ١٩٨٣/٥/٧ :

"يعتبر العامل محالا الى المحاكمه التأديبيه من تاريخ احالة

١- دكتور على جمعه محارب : التأديب الادارى فى الوظيفه العامه - رسالة دكتوراه مقدمه لكلية حقوق عين شمس ١٩٨٦ - ص ٤٦٦

٢- الدكتور ماهر عبد الهادى : الشرعيه الاجرائيه فى التأديب - دار النهضه العربيه ١٩٨٥ - ص ٢٠٦

الآمر للتحقيق فى وقائع الاتهام المنسوبه اليه، طالما أن هذا التحقيق قد انتهى باحالة العامل فعلا الى المحاكمه التأديبيه، أخذاً فى الآعتبار ان مرحلة التحقيق تعتبر تمهيداً لازمًا لهذه المحاكمه، وأن القرار الذى يصدر باحالة العامل الى المحاكمه التأديبيه إنما يستمد سبب اصداره من أوراق التحقيق التى تعتبر سند الاتهام فى الدعوى التأديبيه، الأمر الذى يتحقق معه ارتباط كل من المرحلتين بالاخرى ارتباطًا جوهريًا على نحو يقتضى التعويل على تحديد التاريخ الذى يعتبر فيه العامل محالا الى المحاكمه التأديبيه[1]٠

١- مجموعة أحكام المحكمه الاداريه العليا: مجموعة السنه ٢٨ حكم بجلسة ٧ ٥ ١٩٨٣ فى الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٨ ق – ص ٧١.
وتتلخص الوقائع فى أن الأستاذ الدكتور رئيس جامعة أسيوط قرر باحالة عضو هيئة تدريس بها الى مجلس التأديب وأمام المجلس دفع العضو بانقضاء الدعوى التأديبيه لسبق استقالته من الخدمه بالعزل من وظيفته وذلك على أساس أن رئيس الجامعه رفض قبول الاستقاله والتحقيق مع الطاعن. وطعن عضو هيئة التدريس على قرار مجلس التأديب أمام المحكمه الاداريه العليا التى لستعرضت ظروف تقديم الطاعن لاستقالته ثم قررت بأنه لا مجال بصدد هذه الاستقالة وما صاحبها من انقطاع الطاعن لما ذهب اليه قرار مجلس التأديب من التصدي للحكم المادة ١١٧ من قانون الجامعات لانه ينظم أحكام الاستقاله الضمنيه المستفاده من واقعة انقطاع عضو هيئة التدريس عن العمل دون أن يكون هذا الانقطاع مقترناً باستقاله صريحه من الخدمه، وأنه لما كان قانون الجامعات رقم=

وطبقاً لاتجاه المحكمه الاداريه العليا يعتبر التحقيق هو أول مراحل المحاكمه التأديبيه ولكن يسبق الامر بالاحاله الى التحقيق اجراء ينقل الواقعه التى تكون الذنب الادارى من حال السكون الى حال الحركه بأن يدخلها فى حوزة السلطات المختصه باتخاذ اجراءاتها التاليه[1].

=٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد سكت عن تنظيم احكام الاستقاله الصريحه فقد تعين الرجوع الى احكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدوله الذى نص فى الماده ٩٧ على أن "للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقاله مكتوبه، فاذا احيل العامل الى المحاكمه التأديبيه فلا تقبل الاستقاله إلا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل أو الاحاله الى المعاش"

١- استاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائيه – الطبعه الثانيه ١٩٨٨ دار النهضه العربيه – ص ١٠٤

تقسـيم الدراسـه

الباب الأول : الاجراءات المؤديه للأمر بالتحقيق.

الباب الثانى : قواعد الاختصاص فى التحقيق.

الباب الثالث : الاصول العامة فى اجراءات التحقيق.

البــــاب الأول

الاجــراءات الـمؤديــة للامــر بـالاحـالــة الــى التحقيــق

متى وقعت جريمة تأديبية نشأت للسلطة المختصة الحق فى احالة الآمر للتحقيق.

والاجراءات المؤدية للامر بالاحالة الى التحقيق قد يكون : شكوى .. وقد يكون طلب ... وقد يكون اذن .. وقد يكون اخطار

وسندرس كل منها فى فصل مستقل ....

الفصـــل الأول
الشكـــوى
La Plainte

اذا كانت الاجراءات الجنائية لاتتحرك بالشكوي[١] الا استثناء فئ بعض الجرائم[٢] فان الاجراءات التأديبية تتحرك أساسا بناء علىٰ شكوىٰ أو طلب لجهة الادارة أو للنيابة الادارية باعتبارها نائبة عن اداة الحكم[٣]، ويكون لها اما أن تحفظها فيما اذا رأت

١- استاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ص ١١٤.
استاذنا العميد الدكتور مأمون محمد سلامة : الاجراءات الجنائية فى التشريع ـ المصري مرجع سابق ص ٧٢.
استاذنا المرحوم الدكتور رؤف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية الطبعة الخامسة ١٩٦٤م مطبعة نهضة مصر ص ٦٠.
الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ص ٦٨.

٢- ينص قانون الاجراءات الجنائية في المادة (٣) على أنه "لايجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال التى ينص عليها القانون" وكذا المادة ٢١٢ عقوبات.

٣- المادة الثانية من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الادارية الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابة الادارية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩م الصادر بتاريخ ٩-٩-١٩٨٩م.

عدم جديتها أو عدم انطوائها على مخالفة واما أن تأمر باحالتها للتحقيق. فالشكاوى والبلاغات والتحريات وان كانت تصلح لان تكون سندا نسبة اتهام الى من تشير اليه، الا أنها لاتصلح سندا لتوقيع جزاء عليه ما لم تجر الجهه الادارية تحقيقا تواجه فيه المتهم بما هو منسوب اليه من خلال سماع أقوال الشهود وفحص الأدلة، ثم الاستنجاء الى استخلاص سائغ من عيون الأوراق. هذا الاستخلاص الذى يخضع لرقابة المحكمة التأديبية على مدى سلامته واعتباره استخلاصا سائغا يسوغ لجهه الادارة الاعتماد عليه فى توقيع قرار الجزاء.

ومن حيث أن المحكمة التأديبية قد ذهبت الى فساد السبب الذى بنى عليه قرار الجزاء لأن كلا من الشكوى الوهمية وتحريات الشرطة قد جاءت بادعاءات مرسلة لم تتضمن وقائع محددة المعالم معينة الحالات كما لم يستظهر الحقيقة مايضيف الى ذلك سياجا من دواعى الاطمئنان الى حقوق هذا القول المرسل بحيث يرتفع به الى مستوى الدليل فان قضائها بالغاء قرار الجزاء يكون قد

صادف صحيح حكم القانون[1].

والحق في الشكوي مقرر في دساتير ١٩٢٣م، ١٩٥٦م، ١٩٧١م.

فدستور سنة ١٩٢٣م نص في المادة ٢٢ على أن : "للأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤن وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون الا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية"، ودستور سنة ١٩٥٦م نص في المادة ٦٣ علي أن: "للمصريين حق تقديم شكاوي الي جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين

١- مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا : الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٢٩ القضائية - جلسة ٢٧ من فبراير ١٩٨٨م منشور بمجلد السنة ٣٣ ق - مبدأ رقم ١٥١ ص٩٥٤ وتتلخص هذه القضية أن صدر من الهيئة القومية للاتصالات قرار مجازاة عامل بالخصم من المرتب وقرار نقله بدعوى أنه يقوم بالاتجار ببيع الساعات بمقر العمل وخلاله ومزاولة العمل فى محل شقيقه وأن الشكوى الوهمية ضده لم تتضمن وقائع محددة من حيث المكان والزمان والأطراف. ورغم هذا جائت تحريات الشرطة بصحة الشكوى الموقعة باسم وهمي دون أن تضيف اليها. فهي لم تقدم سوى اضفاء جو من الريبة حول المشكو في حقه دون أن ترقي الى نسبة واقعة محددة ثابتة فى حقه تتضمن مخافة تأديبية ومن حيث أن الشؤون القانونية بالهيئة قد أجرت تحقيقا أنكر فيه المطعون ضده الاتهام كلية ولم يشهد بصحة الاتهام أحد. ومن ثم فان قرار مجازاة المشكو فى حقه ثم نقله يكون مفتقرا الى سند قانونى

العموميين للقانون أو اهمالهم في أداء واجبات وظائفهم."، والدستور الحالي الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م نص علي أن: "لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية".

هذا ولم يرد تعريف محدد للشكوي في قانون العاملين أو في قانو ن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية أو في قانون الاجراءات الجنائية[1] أو في قانون المرافعات المدنية ولا في أحكام المحاكم علي اختلافها غير أن فقهاء الاجراءات الجنائية عرفوا الشكوي بأنها "(تعبير المجني عليه عن ارادته في أن تتخذ الاجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة ويعني ذلك أن جوهر الشكوي أنها ارادة، وهي ارادة متجهه الى انتاج آثار الجريمة)"[2].

١- يقصد بالشكوي في المجال الجنائي تصريح صادر من المجني عليه الى السلطة القائمة بالاجراءات (النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي) في شكل بلاغ كتابي، أو شفهي كأقوال في محضر أو ما الى ذلك يفصح عن رغبته في تحريك الدعوي الجنائية واتخاذ الاجراءات المتعلقة بذلك (نقابة المحامين - ص ٣٥)

٢- أستاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية ص ١١٤ ، أستاذنا العميد الدكتور مأمون سلامة : الاجراءات الجنائية ص ٧٢ ، أستاذنا=

ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على أنه ولئن كانت الشكوى حق يكفله القانون. ويحميه الدستور الا أنه لممارسة هذا الحق شروط و أوضاع في مقدمتها أن يكون الاستصراخ - بقدر الامكان - للسلطة المختصة التي تملك رفع الظلم ورد الحق الى أصحابه ، متى حسن مقصدها وخلت عباراتها من التعدى على المسؤلين بالعبارات النابية والألفاظ الخارجة ، فاذا هى وجهت الى غير الجهات الأصلية المختصة بالنسبة لها أو اندفعت فى عبارات جارحة تكيل الاتهامات بغير دليل لبعض المسؤلين بقصد الانتقام منهم أو اجبارهم على الاستجابة الى مطالب ذوي الشأن فانها تكون قد خليت سبيلها وأخطأت هدفها، وفقدت سندها المشروع ، بل أنها تكون قد انقلبت الى فعل شائن وتصرف معيب غير مشروع عليه القانون أيا كانت المبررات التى أوحت بها والنزاعات التى دفعت اليها ، ذلك أنه لايجوز للموظف أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه أو تحديهم والتمرد عليهم، أويسخر هذا الحق الدستورى فى غير ما شرع له بالتشهير بهم أو ارهابهم لأجبارهم على الاستجابه الى مطالبه - ولو تعتبر حق - شراء سكوته واتقاء لشره.

= الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط فى الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - الجزء الأول ص ١٧٩

واذا ثبت أن الشاكى قد استغل رغبة زملائه من الموزعين فى المطالبة برفع نسبة العمولة وخفض نسبة الكسر والشطف واستوقعهم على شكوى حشد فيها من العبارات الجارحة والألفاظ النابية والاتهامات الخطيرة التى نسبها للمسؤلين بما لو صحت وقائعه لأوجبت عقابه - جنائيا فضلا عما تسببه لهم من احتقار أقرانه ورؤسائه فى المجتمع بقصد اظهار الشكوى على أنه نوع من السخط العام الذى وقع تحت تأثيره جميع العاملين بسبب الظلم والتعذيب ، وتكوين الرؤيا لدى المسؤلين بما يشتهى هواه بقصد الاسائه الى سمعتهم لدى الجهات الادارية المختلفة رغم علمه أنها غير مختصة بالبت فى شكواه أو رفع الظلم عنه وأن اتهامات الشاكى ألقيت على عواتقها دون أن يقدم الدليل على صدق ما ورد بشكواه بل راح يسوق الاتهامات جزافا ويضيف اليها مزيدا من التجاوزات المنسوبة للمسؤلين، فى الوقت الذى أكد فيه زملاؤه الذين وقعوا على الشكوى عدم علمهم بهذه الوقائع. وأجمعوا على أنهم وقعوا على هذه الشكوى دون علمهم بما ورد فيها من عبارات وأن الشكوى ليس لها أى صدى من الحقيقة وأن الشاكى دائب الشكوى والتشهير بالمسئولين بغير حق وأنه لايستهدف من شكواه انصافه أو رفع الظلم عنه بقدر ما يبغى القاء الاتهامات على المسئولين والاساءة الى سمعتهم. وكل أولئك تتظاهر على ان الطاعن قد خرج بالشكوى عن مفهومها وأهدافها بحسب انها رسالة الى السلطة المختصة لدرء الشر ورفع الظلم ورد

الحق، وجعل منها وسيله لارهاب المسئولين واجبارهم على الاستجابه بغير حق الى مطالبه خوفاً من الاساءه الى سمعتهم والتشهير بهم دون التحقق من صحة مزاعمه. الأمر الذى يشكل خروجاً خطيراً على مقتضيات وظيفته وما تفرضه عليه من احترام الرؤساء وتوقيرهم، واذا كان للمظلوم أن يجهر بالسوء من القول اذا ظلم، فليس لكل عامل أن يتخذ من هذه القاعده ولكنه يتذرع بها وإن لم يكن لمزاعمه ظلا من الحقيقه، والا كانت الشكوى سبيلا للانتقام من الرؤساء واجبارهم على ادارة شئون المنظمة على غير اساس من الحق الى سمعتهم وهم فى مراكزهم الشديدة الحساسيه والتأثر بكل ما يشاع حولها من أقاويل الأمر الذى يتعين معه مؤاخذة هؤلاء العاملين، بما يتناسب مع ما فرط منه من اخلال بواجبات الوظيفة.

وعلى هذا فالشكوى تعبير عن إرادة أحد الأفراد أو الرئيس الادارى تتضمن أخباراً عن وقوع نشاط منحرف من العامل ويتمثل فى قيام العامل بعمل محظور عليه أو إمتناعه عن عمل مفروض عليه ويستوى فى ذلك أن يكون الفعل الخاطئ إيجاباً أو سلباً وبمعنى أخر يتضمن الشكوى صوراً من صور الاخلال الوظيفى والخروج على الواجبات المنصوص عليها قانوناً، أو ما يقتضيه الواجب فى أعمال الوظيفه أو ما يبدر من العامل من سلوك معيب ينطوى عل تقصير أو إهمال يتعارض مع الوظيفه أو يخل بكرامتها

أو لايستقيم مع ما يلزم للعامل من بعد عن مواطن الشبهات والريب مرد ذلك هو تقدير السلطه الرئاسيه له.

وحيث تنص الماده ٦٣ من دستور جمهورية مصر العربيه على أن لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامه كتابة وبتوقيعه .. وعلى ذلك فإن حق الشكوى مكفول لكل فرد ويتحدد نطاق هذا الحق فى مطالبه بالحقوق المنظمه تشريعيًا.

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم مكاتب خدمة المواطنين[١]. وتنفيذاً له صدر كتاب دورى من الجهاز المركزى للتنظيم والاداره برقم ٢٤ لسنة ١٩٨١ والذى يتضمن تنظيماً لتلقى الشكاوى ومتابعة بحثها.

ونظراً لما لوحظ فى السنوات العشر الأخيره كثرة الشكاوى التى ترد للجهات دون ان تتضمن توقيع مقدميها، أو ترد بدون ذكر بيانات كافيه عن موضوع الشكوى أو يقوم مقدمها بارسال نسخة منها الى عدد من الجهات مما يترتب عليه تكرار الدراسه بلا مبرر، بالاضافة الى ان بعض الشكاوى تتضمن عبارات تعد تعريضاً بالقيادات الادارية أو بالمسئولين بالمواقع أو غير ذلك،

١- منشور بالجريده الرسميه العدد ٦ فى ٥ فبراير ١٩٨١ : وتنص الماده الأولى على أنه "تنشأ مكاتب لخدمة المواطنين فى الوزارات والمصالح والهيئات العامه الخدميه والاقتصاديه القوميه والمحليه والمحافظات وسائر وحدات الحكم المحلى والوحدات الاقتصادية".

وتنص الماده الثانيه على أنه "يتبع مكتب خدمة المواطنين الوزير أو رئيس الجهة التى ينشأ فيها .. ويراعى أن يتكون من عناصر قادرة على حسن استقبال المواطنين والمشاركه فى تذليل مشاكلهم وحلها.

وتنص الماده الثالثة على أنه "يختص مكتب خدمة المواطنين بما يلى:-

٣- تلقى استفسارات وشكاوى ومطالب المواطنين وتجميع ما يحتاج منها الى بحث واحالتها الى المسئولين ومتابعة الرد عليها

الامر الذى يترتب عليه اثارة البلبله حولهم ومحاولتهم تجنب مثل هذه الشكاوى مما قد يؤثر على اتخاذ القرار المناسب فى الموضوعات المطروحه عليهم.

ولعلاج هذه الاوضاع ولضمان جدية الشكوى أصدر الجهاز المركزى للتنظيم والاداره الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم تقديم الشكاوى على الوجه الأتى :-

(١) - يجب أن تكتب الشكوى بخط واضح، ويراعى فيها الجانب الموضوعى وألا يضمن الشاكى شكواه أية عبارات غير لائقة، أو تهجم أو تطاول على القيادات الاداريه أو على العاملين أو عبارات تحمل معنى التهديد أو الذم، وإذا تضمنت الشكوى أيًا من ذلك فيتم حفظها مع تحريك المسئوليه التأديبيه قبل مقدم الشكوى عما تضمنته من عبارات.

(٢) - إذا كانت الشكوى مقدمه ضد أحد العاملين بالجهه الاداريه فيتعين عرضها على رئاسة هذا العامل للتصرف والتى لها أن تطلب وجهة نظر المشكو فى حقه على ألا تعهد اليه بالبت فيها.

(٣) - يجب أن تقدم الشكوى مكتوبة وتتضمن اسم الشاكى ووظيفته وعنوانه وموضوع الشكوى واسبابها وطلباته ويرفق بها المستندات المؤيده لها كما يلصق طابع الدمغه فى حالة استحقاقها.

(٤) - يجب على الشاكى عند تقديم شكواه اتباع ما يلى :-

أ) - تقديم الشكوى أولا الى الجهة التى يعمل بها أو الى جهة الاختصاص بحسب الاحوال.

ب) - إذا لم يصل للشاكى رد على شكواه خلال ثلاثة أسابيع أو وصل اليه رد لم يقتنع به فيمكنه تقديم شكوى جديده على أن يرفق بشكواه الجديده ما يفيد سبق التقدم بها أو رد الجهة التى قدمت اليها.

ج) - فى حالة رد الجهة الاعلى على الشاكى يكون قد استنفذ بحث شكواه.

هـ) - يتم تسليم الشكوى لمكتب خدمة المواطنين بالجهة التى تقدم لها الشكوى، إما باليد أو بالبريد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفى حالة تسليم الشكوى باليد يجب الحصول على ايصال يفيد استلامها ورقم وتاريخ تقيدها.

وعلى مكتب خدمة المواطنين احالة الشكاوى التى ترد اليه الى الوحدات المختلفه ويراعى أن يعرض على الرئاسات الشكاوى التى ترد ضد المرؤسين لهم، كما يعرض على رئيس الجهة الاداريه الشكاوى التى يلزم عرضها عليه لاهميتها أو لعموميتها.

(٦) - يجب أن تقيد الشكوى فى سجل خاص لذلك بمكتب خدمة المواطنين مع بيان اسم مقدمها وموضوعها وتاريخ تقديمها ثم يفيد ما اتخذ من اجراءات بشأنها وتاريخ كل اجراء من هذه الاجراءات.

(٧) - على الجهات التى تتلقى الشكوى الرد عليها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ ورودها على الأكثر وذلك إما بالرد على موضوع الشكوى أو الافاده بما اتخذ بشأنها.

(٨) - على الجهات التى يطلب منها بيانات لفحص الشكوى سرعة الرد على ذلك فى موعد لايتجاوز عشرة أيام.

(٩) - لا يلتفت الى الشكوى المكتوبه التى لايوقع عليها مقدمها وكذلك التى ترد عن طريق المكالمات التليفونيه.

(١٠) - الشكاوى التى يبدو من ظاهرها انها أعدت من عدة نسخ ارسلت الى جهات مختلفة فى ذات الوقت تقوم جميع الجهات التى قدمت اليها هذه الصور بحفظها دون اخطار الشاكى١.

هذا وإذا رأت الجهة الاداريه بعد فحص الشكوى أنها تنطوى على جريمه تأديبيه جاز للسلطه الاداريه المختصه احالة هذه الشكوى للتحقيق بواسطة الجهة الاداريه نفسها أو احالتها للنيابه الاداريه للتحقيق حيث يجيز ذلك القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن اعادة تنظيم النيابه الاداريه والمحاكمات التأديبيه ونصت الماده الثالثه على أن:

(١) - مع عدم الاخلال بحق الجهة الاداريه فى الرقابه وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابه الاداريه بالنسبه الى الموظفين الداخلين فى الهيئه والخارجين عنها بما يأتى :

١- هذا ولقد وزع هذا الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ من الجهاز المركزى للتنظيم والاداره على الساده نواب رئيس مجلس الوزراء - والوزراء - والمحافظون - ورؤساء الهيئات العامه - رؤساء الأجهزة المستقله - رؤساء هيئات القطاع العام - مديرو مديريات التنظيم والادارة بالمحافظات - رؤساء وحدات التنظيم والاداره بالوزارات والهيئات وصدر بتاريخ ٧ ٢ ٨٨ بتوقيع رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والاداره.

(٢) - فحص الشكاوى التى تحال اليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسميه عن مخالفة القانون أو الاهمال فى أداء واجبات الوظيفة أو أى شكوى من شكاوى الأفراد والهيئات يبين الفحص جديتها.

(٣) - اجراء التحقيق فى المخالفات الاداريه والماليه التى يكشف عنها اجراء الرقابه وفيما يحال اليها من الجهات الاداريه المختصه وفيما تتلقى من شكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها.

هذا ولقد حددت التعليمات بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الاداريه الصادره بقرار رئيس هيئة النيابه الاداريه[١] وذلك وفقًا للاجراءات التالية.

١- قرار رئيس هيئة النيابه الاداريه رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩ باصدار التعليمات بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الاداريه

إجراءات نظر الشكاوى كالأتى

(١) - يؤشر مدير النيابه المختص على شكاوى الأفراد الواردة بقيدها فى جداول العرائض مع وصف موضوعها (م. ١٥٦).

(٢) - إذا تضمنت الشكوى وقائع غير محددة وجب سؤال مقدمها ومناقشته فيما جاء بها.

(٣) - يكون فحص الشكاوى باستطلاع معلومات الجهة المختصه والاستعانه بالرقابه الاداريه أو الشرطة إذا لزم اجراء تحريات عما ورد بها (م. ١٥٧).

(٤) - إذا ثبت من الفحص جدية الشكوى أو تراخت الجهة فى موافاة النيابه برد مقنع أمر مدير النيابه بقيد الاوراق فى جدول القضايا، ويؤشر بذلك فى جدولى العرائض والقضايا أما إذا ثبت عدم جدية الشكوى أو زوال أسبابها دون وجود مخالفه تستأهل التعقيب قرر مدير النيابه حفظ الشكوى إداريًا ويؤشر بذلك فى جدول العرائض ويخطر به الشاكى (م. ١٥٨).

(٥) - يجوز لمدير النيابه أن يعهد الى أحد الأعضاء بتلقى الشكاوى وتولى كافة اجراءات فحصها والتصرف فيها (م. ١٦١).

حفظ الشكوى Le Classement De La Plainte.

الشكوى حق يكفله القانون فى ظلال الدستور بقصد رفع الظلم ورد الحق إلى أصحابه وأن تحسن مقاصدها وتخلو عباراتها من التعدى على المسئولين بالعبارات النابيه والالفاظ الخارجه وتكييل الاتهامات بغير دليل لبعض المسئولين بقصد الانتقام منهم أو إجبارهم على الاستجابه إلى مطالبه. ولايجوز للموظف أن يتخذ من الشكوى ذريعه للتطاول على رؤسائه أو تحديهم والتمرد عليهم. فإذا كانت اتهامات الشاكى القيت على عواتقها دون أن يقدم الدليل على صدق ما ورد بشكواه.

فإذا خالفت الشكوى الأصول العامة السابقه فلجهة الادارة أو النيابه الاداريه فيما إذا تلقتها مباشرة بما لكل منهما من سلطه تقديريه فى بحث جدية الاسباب والوقائع التى تستند اليها الشكوى أو أنها تقوم على وقائع ليست صحيحه أو

أنها تتعلق بأمور بسيطه مما لايقتضى التحقيق فيها[1] كان لها أن تأمر بحفظ الشكوى[2].

- الحفظ لعدم صحة الوقائع المنسوبه للعامل inexactitude des faits.
- الحفظ لعدم المخالفة inexistance D'infraction.
- الحفظ لعدم الأهمية Classement pour faible importance.
- الحفظ لسبق الفصل فى الموضوع تطبيقًا لمبدأ حجية الشىء المقرر Autorite de la chose decidee.
  ما لم تكن الشكوى الجديده تتضمن وقائع واسانيد لم تتضمنها الشكوى الأولى.
- الحفظ لانعدام المسئوليه وذلك إذا كان المشكو منه مصاب بعاهة عقليه Classement pour irresponsabilite.
- الحفظ لترك العامل الخدمة Classement pour fin de service.
- الحفظ لوفاة العامل Classement pour Deces.

١- الأستاذ الدكتور ماهر عبد الهادى : الشرعيه الاجرائيه – مرجع سابق – ص ٣٥١

2- S.S.M. Gjdara : La Fonction administrative non contenteuse - These, Paris, L.G.D.J. 1972 - p. 166

الشكوى فى القانون الفرنسي :

نظمت الشكاوى فى فرنسا طبقاً لاحكام القانون الصادر فى ٧ يونيه ١٩٥٦م:

وحق الشكوى : جائز فى فرنسا على أن تتضمن إسم وعنوان الشاكى وتتضمن المطالبه باجراء تحقيق فى وقائع معينة Un demande tendante a l'examen de fait determins.

ويلزم القانون الفرنسى الجهة الاداريه بالرد كتابياً على الشكوى باجابتها أو رفضها١ واجاز لها القانون أن تذكر أسباب رفض الشكوى فى ردها.

أما الشكوى المجهولة التى تكون من مواطنين قد يتهيبون ذكر أسمائهم لسبب أو لأخر لاسيما إذا كان الموظف يشغل منصباً رياسياً فمن واجب الاداره أن تتحرى الحقيقه إذا ما إقتنعت بجدية

١- الاستاذ الدكتور ماهر عبد الهادى : الشرعيه الاجرائيه فى التأديب - مرجع سابق Guy ISAAAC, La procedure administrative non contentieuse - These, Paris, L.G.D.J., 1968 - p. 330

الشكوى. ولكن يجب فى الوقت ذاته التحوط حتى لاتتحول الشكوى المجهلة إلى سهام طائشة توجه الى العاملين لسبب أو لأخر.

وإذا ثبت ما أن الشكوى كيديه "غير مبررة" Plaintye. Temeraire ou injustifiee فإن القانون الفرنسى خول الأشخاص المشار اليهم فى هذه الشكوى الحق فى رفع دعوى تعويض ضد الشاكى.

ولقد نصت الفقرة الثانيه من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائيه الفرنسى١. على ذلك بقوله :-

" يجب أن ترفع الدعوى - أى دعوى التعويض - فى خلال ثلاثة أشهر من اليوم الذى يصبح فيه الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى نهائيًا - وترفع الدعوى عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التى حققت فى دائرتها الدعوى - وتختص المحكمة فة الحال بملف التحقيق الذى صدر بشأنه الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى - ويخطر الأطراف بذلك، وتجرى المرافعات فى غرفة المشوره، ويصدر الحكم فى جلسه علنيه، وفى حالة صدور الحكم

1- Code De procedure penale : Art. 91
Art 91 : l'action en dommages - interets doit etr introduite dans les trois mois du jour ou l'ordonnance de non-lieu est devenue definitive ... .

بالادانه En Cas de Condamnation للمحكمه أن تأمر بنشر هذا الحكم فى واحدة أو أكثر من الصحف على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه aux. Frais du condamne'.

هذا وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه١ : الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يكفى بذاته لتبرير رفع دعوى التعويض لمن صدر الأمر لصالحه، بل يجب على رافع الدعوى أن يؤسس دعواه على أن شكوى المدعى المدنى جاءت بطريق إفترائى Temerairement أو كانت بلا تروى - بخفه a la legere أو كانت بدون تبريرات Sans verifications أو كانت مصحوبه بعدم تبصر وقلة حذر Avic une imprudence regettable. وقضت المحكمة بأنه :

الحكم الصادر فى دعوى التعويض يجب أن يوضح كفاية الخطأ من الشاكى٢. والنيه السيئة La mouvaise foi وفضلا عن ذلك يجب أن يبين الصفة الكيديه للشكوى٣ Le Caractere Temeraire de la plainte.

١- هذه الأحكام مكتوبه بمؤلف الدكتور طارق عبد الوهاب : أوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى - دار النهضة - ١٩٩٠ - ص ٣٩

2- Cass. Crim 5 Mai 1971, Bull Crim. No 137

3- Cass. Crim 9 juill 1975, Bull Crim. No 184

الفصل الثانى
الطلب

الطلب تعبير عن ارادة سلطة عامه فى أن تتخذ الاجراءات التأديبيه الناشئة عن جريمة أرتكبت إخلالا بقوانين ولوائح تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها[1].

فهناك بعض الجرائم ذات طبيعه خاصة لاتصالهما بمصالح الدولة الجوهريه تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه[2].

وقد وصفت محكمة النقض الجنائيه[3]. الطلب بأنه عمل ادارى لايعتمد على إرادة فرد بل على مبادىء موضوعية فى الدولة.

١- أستاذنا العميد الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائيه - مرجع سابق - ص ١٣٤

٢- أستاذنا العميد الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامه : الاجراءات الجنائيه - مرجع سابق - ص ١٠٥

٣- نقض جنائى ٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٦٨ - ص ٣٣٤ وأشار اليه أستاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسنى فى هامش ٢ من ص ١٣٤

ولكن ممن يصدر الطلب :

يقدم الطلب من سلطة عامة الى الجهة الاداريه أو النيابه الاداريه أو النيابه العامه ومن أبرز هذه الجهات :

الرقابة الإداريه، وهيئة الشرطه (مباحث أمن الدوله)·

والمخابرات العامه (هيئة الأمن القومى) - الجهاز المركزى للمحاسبات·

أولا : الرقابه الإداريه :

تباشر الرقابه الاداريه اختصاصاتها - طبقًا للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته - فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعملا عامة· وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه·

وتختص الرقابة الاداريه لما تنص المادة ٢ بأنه : مع عدم الاخلال بحق الجهة الاداريه فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابه الاداريه بالأتى :-

(أ) - بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والانتاج بما فى ذلك الكشف عن عيوب النظم الاداريه الفنيه والماليه التى تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها·

(ب) - متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من القرارات واللوائح والأنظمة الساريه وافيه لتحقيق الغرض منها.

(ج) - الكشف عن المخالفات الاداريه والماليه والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.

(د) - بحث الشكاوي التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة.

وتحدد المادة السادسة أسلوب عمل هيئة الرقابة الاداريه بقولها:

"يكون للرقابة الادارية في سبيل مباشرة اختصاصاتها حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها، وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما في ذلك الجهات التي تعتبر البيانات التي تتداولها سرية وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم.

كما يجوز للرقابة الادارية أن تطالب وقف العامل عن أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتاً عنها إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الإيقاف أو الأبعاد المؤقت من رئيس مجلس الوزراء.

وتنص المادة ٨ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤م على أنه :

"يجوز للرقابة الادارية أن تجرى التحريات والمراقبة السريه بوسائلها الفنيه كلما رأت مقتضى لذلك".

وإذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الاداريه أو النيابه العامه حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الاداريه أو من نائبه وعلى النيابه الاداريه أو النيابه العامه إفادة الرقابة الاداريه بما انتهى اليه التحقيق ويتعين الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للعاملين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو العاملين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه سنويًا عند إحالتهم للتحقيق.

ثانيًا : النيابه العامه :

النيابه العامه هى الجهاز المنوط به الدعوى الجنائيه فى تحريكها ومباشرتها أمام القضاء[١].

والنيابه العامه وهى تباشر التحقيق الابتدائى فى الجنح والجنايات طبقًا للأحكام المقرره لقاضى التحقيق مراعية فى ذلك جميع الضمانات المقرره للمتهم فى هذا المجال.

١- أستاذنا الأستاذ الدكتور مأمون سلامة : الاجراءات الجنائيه فى التشريع المصرى - مكتبة القاهرة الحديثة - الطبعه الثانيه - ١٩٧٣م ص ١٢٥

وإذا أسفر التحقيق الابتدائى الذى تجريه النيابه العامه مع أحد الأشخاص الموظفين عن توجيه إتهام له، فإنه من المصلحة العامة أن تحاط جهات الادارة علماً بالجرائم الجنائيه التى بها الموظفون العموميون بمجرد توجيه الاتهام اليهم وأحسنت اللائحة التنفيذية ١ لقانون التوظيف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حين نصت فى المادة ٥٧ على أن :

"تتولى النيابه العامه إبلاغ الوزارة أو المصلحة المختصة عن كل موظف يتهم فى جناية أو جنحة برقم القضيه ووصف التهمه والاجراءات التى تتخذ ضده وعى الأخص الحبس الإحتياطى، وبجميع الأحكام التى تصدر فى القضية".

هذا ولقد يتراءى للجهة الاداريه أو للنيابه الاداريه حسب الجهة القائمة بالتحقيق عن وجود جريمة جنائية ففى هذه الحالة تحيل جهة التحقيق الأوراق الى النيابه العامه للتصرف فى التحقيق واستيفاءه إذا تراءى لها ذلك.

ونصت التعليمات العامه للنيابه العامه فى المادة ٨٥٦ أنه "إذا تبين لعضو النيابه لدى مراجعته أوراق الدعاوى الوارده من

١- لم تتضمن قوانين العاملين التالية للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو لوائحه التنفيذية نصوص مماثلة

النيابه الاداريه أنها بحالتها صالحة للتصرف فيها فانه يجب عليه أن يبادر الى اعدادها للتصرف دون حاجة الى اجراء تحقيق فيه بمعرفته اكتفاء بما تم من تحقيقات فيها بمعرفة النيابه الاداريه.

أما إذا احتاج الأمر الى استيفاء عناصر معينه فى تلك الدعاوى فانه يقتصر على اجراء التحقيق الواجب لاستيفاء هذه العناصر فقط دون غيرها مما شمله تحقيق النيابه الاداريه وتنص المادة ٨٥٧ من تعليمات النيابة العامه أنه:

"فى القضايا التى ترغب النيابات فيها توقيع جزاءات تأديبيه مناسبه على المتهمين فيها من العاملين فى الدولة ومن فى حكمهم عما يقع منهم من جرائم أن ترسل تلك القضايا الى النيابه الاداريه لتتولى اقامة الدعوى التأديبيه فى الحالات التى تطلب النيابه العامه فيها ذلك أة لتتخذ فى سواها ما تراه من اجراءات تأديبيه مناسبة فى ضوء ما انتهت اليه النيابه من اتهام. مع ما قد يكون لدى النيابه الاداريه من وقائع محيطة.

وتنص تعليمات النيابه العامه فى المادة ٨٦٧٥ على أنه :

"الأمر الذى تصوره النيابه بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائيه لعدم الأهميه أو اكتفاء بالجزاء الادارى ليس الا ايقافا للتحقيق

عند مرحلة معينه، ومن ثم لايجوز حجيه تمنع من العودة للتحقيق ويجوز العدول عنه فى أى وقت ولو بغير ظهور أدلة - طالما لم تنقضى الدعوى الجنائيه بمضى المدة".

هذا وإذا انتهت النيابه العامه الى ثبوت ادانة العامل ورأت أنه من الملائم توقيع جزاءات تأديبيه مناسبه على المتهمين فيها من العاملين فى الدولة ومن فى حكمهم عمما يقع منهم من جرائم.

فإن قضاء المحكمة الاداريه العليا[1] قد جرى على أن "ما تنتهى اليه النيابه العامه من ثبوت ادانة العامل لايجوز حجية أمام المحكمة التأديبيه وانما يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمام المحكمة أساس ذلك إستقلال الجريمة التأديبية عن الجريمه الجنائيه فالحجية مقررة للحكم الجنائى وليست للتحقيقات الجنائيه - فاشتراك العامل فى جريمة الشروع فى سرقه بطريق الاتفاق والمسانده وثبوت الجريمه فى حقه - توقيع جهة الادارة عقوبة خفض الفئة والمرتب الى الفئة الأدنى مباشرة بأول مربوطها الطعن فى قرار الجزاء أمام المحكمة التأديبيه المختصة - صدور حكم المحكمة التأديبيه بإلغاء قرار الجزاء لعدم التناسب

١- مجموعة مبادئ المحكمة الاداريه العليا : الطعن رقم ٣٠٤ لسن ٢٦ ق فى جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٣ - مجموعة السنة ٢٩ - ص ٢٥٨

الظاهر بين المخالفة والجزاء التأديبى - الطعن فى حكم المحكمة التأديبيه. قضاء المحكمة الاداريه العليا بالغاء الحكم وبرفض الطعن المقام ابتداء من العامل أمام المحكمة التأديبيه - أساس ذلك : لامحل لاعمال قاعدة عدم التناسب أو الغلو بين المخالفة التى تثبت فى حق العامل والجزاء الذى وقعته جهة الادارة.

ثالثاً : المخابرات العامة :

تختص المخابرات العامة - طبقاً لقانونها رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته - بالمحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسى ويكون للمخابرات العامة الاشراف على النشاط المتعلق بسلامة الدولة فى الجهاز الادارى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها.

رابعاً : هيئة الشرطة :

تختص هيئة الشرطة - طبقاً لقانونها رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته - بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.

خامساً : الجهاز المركزى للمحاسبات :

الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية إعتبارية عامه تلحق بمجلس الشعب - طبقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن اصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات - وهى تهدف أساساً الى تحقيق الرقابه على أموال الدولة، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنص عليها، وتعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى هذه الرقابة. وتنص الفقرة (ثالثاً) من المادة ٥ على أن :

"يختص الجهاز المركزى للمحاسبات بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته فى شأن المخالفات الماليه التى تقع بها ونلك للتأكد من أن الاجراءات المناسبة قد أتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حددت، وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار اليها خلال ثرثين يوماً من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة اوراق الموضوع ولرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ما يأتى :-

(١) - أن يطلب خلال ثلاثين يوم من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز - إذا رأى وجهاً لذلك - تقديم العامل الى المحاكمة التأديبيه وعلى الجهة المختصة بالاحالة الى المحاكمة التأديبيه فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبيه خلال الثلاثين يوم التالية.

(٢) - أن يطلب الى الجهة الاداريه مصدر القرار فى شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز اعادة النظر فى قرارها وعليها أن توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد خلال الثلاثين يومًا التاليه لعلمها بطلب الجهاز.

فإذا لم تستجب الجهة الاداريه لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يومًا التاليه أن يطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبيه ... على الجهة التأديبيه المختصة مباشرة الدعوى التأديبيه خلال الثلاثين يومًا التاليه.

(٣) - أن يطعن فى القرارات أو الأحكام الصادرة من جهات التأديب فى شأن المخالفات المالية وعلى القائمين بأعمال السكرتاريه بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصورة من القرارات أو الأحكام الصادرة فى شأن المخالفات المالية فور صدورها.

شـكل الطلـب :

يستلزم فى الطلب شروطًا لكى يحدث أثره فى تحريك الدعوى التأديبيه فى مواجهة أحد العاملين :

أولا : يلزم أن يصدر الطلب كتابة ممن خوله القانون سلطة اصداره فلا يكفى أن يقدم شفاهة أو بناء على محادثة تليفونية فالطلب الشفهى لايحدث أثره القانونى المقرر

وانما يعتبر مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة لايتعدى أثره ما هو مقرر للبلاغ. ويمكن أن يعقب الطلب الشفهى تقديم طلب كتابى وذلك لسرعة التحقيق وضبط أدلة الجريمه كى لاتضيع معالمها.

ثانيًا : يلزم لكى يكون الطلب منتجًا لآثاره أن يكون حاملا توقيع المسئول عن اصداره وتاريخ اصداره.

ثالثًا : يتعين أن تكون الجريمة التأديبيه لاحقة لتاريخ الطلب.

رابعًا : يجب أن يتضمن الطلب بيانًا واضحًا للواقعة التى تقوم بها الجريمة التأديبيه.

خامسًا : يجب أن يكون الطلب معبراً بوضوح عن ارادة الجهة فى تحريك ورفع الدعوى التأديبيه.

سادسًا : لايشترط أن يكون المتهم محدداً فى الطلب، فيمكن أن يكون المتهم مجهولا.

سابعًا : لايلزم أن تكون الوقائع الواردة فى الطلب موصوفة الوصف القانونى الصحيح فالعبرة هى بتكييف جهة

التحقيق (الجهة الاداريه - النيابه الاداريه) تحت رقابة المحكمة التأديبيه والمحكمة الاداريه العليا.

الجهة التى يقدم اليها الطلب :

يقدم الطلب من السلطة المختصة كتابة الى الجهة الاداريه (إذا كانت من الجهات التى تعمل بنظام مجالس التأديب) أو الى النيابه العامة (إذا كانت هناك شبهة جنائية) أو الى النيابه الاداريه وعموماً فان الجهة التى لها سلطة تحريك الدعوى التأديبيه هى التى تملك تلقى الطلب وبالتالى يتعين أن يكون الطلب مقدماً اليها.

ولنا أن نثير تساؤل أخير هـو :

ما إذا كانت الجهة الاداريه أو النيابه الاداريه أو النيابه العامه حسب الأحوال ملزمه فى حالة تقديم طلب اليها أن ترفع الدعوى التأديبيه أو الجنائيه حسب الأحوال ؟.

فالجهة التى يقدم اليها الطلب ليست ملزمة بعد أن يقدم اليها الطلب أن تتخذ اجراء معين فلها أن تجرى تحقيق أو تحفظ الأوراق إذا رأت أن لا محل للسير فى الدعوى وأن تصدر أمراً بألا وجه لاقامة الدعوى التأديبيه أو تحيلها للنيابه العامة للنظر فى اقامة الدعوى الجنائية.

الفصـــل الثـــالـــث

الإذن فى حالة الحصانة البرلمانية

الاذن عمل اجرائى يتضمن تعبيراً عن ارادة هيئات معينه بشأن رفع القيد الذى يرد على سلطة الجهة الاداريه أو النيابه الاداريه فى اتخاذ اجراءات تأديبيه ضد شخص منتم اليها. وهو عمل من طبيعة ادارية بالنسبة لمن يصدر منه، وهو تصرف قانونى اجرائى فييما يتعلق بتأثيره فى الجريمة التأديبيه.

والاذن ينطوى بالضرورة على اقرار هذه الهيئة بأنها لاترى فى هذه الاجراءات كيداً أو تعسفاً[1]. لذلك استلزم الدستور والقانون لاتخاذ الاجراءات التأديبيه ضدهم الحصول على اذن من الجهة التى ينتمون اليها (مجلس الشعب أو مجلس الشورى) حتى تقدر مدى جدية الاتهام كى لا تتلوث سمعة هؤلاء الاشخاص ويعاقون عن أداء مهامهم لمجرد شبهات[2] أو إفتراءات.

فالاذن يكون فى حالة ما إذا كان أحد الاشخاص عضواً بمجلس الشعب أو عضواً بمجلس الشورى وفى نفس الوقت كان

١- أستاذنا العميد الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائيه - مرجع سابق - ص ١٣٨

٢- أستاذنا العميد الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة : الاجراءات الجنائيه - مرجع سابق - ص ١١٤

من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو من رؤساء الجامعات ونوابهم وأعضاء هيئة التدريس طبقًا للمادة ٢٧ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ بشأن مجلس الشعب[١].

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون مجلس الشعب بأنه "لايجوز اتخاذ اجراءات تأديبيه ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله أو انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى، إلا بعد موافقة المجلس طبقًا للاجراءات التى تقررها لائحته الداخلية".

١- المادة ٢٧ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدلة تنص على أن : ... يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامه أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه :

أ) – رؤساء الجامعات ونوابها وأعضاء هيئة التدريس والبحوث فيها ومن فى حكمهم من العامللين فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى تمارس نشاطاً علمياً.

ب) – رؤساء مجالس ادارة الهيئات العامه والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصاديه التابعة لها.

ج) – الشاغلين لوظيفه من وظائف الادارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

وفى هذه الحالة يطبق فى شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة ٢٤ التى تنصى على أنه "إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه (أو تعيينه) من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ...)"

كما تنص المادة ٢٠٥ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ على أنه "تسرى فى شأن مجلس الشورى[١] والأحكام الواردة بالدستور بالمواد .... "٩٩".

وهذا الامتياز لاعضاء مجلسى الشعب والشورى يعبر عنه بالحصانه البرلمانيه immunite' parlement air والحكمة فى منح الاعضاء هذه الحصانه ترجع الى المصلحة العامة، فهى تقضى بتأمين الأعضاء وضمان حريتهم واستقلالهم حتى يقوموا بواجبهم وهم فى مأمن من كيد خصومهم السياسيين وتعسف السلطه التنفيذيه[٢] وهى فى ذات الوقت حماية استقلال مجلس الشعب ومجلس الشورى بضمان أن يؤدى أعضائهم أعمالهم فى حرية. فالحصانة مقررة للمصلحة العامة، فهى ضمان لتأكيد استقلال السلطة التشريعيه فى الدولة[٣].

١- تنص المادة ٩٩ من دستور ١٩٧١ على أنه :"لايجوز فى غير حالة التلبس بالجريمه اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس .." وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء ..

٢- المرحوم الأستاذ الدكتور مصطفى القللى : أصول قانون تحقيق الجنايات الطبعة الثانية مكررة ١٩٤٢ مكتبة عبد الله وهبة ص ٥٨

٣- أستاذنا العميد الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائيه - مرجع سابق - ص ١٤١

فالحصانة البرلمانيه شخصية لعضو احد المجلسين ولا تمتد الى نويهم وأقاربهم. ومع أنها شخصية لايجوز للعضو التنازل عنها فهى امتياز له كعضو فى السلطة التشريعيه ولذا فإنها تمنع من اتخاذ الاجراءات التأديبيه وما يتبعها من اجراءات جنائيه إذا كانت هناك شبهة جنائية. وذلك ما لم يأذن المجلس المختص حتى ولو رضى العضو نفسه بالتحقيق والمحاكمة التأديبيه.

فالحصانة البرلمانيه متصلة بالنظام العام، ولا يقبل التنازل عنها [1] فتنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب (م/٣٦١) وللائحة الداخلية لمجلس الشورى (م/١٨٨) تنصا على أنه "ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة بغير إذن المجلس".

نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص :

الحصانة البرلمانيه مقررة لاعضاء مجلس الشعب واعضاء مجلس الشورى. سواء كانوا منتخبين أو معينيين.

ولا يستفيد من الحصانة البرلمانيه أعضاء المجالس الشعبية المنتخبين وفقا للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ١٩٨٨م.

١- أستاذنا العميد الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائيه – مرجع سابق – ص ١٤١

ويتمتع بهذه الحصانة أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى منذ لحظة اكتسابهم صفتهم النيابيه حتى تزول عنهم. ومن ثم لاتتعطل الحصانة بالطعن فى صحة انتخابه ولكن اذا اعلن بطلان الانتخاب بقرار من المجلس البرلمانى زالت العضوية. واذا انتخب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس القائم طبقًا للمادة ٩٢ من الدستور، فان اعضاء المجلس الجديد لايستفيدون من الحصانة الا اذا انقضت مدة المجلس القديم ودعى المجلس الجديد الى الانعقاد، واذا حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى زالت لاعضاء المجلس المنحل حصانتهم البرلمانيه[١].

نطاق الحصانة من حيث الزمان :

الحصانة البرلمانيه تلازم العضو طوال فترة عضويته بالمجلس أى منذ لحظة اكتسابه صفته كعضو بمجلس الشورى أو مجلس الشعب وتستمر معه الحصانه البرلمانية حتى تنتهى مدته القانونيه بفض أخر جلسة أو تزول عنه العضوية بالاسقاط أو بابطال العضوية ويكون ذلك بقرار باغلبية ثلثى أعضاء المجلس[٢] أو بحل المجلس ولكن إذا أوقفت جلسات المجلس مؤقتًا تستمر

١- أستاذنا العميد الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائيه - مرجع سابق - ص ١٤١

٢- طبقاً لنص المادة ٩٣ من الدستور يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه بقرار يصدر باغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

الحصانة البرلمانيه. وهذه الاحكام فى ظل الدستور المصرى الحالى الصادر سنة ١٩٧١.

وتفرق المادة ٩٩ من الدستور١ المصرى الحالى واللوائح الداخلية لمجلس الشعب ولمجلس الشورى بين حالتين:

الحالة الأولى خلال أدوار انعقاد المجلس :٢.

دور انعقاد المجلس هو الفترة المحصورة بين قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للاجتماع أو من يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر اذا لم يدعوه رئيس واجتمع بحكم المادة ١٠١ من الدستور وبين قرار رئيس الجمهورية بغض الدورة العادية. يتعين الحصول على اذن سابق من المجلس (مجلس الشعب أو مجلس الشورى) قبل اتخاذ اية اجراءات تأديبيه ضد عضو المجلس العامل

١- تنص المادة ٩٩ من الدستور على أنه : لايجوز فى حالة التلبس اتخاذ اية اجراءات جنائيه ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس. وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس

٢- تنص المادة ١٠١ من الدستور : يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر فاذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور. ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة

فى الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو ما فى حكمها. بسبب أعمال وظيفته أو عمله الا بعد موافقة المجلس ... ولا يجوز الاستمرار فى اجراءات تأديبيه سبق بدؤها قبل العضو الا بعد الحصول على موافقة المجلس.

الحالة الثانية : فى غير دور انعقاد المجلس :

يتعين لاتخاذ اية اجراءات تأديبيه ضد عضو المجلس فى غير دور انعقاد المجلس، اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أو انعقاد بما اتخذ من اجراء فى هذا الشأن.

<u>اجراءات رفع الحصانة البرلمانية تمهيداً لاتخاذ الاجراءات التأديبية ضد عضو بسبب أعمال وظيفته أو عمله فى الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام وما فى حكمها خلال أدوار انعقاد المجلس :</u>

لا يجوز اتخاذ اجراءات تأديبيه أو الاستمرار فيها ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو القطاع العام بسبب أعمال وظيفته الا باتباع الاجراءات التى حددتها اللائحة الداخلية لمجلس الشعب[1] واللائحة الداخلية لمجلس الشورى[2] وهى كالأتى[3]٠

(١) - يقدم طلب الاذن باتخاذ الاجراءات التأديبيه قبل العضو أو الاستمرار فيها من الوزير المختص الى رئيس المجلس (الشعب أو الشورى) ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة

١- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب صدرت بقرار مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من ذى القعدة سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٩م

٢- اللائحة الداخلية لمجلس الشورى صدرت بقرار مجلس الشورى بجلسته المنعقدة فى ٩ من شعبان سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٣م.

٣- نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المتعلقة بالحصانة البرلمانية هى المواد من ٣٥٩ حتى المادة ٣٦٣ ونصوص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المتعلقة بحصانة الاعضاء هى المواد من ١٨٦ حتى المادة ١٩٢.

شارحة لاسباب الطلب مع أوراق التحقيقات أو المستندات أو البيانات التى يستند اليها

(٢) - يحيل رئيس مجلس الشعب طلب الوزير ومرفقاته خلال ثلاثة أيام الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لابداء الرأى خلال عشرة أيام فى شأن الاذن باتخاذ الاجراءات التأديبيه قبل العضو أو السير فيها (م/٣٦٢) أما لائحة مجلس الشورى فنصت على نفس الاجراءات ولكن بدون تحديد مواعيد للاحالة من الرئيس الى اللجنة أو تحديد أجل للجنة لتبدى رأيها خلاله (المادة ١٨٩ من لائحة الشورى).

(٣) - وتجيز لائحة مجلس الشعب فقط لمكتب المجلس احالة طلب الوزير المختص فى ذات الوقت الى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وإبداء رأيها خلال المدة السابقة فى شأنه لمكتب المجلس (المادة ٣٦٣ من لائحة الشعب).

(٤) - واذا بدأت الاجراءات التأديبيه قبل انتخاب أو تعيين الشخص المطلوب عضواً بمجلس الشعب أو الشورى، فإن استمرار الاجراءات التأديبيه بعد انتخابه يقتضى اذن المجلس بالاجراءات السابقة.

(٥) - لاتنظر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولا المجلس (الشعب أو الشورى) فى توافر الأدلة أو عدم توافرها للادانة فى موضوع الاتهام التأديبى ويقتصر البحث عن مدى كيدية الدعوى التأديبيه والتحقق مما إذا كان يقصد بأى منهما منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانيه بالمجلس.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أنه "(ويؤذن دائماًباتخاذ الاجراءات ..... التأديبيه متى ثبت أن الدعوى ليس مقصود منها منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانيه بالمجلس)".

وأيضاً تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن "(يؤذن للمجلس باتخاذ الاجراءات (التأديبيه) اذا تبين له انها ليست كيدية)".

اجراءات رفع الحصانة البرلمانية تمهيداً لاتخاذ الاجراءات التأديبية ضد عضو بسبب أعمال وظيفته أو عمله فى الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام وما فى حكمهما فى غير أدوار انعقاد المجلس :

يتعين لاتخاذ اجراءات تأديبيه ضد أحد أعضاء المجلس بسبب أعمال وظيفته فى الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو ما فى حكمهما وذلك فى غير أدوار انعقاد المجلس أن تتخذ الاجراءات التالية

(١) - يقدم طلب الاذن باتخاذ الاجراءات التأديبيه قبل العضو أو الاستمرار فيها من الوزير المختص الى رئيس المجلس (الشعب أو الشورى) ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لاسباب الطلب مع أوراق التحقيقات أو المستندات أو البيانات التى يستند اليها

(٢) - وحيث أن رئيس المجلس هو الذى يمثله ويتكلم باسمه - وفقًا لارادته - ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس (المادة ٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب).
ويراعى مطابقة هذه الاعمال لاحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة (الفقرة الأخيرة من المادة ٥ من لائحة مجلس

الشورى) فلذا يبحث رئيس المجلس طلب الاذن باتخاذ اجراءات تأديبيه ضد عضو من اعضاء المجلس مع هيئة مستشاريه القانونيين لبحث الطلب من كافة جوانبه مع ملاحظة القيد الوارد بالمادة ٣٦٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب والمادة ١٩٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى وهو ألا ينظر عن توافر الأدلة أو عدم توافرها للادانة فى موضوع الاتهام التأديبى ويقتصر بحث الرئيس وهيئة مستشاريه عن مدى كيدية الدعوى التأديبية.

(٣) - يؤذن رئيس المجلس باتخاذ الاجراءات التأديبيه ضد العضو اذا تبين له انها ليست كيدية.

(٤) - يخطر رئيس المجلس (مجلس الشعب أو مجلس الشورى) حسب الاحوال عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء وذلك فى حالة ما اذا انتهت الاجراءات التأديبيه بين أدوار الانعقاد.

(٥) - واذا بدأت الاجراءات التأديبيه فيما بين دورى الانعقاد باذن رئيس المجلس ولم تنتهى الاجراءات حتى حل دور انعقاد جديد، وجب وقف الاجراءات التأديبيه واستئذان المجلس.

<u>وعلى هذا :</u>

لا يجوز اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق معه شخصياً قبل الحصول على اذن من المجلس أو رئيس المجلس حسب الاحوال على التفصيل السابق، وهذا لايمنع الجهة الادارية أو النيابه الاداريه اتخاذ اجراءات غير متعلقة بعضو البرلمان المتميز بالحصانة البررلمانية مثل سماع الشهود والتحفظ على المستندات والمعاينة.

وان اتخاذ اى اجراء فى مواجهة عضو البرلمان حتى ولو وافق هو قبل الحصول على اذن المجلس أو رئيسه حسب الاحوال يعتبر باطل بطلاناً متعلق بالنظام العام.

وتؤكد - ما سبق - التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الادارية الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابة الادارية رقم ١٥٦ لسنة١٩٨٩ فى المادة ٣١ منها على انه "يراعى الالتزام بما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب والمادة ٣٦٢ من لائحته الداخلية الصادرة فى ١٩٧٩/١٠/١٦ وكذا المداة ٢٤ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى والمادتان ١٨٩ - ١٩٠ من لائحته الداخلية التى وافق على العمل بها اعتباراً من ١٩٨٣/٥/٢٢ من عدم جواز إتخاذ أية اجراءات أو الاستمرار فيها ضد أحد أعضاء المجلسين

المذكورين من العاملين فى الدولة أو القطاع العام أو الخاص ممن يخضعون لولاية النيابه الادارية إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الذى يتبعه العضو.

"وتعرض على نائب رئيس الهيئة المختصة بالمكتب الفنى مذكرة شارحة لاسباب طلب الاذن باتخاذ الاجراءات المشار اليها أو السير فيها فإذا وافق على ذلك عرض الأمر فوراً على رئيس الهيئة ليتخذ مايلزم فى هذا الشأن". وهو ما سبق أن أوضحناه تفصيلا.

الفصل الرابع
الاخطار

أوجب المشرع الأخطار لجهة معينة فى حالتين :

الحالة الأولى : فى حالة التحقيق مع أحد اعضاء المجالس الشعبية المحلية إذا كان من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال أو القطاع الخاص ممن يخضعون لولاية النيابة الادارية.
وكذا إخطار المجلس الشعبى المحلى بنتيجة التحقيق مع أى من هؤلاء.

الحالة الثانية : فى حالة التحقيق مع أحد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية.

ونوضح كل حالة فى مطلب مستقل :

المبحث الأول
اخطار المجلس الشعبى المحلى
فى حالة التحقيق مع أحد أعضائه

تطلب المشرع فى قانون المحلية[1] اخطار المجلس الشعبى المحلى بالاجراءات التأديبيه التى تتخذ فى مواجهة أحد أعضائه من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو قطاع الأعمال أو القطاع العام أو القطاع الخاص قبل مباشرة تلك الاجراءات.

واستهدف المشرع بذلك حماية أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنوط بهم الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى اختصاص مجلسهم وكذا تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها والمساهمة فى تنفيذ الخطط القومية على الصعيد[2] المحلى.

فكل عضو فى المجالس الشعبية المحلية يجب عليه أن يمارس منفرداً أو مع زملائه تلك الاختصاصات عن طريق التعبير السليم

١- قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ والقانون ١٤٥ لسنة ١٩٨٨

٢- أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى : الوجيز فى القانون الادارى - طبعة ١٩٩٢ - دار الفكر العربى - ص ٢١١

عن رغبات الشعب المحلى، عن طريق مراقبة أداء المرافق المحلية لخدمتها للجماهير١.

واعضاء المجالس الشعبية المحلية يمارسون الاختصاصات المنوطه بهم عن طريق حق تقديم المقترحات (م/١٠٤) وحق تقديم الأسئلة، وطلبات الاحاطة، وطرح موضوع عام للمناقشة (م/١٠٥ - م/١٠٦).

ولقد عمل المشرع على تمكين اعضاء المجلس الشعبية المحلية من ممارسة مهام مناصبهم، وتيسير ذلك لهم وحمايتهم من أى تعسف بالنص فى المادة ٩١ على أن "لايسأل عضو المجلس الشعبى المحلى عما يبديه من أراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه ويجب على السلطات المختصة اخطار المجلس الشعبى المحلى بما يتخذ من اجراءات جنائيه ضد اعضاء المجلس خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر من تاريخ اتخاذ هذه الاجراءات، كما يتعين اخطاره قبل مباشرة أية اجراءات تأديبيه ضدهم إذا كانوا من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص. وفى جميع الحالات يبلغ المجلس بنتيجة

١- أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى : المرجع السابق ص ٢٨١

التحقيق ويتعين أخذ موافقة المجلس الشعبى المحلى قبل تنفيذ نقل احد الاعضاء من وظيفته إلا إذا كان النقل بناءاً على طلبه".

وبناء على نص المادة ٩١ من قانون الادارة المحلية :

أ- لايسأل عضو المجلس الشعبى المحلى عما يبديه من أراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه.

ب- وجوب اخطار المجلس الشعبى المحلى قبل مباشرة أية اجراءات تأديبيه ضد أحد أعضائه إذا كان من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال المنشئ بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وحل محل هيئات القطاع العام أو القطاع الخاص ممن يخضعون لولاية النيابه الاداريه فى حالة التحقيق معهم بواسطة النيابة الاداريه، وكذا اخطار المجلس الشعبى المحلى بنتيجة التحقيق مع أى من هؤلاء[1].

والبين من أحكام هذا النص أن المشرع ولئن كان تطلب ان يخطر المجلس الشعبى المحلى بالاجراءات التى يتقرر اتخاذها نحو أحد العاملين المنوه عنهم بالنص قبل مباشرة تلك الاجراءات مستهدفاً بذلك مجرد أن يحاط هذا المجلس علماً بما سيتخذ من اجراءات حيال العضو إلا أنه لم يعلق السير فى هذه الاجراءات على ارادة المجلس.

١- المادة ٣٢ من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الادارية.

كما أن النص لم يقرر صراحة أي جزاء في حالة عدم اخطار المجلس الشعبي المحلي بأن ثمة إجراءات تأديبيه سيتم اتخاذها قبل الاعضاء.

وعلى هذا النحو كما نهبت المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها الصادرة بجلسة ١٦ من نوفمبر ١٩٨٥ بأن :
"اجراء عدم اخطار المجلس الشعبي المحلي لايمكن اعتباره من النظام العام ولايرقى الى مرتبة الاجراء الجوهري الذي يترتب على اغفاله البطلان[١]".

ونهبت المحكمة الادارية في حكم أخر[٢] إلى ان اخطار المجلس الشعبي المحلي بأية اجراءات تأديبيه ستتخذ ضد عضو المجلس متى كان من العاملين البجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام ومنها اخطاره قبل التحقيق معه هو اجراء منوط بالسلطة القائمة على التحقيق ولا الزام على جهة التحقيق بالاخطار متى خفى عليها صفة المحال كعضو بالمجلس الشعبي المحلي.

١- مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا : الطعن رقم ٢٨٤٧ لسنة ٣٠ القضائية - بجلسة ١٦ من نوفمبر ١٩٨٥ - منشور بمجلد السنة الحادية والثلاثون - مبدأ رقم ٣٦ - ص ٢٧٦

٢- المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٣٠٥ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٨ ٣ ١٩٨٦

إلا أن المحكمة الادارية العليا فى قضائها الحديث نسبيا[1] قد إنتهت الى عكس ما سبق ايراده فذهبت فى حكم بجلسة ١٣ يناير سنة ١٩٩٠ الى أن :

"المشرع قد ناط بالمجالس الشعبية المحلية اختصاصات تتبلور فى الرقابه على مختلف المرافق المحلية بما يتضمنه ذلك من حق تقديم الاسئلة وطلبات الاحاطة وتوجيه الاستجوابات واستهدافا لضمان ممارسة أعضاء المجالس الشعبية المحلية لاعمالهم فقد قرر المشرع ضمانات لهم تكفل القدر اللازم من الحماية فى ممارسة لواجباتهم التى اناطهم بها القانون ومنها الضمانه المنصوص عليها فى المادة ٩١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ من وجوب اخطار المجلس الشعبى المحلى بأى اجراءات تأديبية ضدهم إذا كانوا من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص ويبين من ذلك أن اجراء الاخطار من السلطة المختصة للمجلس الشعبى المحلى قبل اتخاذ أية اجراءات تأديبية ضد عضو المجلس، هذا الاجراء لايعتبر محض اجراء تنظيمى بل هو فى واقعه وعلى ما تكشف عنه

١- المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٢٥٦٢ و ٢٥٦٣ لسنة ٣٣ القضائية جلسة ١٣ ١ ١٩٩٠م.
ونفس المعنى حكم المحكمة الاداريه العليا فى الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٣ القضائية بجلسة ٢ ١٢ ١٩٨٩م.

طبيعة اختصاصات المجلس الشعبي المحلي ضمانه لاعضائه من العاملين بالدولة أو القطاع العام حتى لايخضع العامل لاكراه مادي أو تأثير أدبي من جهة عمله وعليه فان اغفال هذا الاخطار يترتب عليه بطلان التحقيق وما يبنى عليه من قرارات ولا حجة للقول بانه لابطلان إلا بنص صريح يقرره لان البطلان يتقرر في كل حاله يفقد فيها الاجراء المتخذ ركناً من أركان قيامه"٠

وعليه فإنه طبقاً للاحكام الحديثة للمحكمة الاداريه العليا يجب اخطار المجلس الشعبي المحلي قبل اتخاذ اية اجراءات تأديبيه ومنها التحقيق مع عضو المجلس الشعبي المحلي ويترتب على عدم الاخطار بطلان هذه الاجراءات١٠

١- الدكتور محمد ماهر أبو العينين : الضمانات والاجراءات التأديبيه - مرجع سابق - ص ٨٥

المبحث الثانى
الاخطار فى حالة التحقيق مع
اعضاء مجلس ادارة المنظمة العماليه

أوجب المشرع فى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والمستبدل بالقانون ١ لسنة ١٩٨١ حماية اعضاء مجالس إدارات المنظمة النقابية المنوط بهم العمل على تسوية المنازاعات الفردية والجماعية المتعلقة باعضائها والاشتراك فى اعداد عقود العمل المشتركة مع النقابة العامة والمشاركة فى مناقشة مشروعات خطط الانتاج بالمنشأة و المعاونة فى تنفيذها وغيرها من المهام النقابية.

فنصت المادة ٤٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والمستبدل بالقانون ١ لسنة ١٩٨١ على أن :

"يجب على سلطة التحقيق اخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب الى عضو مجلس ادارة المنظمة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعلق بنشاطه النقابى وبالموعد المحدد لاجراء التحقيق قبل البدء فى اجرائه ويجوز للاتحاد العام أن ينيب أحد اعضائه أو أحد أعضاء النقابة العامة المعينه أو أن يوكل أحد المحامين لحضور التحقيق وذلك ما لم تقرر سلطة التحقيق سريته".

فالمشرع عمل على تمكين اعضاء مجالس ادارات المنظمات النقابية من اداء نشاطهم النقابى بحماية خاصة هى انه يجب على سلطة التحقيق اخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب الى عضو مجلس ادارة المنظمة النقابية من اتهامات فى جرائم أو مخالفات ادارية أو ماليه تتعلق بنشاطه النقابى وبالموعد المحدد لاجراء التحقيق ما لم تتقرر سريته.

ولقد ناط المشرع صراحة فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٣٤ منه على أن :

"تقام الدعوى التأديبيه من النيابه الاداريه بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة".

وقالت المحكمة الاداريه العليا[1] فى حكم لها بجلسة

١- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الاداريه العليا : الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٠ القضائية - بجلسة ١٦ ابريل ١٩٨٥ - منشور بمجلد السنة ٣٠ - ص ٩٠٦ وجاء بهذا الحكم: "لاحجة فى القول بان الدستور قد نص فى المادة ٥٦ منه على أن تكون للنقابات الشخصية الاعتبارية وأن تكون ملزمة بمساءلة اعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف اخلاقية ... لاحجة فى ذلك لان هذا النص وان كان يلزم النقابات بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة=

١٩٨٥/٤/٦ "بأن نص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يقطع بأن النيابه الاداريه لها ولاية التحقيق فى الدعاوى التأديبيه الخاصة باعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية".

هذا ولقد أكدت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الاداريه على ضرورة أن يراعى ما تقتضى به المادة ٤٦ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المستبدل بالقانون رقم ١ لسنة

=نشاطهم إلا أنه لم يمنع صراحة أو ضمناً الجهات القضائية من ممارسة إختصاصها فى مساءلة اعضاء هذه النقابات إذا ما بدر منهم أى عدوان على حقوق الغير. ولما كان الثابت من الاوراق أن المذكرة التى تقدم بها الطاعن رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمجلس الدولة الى رئيس مجلس الدولة بالاعتراض على فنتى اعدها عضو المكتب الفنى "بشأن وقف خصم اشتراك العضوية فى النقابة من البعض" واتهم رئيس اللجنة النقابية معد الفتوى "عضو المكتب الفنى بالمجلس"، وقد انطوت المذكرة على اهانة للعضو واتهام صريح بأن له مأرباً فى النتيجة التى انتهى اليها حيث ذكر بعض استعراض القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والقانون ١ لسنة ١٩٨١ .. "يتضح من جماع هذه النصوص التى لم يعيها الباحث فى مذكرته لحاجة فى نفس يعقوب" فان هذا القول يعتبر اعتداء يستوجب المؤاخذة التأديبيه وهو أمر يخرج كلية عن مجال النشاط النقابى

١٩٨١ من وجوب اخطار الاتحاد العام لنقابات العمال ممن يخضعون لولاية النيابه الاداريه بما ينسب اليهم من مخالفات تتعلق بنشاطهم النقابى وبالموعد المحدد لاجراء التحقيق مالم تتقرر سريته فهذا النص يوجب اخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب الى عضو مجلس ادارة المنظمة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعلق بنشاطه النقابى فقط دون ما هو منسوب اليه من جرائم اخرى يرتكبها العضو خارج نشاطه النقابى١.

ونرى ان الاثر المترتب على عدم الاخطار هو بطلان التحقيق وما يترتب عليه من آثار نلك أنه اذا كانت الخالفة متعلقة بالعمل النقابى ولم تقم سلطة التحقيق باخطار الاتحاد العام لنقابات العمال ترتب على نلك الانتقاص من احد الضمانات الهامة المقررة للعضو النقابى فضلا عن أن المشرع قد قرر هذا الاجراء حتى يتسنى للاتحاد معاونة العضو النقابى فى الدفاع عن نفسه فى التحقيق الذى يجرى معه وعليه فعدم الاخطار من شأنه بطلان كل الاجراءات المترتبة على التحقيق الذى لم يسبقه هذا الاخطار.

١- المحكمة الادارية العليا : الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٢ القضائية بجلسة ٣٠ ١٢ ١٩٨٦.
وحكمها فى الطعن رقم ٨٥٤ السنة ٢٧ ق جلسة ٢٩-١٢-١٩٨٤

الباب الثانى
قواعد الاختصاص فى التحقيق
LA REPARTITION DES COMPETENCES EN MATIERRE D'ENQUETTE

يعتمد القانون العام على فكرة الاختصاص[1] Competences واختص بالشئ فى اللغة العربية انفرد به واختصه بالشئ خصه به فاختص[2].

ويعرف الاختصاص :

بأنه القدرة على التعبير عن ارادة احدى السلطات العامة، تعبيراً قانونيًا، أو وضع هذه الارادة موضع التنفيذ.

وبمعنى أخر : هو القدرة القانونيه على اتخاذ تصرف معين[3] فى نطاق الامكانيات القانونية للشخص الذى أصدر القرار الادارى.

١- أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى : قضاء الالغاء - دار الفكر - طبعة ١٩٧٦م - ص ٦٧٩

٢- ترتيب القاموس المحيط : مادة خص طبعة ١٩٧٦ ص ٦٧٩

٣- أستاذنا الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى : القضاء الادارى ومجلس الدولة - دار المعارف - الطبعة الثانية ١٩٦٦ ص ٣٧١

ويعرفه الفقيه الفرنسي دي لوبادير De Laubader بأنه[1] القرار الذي يصدر من السلطة الادارية المؤهلة قانونًا لاصداره سواء كانت الدستور أو القوانين أو اللوائح.

ولقد عزز الفقيه الفرنسي فالين Waline الاختصاص بأنه[2] مجموعة الواجبات attributions التي يؤديها الموظف العام.

ولقد ذهب الفقيه الفرنسي (.Duez (P الى تشبيه قواعد الاختصاص في القانون العام بالقواعد الاهلية في القانون الخاص. إذ كلتاهما انما تهدف الى بيان ما اذا كان شخص معين ذا صفة في القيام بعمل قانوني معين[3].

---

1 De laubader: Trait de droit administratif op. Cit - p. 329 le determination de la competence de diverses autorite administratif est operee par la constitution ellemen, en partie par les bais et egiement

2 Waline : Droit administratif - ged - Sirey 1983 - p. 452 on appelle competence leensemble de attributions deun agent public.

3 Wallin : ep. cit. p. 452. Certaisons suteurs et notamment M. Scele, Ne voient pas de difference essentielle entre la competence et capacite; il disent que la capacite en droit civile la capetence en droit public; ent une=

وكتب الفقيه الفرنسى Duez يقول "(واضح أن الاختصاص) " بالنسبة للموظف العام، والاهلية بالنسبة للفرد العادى يقتسمان نفس الطبيعة القانونية فكلاهما من المراكز القانونية العامة التى تتحصل فى "(السلطى القضائية)" لاجراء التصرفات القانونية، ولكن التطابق لايتخطى هذا الحد، اذ أن الاهلية والاختصاص لهما فى الواقع تنظيمان مختلفان تماما فبينما الاهلية فى المبدأ الذى تقوم حوله العلاقات القانونية بين الافراد نجد أن المبدأ العكسى هو الذى يحكم أوجه نشاط السلطات الاداريه فهذه لاتستطيع أن تجرى تصرفًا صحيحًا الا إذا كان هناك نصًا قانونيًا يمنحها السلطة على اجرائه، وفى حدود هذه السلطة.

فالواقع أنه فيما عدا حالة نظرية السلطات الضمنية التى يطبقها القضاء الادارى فى بعض الاحيان - نجد أن سلطة القضاء الادارى المنفرد ، يجب ان تستند صراحة الى مستفيد فتكون

=seul et meme institution; puisqu'il s'agit touijours de determiner si une persone a au N'a pas qualite pour faire uun acte juridque. La limmitation de competence des agents publics au administres contre les abus de pauvoir : plus le pourvoir sera divise, mons il sera dangereux

بالنسبة له حقًا، وكذلك واجبًا عليه فى ذات الوقت هذا فضلا عن انه لايستطيع استخدامها الا لغرض معين ووفقًا لاوضاع شكلية محددة.

هذه الشدة فى تحديد اختصاص السلطة الاداريه لنما تجد تفسيرها بسهولة اذا ما نظرنا الى واقعة كون افرد العادى انما يعمل لحساب نفسه ولا يدافع الا عن مصلحة ذاتيه - بينما الموظف العام على العكس من نلك - انما يعمل دائمًا لحساب شخصية معنوبه من شخصيات القانون العام ومن ثم لتحقيق مصلحة جماعيه عامة - وهكذا تبدو فكرة الاختصاص كما لو كانت "(ضمانًا نظاميًا للادارة getantie d'ordre pour l'administration)" كما انها فى حالة ممارسة الموظف العام لقدر من السلطة العامة، تعتبر كذلك ضمانًا مقرراً لمصلحة حرية الافراد.

وخلاصة القول، ان نظام الاختصاص فى الوظيفة العامة يستند الى الطبيعه التنظيميه institionnel للادارة وهذه الطبيعة هى بالتحديد التى تفسر نلك التجانس لفكرة الاختصاص بصفة عامة، وهى التى تحد من استقلال L'originalite فكرة الاختصاص الادارى.

والواقع أن هذه المقابلة التقليدية بين فكرتى (الاختصاص الادارى) و (الاهليه المدنيه) كانت صحيحة فى المجتمعات القديمه التى كانت تقوم بالكليه على (الفرد) ولكنها لاتصلح للمجتمعات الحديثة التى يضطر فيها الفرد الى التخلى عن مجالات تتسع تدريجيًا للسلطات الاداريه فى الدولة.

فالواقع اننا اذا كففنا عن المقارنة بين الموظف العام والفرد العادى واذا وقفنا لحظة عند حالة عنصر الهيئة الاداريه فى اى شخصية معنويه لقلت حدة التعارض، ذلك انه هنا ايضًا يأتى الاختصاص بعد الاهلية، فالاختصاص اذن ليس من الامور القاصرة على القانون العام : ان سلطة العضو الادارى انما تتطلب التنظيم والرقابة وكلاهما منصب على ان التصرفات القانونية تبدو فى كلتا الحالتين خاصة لمبدأ من التقييد صادر عن نفس الرغبة فى حماية المصالح التى ليست هى مصالح الموظف الخاصة.

ويتسائل الاستاذ الفقيه Duez هل معنى هذا أن القانون العام يتعارض مع القانون الخاص فى هذا الصدد ؟.

الواقع فيما يتعلق بالاسلوب الفنى لتقييد تصرفات العضو فاننا لانرى اين يمكن ان يوجد هذا التعارض امل كون ان اختلاف الاغراض المراد تحقيقها (من التصرف الادارى والتصرف الخاص)

هو من طبيعة تبرر مثل هذا التعارض فهذا أمر ممكن ولكن ذلك يخرج عن نطاق بحثنا القاصر على وسائل التكتيك الفنى القانونى (ويدخل فى نطاق السياسة الاداريه) ومن ثم فليس يجوز، بناء على ذلك المقابلة لبن القانونين العام والخاص، على اساس الاختصاص والاهليه[1].

ولكن الواقع الذى لاشك فيه انه يوجد بين نظام الاختصاص فى القانون العام والاهلية فى القانون الخاص عدة اختلافات جوهرية أهمها :

(١) -- فقواعد الاختصاص انما تحمى المصلحة العامة فى حين ان قواعد الاهلية يراعى فى تحديدها اصلا مصلحة الفرد.

(٢) - البطلان الذى يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص بطلان مطلق فى حين ان البطلان الذى يترتب على مخالفة قواعد الاهليه بطلان نسبى لأن ناقص الاهلية لايستطيع اجازة العقد مادام ناقص الاهلية فاذا استكمل اهليته جاز له ذلك.

---

1 Duez (P.) : le Responsabilite de la puissance pnbliqe Dallo z- 1982 ed. Rivere (J.) Cours de doctorat. نقلا عن ريفير الفرنسى Paris droit 1956; le cours de administratif. Unv. Paris - P. 516.

الدكتور عادل عازر : القوة التنفيذيه للقرار الادارى -١٩٣ ص ١٤٨

(٣) - الاختصاص امر يستند دائمًا الى القانون وهو لايتغير طالما القانون لم يتغير فى حين أن عدم الاهلية استثناء نزول استكمال اهلية الشخص.

(٤) - الاختصاص يسببه التخصيص وتقسيم العمل بين اعضاء السلطة الاداريه حتى يتحقق حسن سير العمل واجادته وسرعة انجازه وتحديد المسئولية بالتالى على وجه محدد وفى بعض الاحيان تقرير بعض الضمانات الفرديه ولتضع قواعد ملزمة للاداره تحقيقًا للصالح العام فى حين الاهلية سببها صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعه له وعليه مع عدم عجز ملكاته الفكريه وعدم كفاية النضوج العقلى للفرد.

والمشرع فى تحديده لاختصاص ما أو فى توزيعه للاختصاصات الاداريه على اعضاء السلطة الاداريه على نحو معين[١] قد يعهد الى فرد معين أو هيئة بذاتها بدون مشاركة Competence Exclusive وقد يخول عدة موظفين أو هيئات ممارسة كلا على حدة Alternative Competence واخيراً قد يشترط المشرع لممارسة اختصاص ما مشاركة عدة أفراد أو

١- استاذنا الدكتور ماجد راغب الحلو : القضاء الادارى - دار المطبوعات الجامعيه - الاسكندريه - ١٩٨٥ - ص ٣٦٣

هيئات وتعاونها معا Competence Cellegials بحيث لايمكن ابرام التصرف الا بموافقتها جميعا[١]٠

ويتحدد الاختصاص طبقا للقانون أو المبادئ القانونية العامة فالقانون قد يحدد اختصاص موظف معين فى نطاق معين وتعمل المبادئ القانونيه العامة لتكمل القانون فى حالة سكوته٠

فمثلا اذا منح القانون موظفا ما اختصاصا باصدار قرار معين فان المبادئ القانونية العامة تمنحه الحق فى اصدار القرار العكسى أو المضاد L'act Contraire فالاختصاص بتعيين موظف مثلا يستتبع الاختصاص بعزول هذا الموظف والاختصاص بمنح احدى الرخص يستتبع الاختصاص بسحبها٠ ولكن اذا بين القانون صراحة الجهة المختصة باصدار العكس أو المضاد وجب اتباع ما قضى به اذ لا اجتهاد مع النص[٢]٠

فالقاعدة اذن ان المشرع هو الذى يتولى تحديد جهة الاختصاص بان ينص على من يختص بممارسة العمل٠ فاذا لم يحدد

١- استاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى : القضاء الادارى قضاء الالغاء - طبعة ١٩٧٦ - ص ٦٧٩

٢- استاذنا الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى : القضاء الادارى - دار المعارف ١٩٦٦ - ص ٣٧٢

المشرع هذه الجهة بان اغفل امر ذلك تحدد الاختصاص للجهة التى يتفق طبيعة العمل فيها وواجباته وأمر هذا الاختصاص[1] وهو ماقررته المحكمة الادارية العليا[2] بأنه اذا كانت احدى مواد القانون (قد اسندت تلك الصلاحيات الى السلطة الاداريه) دون تحديد من له الاختصاص (فان المحافظ هو الذى يمثل السلطة الاداريه) ويكون فى هذه الحالة هو المختص باداء العمل.

فالعبرة فى الاختصاص بالتحقيق هى بالقانون الواجب التطبيق عند وقوع المخالفة المنسوبه الى العامل المتهم ما لم يكن قد صدر قانون يعدل الاختصاص.

وعلى هذا سنقسم دراستنا فى قواعد الاختصاص فى التحقيق الى:-

الفصل الأول : السلطة المختصة بالاحالة الى التحقيق.

الفصل الثانى : السلطة المختصة باجراء التحقيق.

١- استاذنا الدكتور محسن خليل : القضاء الادارى - الطبعة الثانية - ١٩٦٨ - منشأة المعارف ص ٤٥٣

٢- حكم المحكمة الاداريه العليا رقم ٣٧ لسنة ٢ القضائية، مجموعة المبادئ القانونيه التى قررتها المحكمة فى عشر سنوات ص ٣٦٦

الفصل الأول
السلطة المختصة بالاحالة للتحقيق
L'ouverture De L'enquete

إذا كان البدء بالتحقيق هو مجرد اجراء تمهيدى[1] إلا انه قد يترتب نتائج خطيرة للموظف المحال للتحقيق تصل لحد الاساءة الى سمعته والتشهير به، واحتقار اقرانه ورؤسائه ولهذا وضمانًا لعدم تعريض الموظف للتجريح فيجب ألا يبدأ التحقيق مع الموظف إلا إذا كانت هناك جريمة تأديبية، واحتمال معقول لارتكاب المخالفة المنسوبه اليه.

لذا ولخطورة وحساسية التحقيق مع الموظف فان المشرع اناط سلطة الامر بالاحالة للتحقيق لشخص معين أو جهة معينة وإلا كان هذا التصرف باطلا. ويجب ان يباشر اختصاص الاحالة للتحقيق من حدده القانون[2] ولما كان التأديب فرع من السلطة الرياسية فباستعراض قوانين العاملين المتعاقبة إعتباراً من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون

١- استاذنا الاستاذ الدكتور محمود عاطف البنا : مبادئ القانون الادارى (فى الاحوال العامة والوظيفة العامة) - دار الفكر العربى - بدون تاريخ نشر - ص ٣٢٨

٢- دكتور عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر : الضمانات التأديبيه - دار النهضة العربيه ١٩٧٩ - ص ١٠٩

رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذيه الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ لم نجد نصًا فى القوانين المتعاقبة السابقة يحدد فيه صاحب السلطة فى اصدار الأمر بالتحقيق غير ان اللائحة التنفيذية للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ نصت المادة ٤٦ على أنه:

(إذا كانت الشكوى أو التبليغ أو المخالفة خاصة بموظف معين بمرسوم (قرارجمهورى) أو من درجة مدير عام على قسم المستخدمين إعداد مذكرة عن موضوعها خلال اسبوع لرفعها بمعرفة وكيل الوزارة الى الوزير المختص للنظر فى أمر احالة الموظف الى مجلس التأديب الاعلى بعد التحقيق معه، أو حفظ الموضوع تبعًا لظروف الحال. أما بالنسبة الى غير هؤلاء من الموظفين فيعرض الامر على وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الاحوال لتقرير اجراء التحقيق مع الموظف أو حفظ الموضوع تبعًا لظروف الحال. وفى حالة صدور قرار وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص باجراء التحقيق، تعين أن يتضمن القرار الجهة أو الشخص الذى يقوم بالتحقيق والمسائل المطلوب تحقيقها بصفة عامة).

ولما كانت اللائحة التنفيذية للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ طبقت فترة زمنية طويلة فى ظل ثلاثة قوانين هى القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١

والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانونين الآخيرين لم يصدر لهما لائحة تنفيذية، ثم جاء القانون الأخير رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وصدر له اللائحة التنفيذية وكانت مختصرة اختصاراً مخلا، ولذا فان احكام اللائحة التنفيذية للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صارت عرفاً ادارياً لسد الفراغ التشريعى الذى حدث نتيجة الغائها وعدم وضع أحكام جديده١.

نستخلص من نص المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى اعتبرنا احكامها عرفاً ادارياً لتطبيقها فى ظل ثلاثة قوانين عاملين:-

أولا :- ان امر الاحالة الى التحقيق يصدر من الوزير المختص بالنسبة الى العاملين من درجة مدير عام أو الذين يعينون بقرارات جمهورية وذلك بناء على مذكرة يرفعها وكيل الوزارة المختص.

ثانياً :- ان امر الاحالة الى التحقيق بالنسبة لمن هم دون درجة مدير عام أو الذين يعينون بقرارات جمهوريه يصدر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الاحوال وذلك

١- استاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى : قضاء التأديب - مرجع سابق - ص ٥٦٠

طبقاً لظاهر نص المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذيه للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

وثار تساؤل هو هل يملك الوزير حق الاحالة الى التحقيق لمن هم دون درجة مدير عام أو المعينون بقرارات جمهوريه ؟.

قضت محكمة القضاء الادارى[1] بانه لايشترط ان يصدر القرار باجراء التحقيق مع الموظف فيما هو منسوب اليه من وكيل الوزارة - فيما يدخل فى اختصاصه - بل يملك ذلك الوزير. واذا كانت المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد قالت بغير ذلك، فان اللائحة التنفيذيه انما تنفذ القانون ولا توزع اختصاصات مبتدأه.

وقد ايدت المحكمة الادارية العليا[2] هذا المبدأ وقالت (بأن تقسيم المادة ٤٦ للعاملين الى فئتين يملك الاحالة الى التحقيق بالنسبة الى الثانية وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة، لايعنى بطلان أمر الاحالة الذى يصدر من الوزير نفسه فى هذه الحالة،

١- مجموعة احكام محكمة القضاء الادارى : جلسة ٢٤ ابريل ١٩٥٧ - المجموعة السنة ١١ - ص ٣٧٣

٢- مجموعة احكام المحكمة الاداريه العليا : جلسة ١٤ ديسمبر ١٩٥٧ - المجموعة السنة ٣ - ص ٤٠٢

ذلك ان المادة انما وضعت ضمانات خاصة للموظفين هى ألا يصدر الأمر بالتحقيق ممن هم دون الوزير بالنسبة الى المعينين بقرار جمهورى أو من هم من درجة مدير عام، وممن هم دون وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بالنسبة الى غيرهم. فاذا ما صدر الامر من الوزير فى الحالة الاخيرة فان الضمانات تكون من باب أولى مكفولة لهم. والقول بغير ذلك يؤدى الى غل يد الوزير عن الأمر بالتحقيق مع صغار الموظفين فى الوقت الذى جعل القانون له وحده حق الامر بالتحقيق مع كبارهم، وهو أمر فضلا عن انه يتجافى مع طبائع الاشياء فانه يتنافى بداهة مع سلطة الوزير فى الاشراف على شئون وزارته ورقابة حسن العمل فيها.

ولكن أستاذنا العميد الاستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن[1] ذهب الى ان ما انتهت اليه المحكمة العليا وان كان يتفق مع المنطق كما تمليه الاعتبارات العملية إلا أن سيادته قال (إلا أن ما انتهت اليه المحكمة العليا لا يسلم من الناحية القانونية من كل نقد، إذ ان ارتفاع المركز الوظيفى للوزير لايسوغ الجور على اختصاص محدد وكل بصريح النص الى من دونه مرتبة وهو ما يسمى بالحلول الرئاسى Substitution hierarchique سيما وان اللائحة التنفيذية تصدر بتفويض من المشرع لذلك حرصت المحكمة

١- استاذنا العميد الدكتور عبد الفتاح حسن : التأديب فى الوظيفة العامة - دار النهضة العربية - ١٩٦٤ - ص ١٤٧ وما بعدها

بعد تقرير المبدأ على أن تضيف ان الثابت من الاوراق انه بعد ما اشر الوزير بالتحقيق مع المدعى احال وكيل الوزارة الاوراق الى مفتش عام المشروعات للتحقيق مع المدعى، وبذلك ينتفى كل شك فى سلامة الاجراء الذى أتبع فى هذا الصدد). وهو ما يفسر كذلك كيف ان حكم محكمة القضاء الادارى السابق الاشارة اليه والصادر بجلسة ٢٤ ابريل ١٩٥٧ التى نهبت فى تفادى الحكم ببطلان أمر الاحالة الصادر من غير مختص وفقاً للتطبيق الحرفى للمادة ٤٦ توصلت الى ذلك بطرق مختلفة :-

- فهى تارة[1] تشير الى ان اللائحة التنفيذيه لم تصدر فى مقام توزيع الاختصاصات بين الوزير ووكيل الوزارة فى شئون الموظفين وانما صدرت فى شأن تنفيذ قانون نظام موظفى الدولة وتنظيم اجراءاته، ومن المقرر ان اللوائح التنفيذية يجب أن تصدر مفى حدود القوانين المنفذة لها.

- وهى فى حكم أخر من محكمة القضاء الادارى[2] بجلسة ١٩٥٨/٣/١٢ قالت : انه لما كان الامر الصادر باجراء

١- حكم محكمة القضاء الادارى : بجلسة ٢٤ ابريل ١٩٥٧ المنشور بالمجموع ١١ - ص ٣٧٣

٢- حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٢ مارس ١٩٥٨ - المنشور بالمجموعة السنة ١٢ - ص ٨٧

التحقيق لايعد قراراً إدارياً فان ما اوردته اللائحة التنفيذية من قيام وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة باصدار هذا الامر وندب من يقوم بالتحقيق لا يعد قاعدة من قواعد الاختصاص التى يترتب على مخالفتها البطلان، وانما هى قاعدة من قواعد التنظيم الداخلى لاعمال الادارة، وهى وان كانت قواعد ينبغى اعمالها إلا انه لايترتب على اهمالها اى بطلان لعدم مساسها مساساً مباشراً بالمراكز القانونية للموظف. وأن المحكمة الاداريه العليا[1] جاء فى احد احكامها الى ان المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية لم ترتب جزاء على عدم مراعاة ما أوصت باتباعه.

- هذا ولم يوافق استاذنا العميد الاستاذ الدكتور سليمان الطماوى على ما أبداه استاذنا العميد الاستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن بقوله[2] (نعتقد ان هذا النقد فى غير محله، لان الوزير له سلطه اصيله فى عقاب الموظفين الذين يملك وكيل الوزارة احالتهم الى التحقيق. ومن غير المعقول ان يملك الوزير التأديب ولا يملك الاحاله

١- حكم المحكمة الاداريه العليا : بجلسة ٢ يونيه ١٩٦٢ - المنشور بالسنة السابعة - ص ٩٦٢

٢- استاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى : قضاء التأديب - مرجع سابق - ص ٥٦٢

الى التحقيق، الذى هو مجرد اجراء تمهيدى لممارسة سلطة التأديب، وكان من الممكن ان يكون للنقد سند لو كان الاختصاص بتأديب أولئك الموظفين معقوداً أصالة لوكيل الوزارة ورئيس المصلحة، ولا يمارس الوزير الا سلطة تعقيب على ما يصدره كل منهما من قرارات تأديبيه كما كان الوضع فى ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديله بالقانون رق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ أما بعد ان اصبح للوزير سلطة اصيله ومبتدأة فى العقاب فلا شك فى حقه فى الاحالة الى التحقيق الذى يعتبر من مكملات حق التأديب).

ونضيف ان المادة ١٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدله بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٥٢ تنص على الا تسرى احكام هذا القانون على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين. وكانت معظم هذه الكوادر الخاصة تمنح الوزير سلطه اصيله ومبتدأة فى العقاب من ذلك المرسوم (القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء نص فى المادة ٣١ على ان لوزير العدل ان يوقع عقوبتى الانذار والاستقطاع من الراتب لمدة لاتزيد عن ١٥ يوماً ومن ثم قالت محكمة القضاء الادارى فى احد احكامها (ومن ثم فان القرار المطعون عليه وقد اصدره وزير العدل بمقتضى السلطه المخولة له

بالمادة ٣١ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ يكون صادراً ممن يملك اصدار قانوناً ... فالوزير هو صاحب السلطة الرياسية الاصليه على جميع موظفى وزارته[١] ما لم ينص على منح هذه السلطة الى غيره

ثالثاً : ان تفويض احدى السلطات المنصوص عليها فى المادة لاختصاصاتها التديبيه يتضمن حق السلطة المفوض اليها فى الاحالة الى التحقيق وفى اتخاذ كافة الاجراءات الاحتياطيه التى تقتضيها الاحالة الى التحقيق وجاء باحد احكام محكمة القضاء الادارى (إن المادة ٨٩ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (قبل تعديلها بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧) جعلت الاحاله الى المحاكمة التأديبيه من اختصاص وكيل الوزارة المختص وقد نصت المادة ١٣٣ مكرر على حق الوزير فى ان يعهد لوكيل الوزاره المساعد بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة ومن بينها احالة الموظفين الى المحاكمة التأديبيه. أما وكيل الوزارة فلا يملك ان ينزل عن اختصاصه ويفوض غيره فى مباشرته مادام القانون عهد به اليه وحده ولم يرخص له فى هذا التفويض، ومن ثم اذا ثبت ان قرار

١- استاذنا الاستاذ الدكتور محمود عاطف البنا : مبادئ القانون الادارى (فى الاموال العامة والوظيفه العامه) دار الفكر العربى – بدون تاريخ للنشر – ص ٣٢٩

الاحالة الى مجلس التأديب صدر من وكيل الوزارة المساعد بناء على تفويض من وكيل الوزارة الذى استند بدوره الى قرار صادر من الوزير باختصاص الوكيل المساعد بما يحيله عليه وكيل الوزارة من اعمال - اذا ثبت ما تقدم - فان قرار الاحالة الى مجلس التأديب سالف الذكر يكون قد صدر من غير مختص باصداره١.

رابعًا : اذا كان حق الاحالة الى التحقيق معقوداً لرؤساء من مستوى معين اصالة أو بالتفويض فان لمن دونهم من الرؤساء حق اثبات المخالفات الاداريه التى تقع من مرءوسيهم فور وقوعها خشية ضياع معالمها، على أن يترك الامر لمن له سلطة التأديب٢.

خامسًا : عمومًا ان السلطة المختصة باصدار الامر بالتحقيق هى ذات السلطة المختصة بالتأديب، فالسلطة المختصة باصدار الامر بالاحالة للتحقيق لم تحدد صراحة فى

١- الاستاذ الدكتور سليمان الطماوى : قضاء التأديب - مرجع سابق - ص ٥٦٢

٢- مجموعة احكام المحكمة الاداريه العليا : الطعن رقم ٦٨٦ السنة ٣ ق بجلسة ١٤ ١٢ ١٩٥٧ منشور بالمجموعة السنة الثالثة

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته وكذا نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته.

ولكن طبقاً للعرف الادارى الذى اوضحناه والمستمد من اللائحة التنفيذية للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان اصدار الامر بالتحقيق منوط بالرئيس الادارى المختص وهو الوزير أو وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه أو يفوضه بحسب الاحوال.

ولقد استقرت أحكام المحكمة الادارريه العليا فى احكام حديثة نسبياً منها عدة احكام بجلسة ٢٥ يناير ١٩٨٦ تقول فيها[١]. (أنه لاجناح على الوزير وهو قمة السلطة التنفيذيه فى وزارته والجهات التابعه لها اذا اسند بما له من سلطة تقديريه امر التحقيق فى موضوع معين الى لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه مراعياً فى تشكيلها أن تضم عناصر لها خبرتها وتخصصها فى موضوع التحقيق تبعاً لظروف الموضوع وما تمليه مقتضيات

١- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الاداريه العليا : السنة ٣١ جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٨٦ (الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٧ القضائيه)

الصالح العام وما يفرضه عليه حرصه لاظهار الحقائق بعيداً عن الاعتبارات التى قد توجد فى جهة العمل التى يتبعها العامل مباشرة - اساس ذلك - ان القانون لا يعقد على نحو صريح الاختصاص بالحقيق لجهة معينه كما هو الحال بالنسبة لاختصاص النيابه الاداريه دون غيرها بالتحقيق فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٩ مكرراً من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى ترتب البطلان اذا تم الاجراء بالمخالفة لذلك)

وبنفس جلسة ٢٥ يناير ١٩٨٦ قالت المحكمة الاداريه العليا١ (إن الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته طبقاً للمادة ١٥٧ من الدستور - مؤدى ذلك انعقاد مسئولية الوزير عن حسن سير العمل بوزارته - لايستقيم ذلك وغل يد الوزير فى الامر باجراء تحقيق فيما قد يثور باحدى الجهات التابعة لوزارته - اساس ذلك - ان مسئولية الوزير تتطلب منحه السلطة التى تعينه على مواجهةاعباء هذه المسئولية فلا مسئولية بلا سلطة).

أناط المشرع بالنيابه الاداريه وحدها فى المادة ٧٩ مكرر من قانون العامليين سلطة التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا ومع

١- مجموعة مبادئ المحكمة الاداريه العليا : السنة ٣١ جلسة ٢٥ يناير ١٩٨٦ الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٧ ق

جميع العاملين المدنيين بصدد مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على الميزانية العامة وكذا مخالفات الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، أو المساس بمصلحه من مصالحها الماليه أو يكون من شأنه ان يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة.

كما تختص النيابة الادارية بالنظر فى التحقيق فيما يحال اليها من شكاوى الافراد والهيئات والجهات الرسمية.

ولقد نصت المادتين ٢٩، ٣٠ من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الادارية الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابه الاداريه رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاؤيخ ١٩٨٩/٩/٩ على أن :-

المادة ٢٩ : يعرض على مدير النيابه يومياً جميع ما يرد للنيابه التى يديرها من أوراق وعليه أن يؤشر بالقيد فى جدول القضايا على التبليغات والشكاوى التى يتبين مبدئياً من فحصها اختصاص النيابه بها وصلاحيتها للتحقيق، وفى جميع الاحوال يتعين التأشير بالقيد فى الجدول المذكور على كل تبليغ يرد عن مخالفات مالية أو اداريه من الرقابه الاداريه أو الجهاز المركزى للمحاسبات أو الجهة المختصه.

المادة ٣٠ : على مدير النيابه أن يراعى فى احالة القضايا الى الاعضاء وظيفة وكفاية العضو وعليه ان يشرف على سير التحقيقات ومتابعتها واصدار التوجيهات التى تكفل استيفاء التحقيق لمقوماته وانجازه فى الوقت المناسب وله أن يتولى بنفسه التحقيق عند الاقتضاء.

ونخلص مما سبق :

أن سلطة الاحالة للتحقيق طبقًا لتعليمات النيابه الاداريه هى لمدير النيابه التى يديرها.

ولنا أن نتسائل عن مدى جواز الطعن فى الأمر بالاحاله الى التحقيق :

الأمر بالاحالة الى التحقيق كما قضت محكمة القضاء الادارى[1] - ليس قراراً اداريًا تأسيسيًا على انه لايعدو ان يكون اجراء تمهيديًا سابقًا على المحاكمة فلا يقبل الطعن فيه استقلالا قبل صدور القرار النهائى من السلطة التأديبيه المختصة، القابل وحده للطعن، اذ ليس ثمة مصلحة تعود على العامل من جراء طعنه أو تظلمه من هذا القرار وفضلا عنه فان الامر به اذا لم يكن صادراً من مختص، فانه يجوز ان يصدر امر اخر به كما انه فى امكان سلطة التحقيق أو المحاكمة تدارك كل ما فات الاجراءات السابقة من نقص أو بطلان[2].

١- محكمة القضاء الادارى : حكم جلسة ٣-٥-١٩٥٤ منشور بالمجموعة السنة ٨ ص ١٣٦٣

٢- مستشار دكتور مغاورى شاهين : القرار التأديبى - مكتبة الأنجلو المصريه ١٩٨٦ - ص ٤١٩

على أن ثبوت الحق لهؤلاء الرؤساء بالاحاله الى التحقيق اصاله أو بالتفويض اذا كان هناك نص قانونى يجيز التفويض، فانه لمن دونهم من الرؤساء حق اثبات المخالفة الاداريه التى تقع من مرؤسيهم، فور وقوعها خشية ضياع معالمها، على ان يترك الأمر، من بعد لسلطة التأديب التى لها تقدير هذا الاجراء وما يترتب عليه من آثار.

وينتقد بحق استاذنا العميد الدكتور عبد الفتاح حسن[1] هذا القضاء لان قرار الاحاله الى التحقيق يرتب بذاته آثاراً قانونيه خطيره، وهى تسمح باعتباره قراراً ادارياً نهائياً قابلا للطعن فيه بالالغاء.

غير أن الاستاذ الدكتور محمد عصفور اعترض على هذا النقد بقول سيادته[2].

(انه فضلا عن عدم جدوى الطعن فى قرار الاحالة الى التحقيق، الذى يستغرق نظره مدة أطول بكثير مما يستغرقه التحقيق فعلا، فان الطبيعى أن يكون الطعن فى قرار

١- استاذنا العميد الدكتور عبد الفتاح حسن : قضاء التأديب - مرجع سابق - ص ١٤٨

٢- الاستاذ الدكتور محمد عصفور : التأديب والعقاب - مطبعة الاستقلال الكبرى - ١٩٧٢

الاحالة عنصراً من عناصر الطعن فى القرار التأديبى نفسه، لان قرار الاحالة الى التحقيق لايعدو ان يكون اجراء تحضيرياً أو تمهيدياً للقرار التأديبى. وما الآثار التى رتبها القانون على الاحالة الى التحقيق إلا آثاراً واقعيه يتعلق مصيرها بالتصرف فى التحقيق).

السلطة المختصة بالأمر بالاحالة للتحقيق لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات

المستقر فى قوانين الجامعات المتعاقبة[1] وآخرها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالاضافة الى قانون اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها (ومنها جامعة الأزهر) القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بأن :

السلطة المختصة بالامر باحالة اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومنها جامعة الأزهر معقود للأستاذ الدكتور رئيس كل جامعة)

وحيث ان الاختصاص شخصى فيجب ان يمارسه رئيس الجامعه بنفسه حيث أن القانون حدده له وحده. وهذا القيد ضمانه من ضمانات التحقيق شرعت لمصلحة عضو هيئة التدريس قبل كل شئ ومن ثم فهى اجراء جوهرى، ونتيجة لذلك فان وزير التعليم العالى أو وزير شئون الأزهر أو فضيلة شيخ الأزهر إذا أمر بالتحقيق فإن هذا الأمر يكون قد صدر من غير مختص، ويترتب على ذلك ان القرار التأديبى الصادر بمجازاة عضو هيئة التدريس فى الجامعات يكون باطلا لعيب جوهرى اصاب الاجراءات الخاصة به.

١- القانون ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات

وبذلك ليس لأى من (وزير التعليم العالى - وزير شئون الأزهر[1] - فضيلة شيخ الأزهر) سلطة تأديبيه مبتدأة على أى منهم وأن أحكام التأديب الواردة فى قانون تنظيم الجامعات تعتبر أحكاماً استثنائيه لايجوز التوسع فيها أو القياس عليه[2].

١- وطبقاً للتشكيل الوزارى الحالى هو رئيس مجلس الوزراء.
٢- حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ (غير منشور)

الفصل الثانى
الجهة المختصة بمباشرة التحقيق
Matiere D'enquette

عندما صدر القانون٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت الجهات الادارية تقوم وحدها وباجهزتها الخاصة بالتحقيق فيما يظهر لديها من مخالفات وظيفية١٠

وقد خلت التشريعات واللوائح القائمة إذ ذاك من اداه تناط بها الرقابة العامة والتوجيه، بل لقد ركزت هذه الرقابة فى المسئول الأول نفسه، فكان كبار الموظفين فى كل وزارة ومصالحها العامة هم الرقباء وهم المسئولون عن هذه الوحدات الاداريه. وحتى حين استعان بهؤلاء على مهمة الرقابة هذه وتتبع ما يقع من اخطاء بادارات محلية للتحقيقات والشكاوى، كثرت الشكوى من تبعية هذه الادارات لكبار موظفى الوزارات والمصالح المنشأة بها، ولما فى هذه التبعية من تأثير فى حرية المحققين وحيدتهم وطمأنينتهم٢٠

١- استاذنا العميد الدكتور عبد الفتاح حسن : التأديب فى الوظيفة العامة – مرجع سابق – ص ١٤٢

٢- الاستاذ كمال الجرف : النيابه الاداريه ودورها فى دعم الادارة الحكومية – بحث منشور بمجلة العلوم الادارية – الثنة الثانية – العدد الأول – يونيه ١٩٦٠

كما كانت فرصة الترقى للمحققين أقل بكثير من الفرص المتاحة لزملائهم من المشتغلين بالمسائل القانونية[1].

وقامت الثورة سنة ١٩٥٢ وشكلت اللجان لدراسة اسلوب دعم الادارة الحكومية وتنظيم الاشراف على اعضائها تنظيماً يكفل السرعة فى اداء الخدمات للجمهور مع نزاهة القصد والكفاية، فرأت لجان البحث والدراسة ضرورة توحيد الادارات العامة للشئون القانونية ومراقبتها وادارتها لمختلف الوزارات والمصالح المستقلة توحيداً يحقق استقلال موظفى هذه الادارات وحيدتهم، ويخلق منها هيئة موحدة جديدة صالحة بالقيام على ما يناط بها فى سبيل أصلاح الادارة الحكومية وتدعيمها، ولهذا صدر القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء (النيابة الادارية) ليعمل به ابتداء من ١٥ ديسمبر ١٩٥٤، والحقت النيابه الادارية برئاسة الجمهورية ونيط بها أن تقوم بالنسبة الى الموظفين بمثل ما تقوم به النيابه العامة ازاء كافة المواطنين.

فالنيابة الاداريه أنشئت لتنوب عن اداة الحكم مجتمعة فى تتبع الجرائم والاخطاء، وانواع التقصير التى تستوجب العقاب والمؤاخذة، ... فهى تريدها اداة اشراف وتوجيه ورقابة وتعهد

١- استاذنا العميد الدكتور عبد الفتاح حسن : التأديب فى الوظيفة العامة - مرجع سابق - ص ١٤٢

اليها بهذا الوصف بتدعيم الاداة الحكوميه وتنظيم الاشراف على اعضائها تنظيمًا يكفل السرعة فى اداء الخدمات للجمهور مع نزاهة القصد والكفاية. وهى تريدها (نائبة عن اداة الحكم مجتمعة) وتعهد اليها بهذا الوصف بتتبع الجرائم والاخطاء وانواع التقصير ١. واستهدافًا للغاية الاولى قررت المادة السادسة من هذا القانون أن لرئيس مجلس الوزراء ان يكلف النيابه الاداريه اجراء تحقيقات أو دراسات فى وزارة أو مصلحة أو أكثر، ولكل وزير هذا الحق بالنسبة لوزارته، وتقدم النيابه تقريرًا بنتيجة هذه الدراسات الى الجهة طالبة التحقيق أو الدراسة.

وتحقيقًا للغاية الثانية نصت المادة الرابعة من تلك القانون على أن (تختص النيابه الاداريه باجراء التحقيقات الاداريه مع موظفى الدولة فيما يحال اليها من الجهات الاداريه المختصة، وما تتلقاه من شكاوى ذوى الشأن).

وخرج عن اختصاص النيابه الاداريه ايضًا ما ينسب الى الموظفين الذين تنظم التحقيق معهم أو تأديبهم قوانين خاصة، وظل هذا الوضع للنيابه الاداريه حتى أعيد تنظيمها فى اغسطس

١- النيابه الاداريه : التقرير السنوى الأول للنيابه الادارية عن اعمال سنة ١٩٥٥ ص ٦ مشار اليه فى بحث الاستاذ كمال الجرف السابق ص ١٣٣

سنة ١٩٥٨ بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بعد ان اثبتت التجربه - كما تقول المذكرة الايضاحية - نجاح نظام النيابه الاداريه. وما يمكن ان يسفر عنه نشاط هذا الجهاز فى القضاء على عيوب الجهاز الحكومى إذ خول اختصاصات كافية. واستكمال مقومات النيابه الادارية ومنحها الاختصاصات اللازمة لتساهم فى اصلاح اجهزة الدولة بنصيب فعال.

واذا كان هدف هذا التعديل اصلاح اداة الحكم لذا توسع فى اختصاصات النيابه الاداريه بقصد القضاء على عيوب الجهاز الحكومى المتعلقة بانتظام سيره وقيام العاملين فيه كل بما يعهد اليه على خير وجه، فان الامر قد يتطلب الى جانب التوسيع فى اختصاصات النيابه الاداريه فيما يتعلق بتحقيقها ومتابعتها حتى تتضح نتائجها النهائية بالادانة أو البراءة تطلب الامر الى جانب ذلك اعادة النظر فى نظام المحاكمة التأديبيه سواء من حيث الاختصاص بتوقيع الجزاء أو الجهة المختصة باصداره بما يكفل الى جانب السرعة فى المحاكمة، توفير الضمانات اللازمة للموظفين، حتى تؤدى سرعة توقيع الجزاء الى وضوح أثره وظهور ثمرته فى اصلاح حال العاملين بالادارة.

ولهذه الغايات التى تهدف كلها فى النهاية الى اصلاح اداة الحكم والقضاء على ما يعيبها من اخطاء الموظفين، سواء رجعت

هذه الاخطاء الى الاهمال أو الى التصرف عن سوء قصد صدر القرار رئيس الجمهوريه العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابه الاداريه والمحاكمات التأديبيه١.

وبصدور هذا القانون لم تعد النيابه الاداريه جهة احتياطيه للتحقيق، وانما صاحبة حق اصيل فيه، فيما تتلقاه من شكاوى من اى مصدر (سواء من الافراد أو الهيئات) عن مخالفة القانون أو الاهمال فى اداء واجبات الوظيفة هذا بالاضافة الى ما يحال للنيابه الاداريه من تحقيقات من الجهة الادارية المختصة.

تطلب المشرع قبل توقيع الجزاء على العاملين اجراء التحقيق معهم كتابة وتمكينهم من الدفاع، ولم يشترط المشرع اجراء التحقيق بمعرفة جهة معينة بالذات، كما انه لم يعقد هذا الاختصاص لجهة محددة دون غيرها - علق المشرع اختصاص الادارة القانونية التى تتبع الهيئة العامة فى مباشرة التحقيق مع العاملين بها بما يحال اليها من السلطة المختصة ومؤدى ذلك كما تقول المحكمة الاداريه العليا فى حكمها بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٨٦ بأن:-

---

١- نشر بالجريدة الرسميه فى ٢٤ اغسطس سنة ١٩٥٨ - العدد ٢٤ مكرر

(الادارة القانونية لاتستمد سلطتها في التحقيق من القانون مباشرة وانما تستمد هذا الاختصاص من القرار الصادر بالاحالة اليها من السلطة المختصة - لا وجه للقول بان الاختصاص بالتحقيق مع العاملين بالهيئات العامة ينعقد على النيابه الاداريه أو الادارة القانونية بالهيئة - أساس ذلك، أن هذا القول فيه تخصيص لاحكام القانون بغير مخصص وتقييد للنصوص بغير قيد ١.

والاحكام الواردة في شأن تأديب العاملين المدنيين بالدولة تهدف في جملتها الى ضمانة سلامة التحقيق وتيسير استكماله للجهة القائمة به للوصول الى اظهار الحقيقة من جهة ولتمكين العامل من التعرف على ادلة الاتهام وابداء دفاعه فيما هو منسوب اليه.

فنصوص قانون العاملين المدنيين لم تتضمن ما يوجب احالة التحقيق الى النيابه الاداريه - فيما عدا المادة ٧٩ مكرراً من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالمادة الثانية بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وهي خاصة بالتحقيق الاداري مع شاغلي الوظائف العليا ومخالفات تنفيذ الموازنة العامة وضياع أو

١- مجموعة مبادئ احكام المحكمة الاداريه العليا : الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢٥ يناير ١٩٨٦ ص ٩٣٣

المساس بالحقوق المالية - أو اجرائه فى شكل معين اذا تم بمعرفة جهة الادارة باجهزتها القانونيية المختصة.

لم يرتب المشرع البطلان على اغفال اجراء التحقيق على وجه معين.

تطلب المشرع فقط ان يتم التحقيق فى حدود الاصول العامه بمراعاة الضمانات الاساسية التى تكفل سلامة التحقيق وحيدته والتوصل للحقيقة وحماية حق الدفاع للموظف تحقيقاً للعدالة - مؤدى ذلك :-

انه لاجناح على الوزير وهو قمة السلطة التنفيذية فى وزارته والجهات التابعة لها بما له من سلطة تقديرية أمر التحقيق فى موضوع معين الى لجنة يصدر بتشكيلها قرار قرار منه مراعياً فى تشكيلها أن تضم عناصر لها خبرتها وتخصصاً فى موضوع التحقيق تبعاً لظروف الموضوع وما تمليه مقتضيات الصالح العام وما يفرضه عليه حرصه لاظهار الحقائق بعيداً عن الاعتبارات التى توجد فى جهة العمل التى يتبعها العامة مباشرة - أساس ذلك :-

أن القانون لا يعقد على هذا النحو صريح الاختصاص بالتحقيق لجهة معينة كما هو الحال بالنسبة لاختصاص النيابه الاداريه دون غيرها

بالتحقيق فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٩ مكرراً من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى ترتب البطلان إذا تم الاجراء بالمخالفة لذلك[١].

فاذا نسب الى عامل ارتكاب مخالفة اداريه أو مالية أو جنائية فان القاعدة فى مصر انه :

للجهة الاداريه أو النيابه الاداريه سلطة التحقيق مع العاملين وهناك فئات خاصة من العاملين تنظم التحقيق معهم قوانين خاصة كاساتذة الجامعات واساتذة جامعة الأزهر واعضاء هيئة الشرطة والمخابرات العامة والرقابة الاداريه وكذلك أعضاء الهيئات القضائية.

وعلى هذا سنقسم دراستنا الى المطالب الاتية :

المبحث الأول : إجراء التحقيق بمعرفة الجهة الادارية.

المبحث الثانى : إجراء التحقيق بمعرفة النيابه الادارية.

١- المحكمة الاداريه العليا : الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ يناير ١٩٨٦ – منشور بمجلد السنة ٣١ ص ٩٢٣، ونفس المعنى حكم صادر فى ٢٧ نوفمبر ١٩٦٥ منشور بمجلد السنة ١١ ص ٦٩

المبحث الأول
حق الجهة الاداريه فى التحقيق

ان حق الجهة الادارية الرئاسية فى التحقيق مع العاملين فيها، حق أصيل نصت عليه قوانين العاملين المتعاقبة[1]. والسلطة الرئاسية هى القدره التى تكون للرئيس الادارى ويستطيع بمقتضاها ان تسود ارادته الشخصية فى علاقته مع شخص لتوجيهه وارشاده. ولا تتحقق هذه السلطة للرئيس الادارى الا اذا كانت له على مرؤوسيه سلطة تـ... المخطئ منهم. لهذا يربط الفقهاء[2] بين

١- استاذنا الاستاذ الدكتور محمود عاطف البنا : مبادئ القانون الادارى فى الاموال العامة والوظيفة العامة - بدون تاريخ نشر - ص ٣٣٢

الاستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو : القضاء الادارى - دار المطبوعات الجامعيه - ١٩٨٥ ص ٥٧٢

٢- صدر القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باضافة المادة ٧٩ مكرر التى تنص على (تختص النيابه الاداريه دون غيرها بالتحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الافعال المحظورة الواردة بالبندين ٢، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون (٢- مخالفة احكام ضبط الرقابه على تنفيذ الموازنة، ٤- الاهمال الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احد الاشخاص العامة أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية) وعلى الجهة الاداريه المختصة بالنسبة لسائر المخالفات أن=

الوظيفة الرئاسية وسلطة التأديب. فالتأديب أحد وسائل السلطة الرئاسية فى فرض توجيهاته على المرؤسين[1]. وان الرئيس الادارى هو المسئول عن تحقيق اهداف المرفق وحسن سير العمل فيه.

ولذا نرى – مع استاذنا الدكتور محمود عاطف البنا[2] – (انه يجب وفقًا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسئولية، أن تكون للرئيس السلطات اللازمة للاضطلاع بمسئولياته، فحيث تكون المسئولية تكون السلطة، وان السلطة الرئاسية هى الأقدر من غيرها على تقدير الظروف التى وقعت فيها المخالفة. هذا فضلا عن ان ممارسة الادارة لسلطة التأديب تساعد على تحقيق أوجه القصور فى الجهاز الادارى وهذه الغاية تمثل اهم ما فى التأديب لان معالجة أوجه النقص فى الجهاز الادارى اهم كثيراً من عقاب الموظفين المخطئين).

= توقف ما تجريه من تحقيق فى واقعة أو وقائع وما يرتبط بها اذا كانت النيابه الاداريه قد بدأت التحقيق فيها، وعلى تلك الجهة اخطارها بذلك احالة اوراق التحقيق بحالته الى النيابه الاداريه. ويقع باطلا كل اجراء أو تصرف يخالف احكام الفقرتين السابقتين

١- الدكتور عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر : الضمانات التأديبيه – دار النهضة العربية ١٩٧٩ – ص ١٥

٢- استاذنا الدكتور محمود عاطف البنا : مبادئ القانون الادارى – فى الاموال العامة والوظيفة العامة – مرجع سابق – دار الفكر العربى – ص ٣١٩

ويقول الفقيه الفرنسى بلانتى[1] Planty :

(أن سلطة التأديب فرع من السلطة الرئاسية) Le pouvoir disciplinaire est un branche du pouvoir hierachique فحق الجهة الادارية فى التحقيق حق اصيل. واذا كانت قد أنشأت النيابه الاداريه لتختص باجراء التحقيق مع الموظفين كجهة تتمتع بالحياد[2] والاستقلال. إلا أن اختصاصها بالتحقيق لايمنع اختصاص الجهات الادارية. وعلى ذلك نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه : (مع عدم الاخلال بحق الجهة الاداريه فى الرقابه وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابه الاداريه بما يأتى ......). وهو ما يعنى ان يكون الاختصاص بفحص الشكاوى واجراء التحقيق مع الموظفين مشتركًا بين الجهات الاداريه والنيابه الاداريه. إلا أن النيابه الاداريه طبقًا للفقرتين الثانية والثالثة من

1- Alain Planty : Traite pratique de la fonction publique, Paris 1971 - p. 314

٢- ينتقد المرحوم الاستاذ الدكتور محمود فؤاد مهنا فكرة الحيدة باعتبار انها تقلل من الثقة الواجبه فى الرؤساء، ويرى ان علاج الأمر يكون برفع كفاءة الرئيس الادارى ليس إلا - راجع مؤلف سيادته فى القانون الادارى، نشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندريه ١٩٧٣ - ص ٧٧

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لها اختصاصات[١] اصيلة تستأثر فيها بالتحقيق من تلقاء ذاتها فيما تراه صالحًا لذلك من شكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها. وذلك على تفصيل سنورده فى موضعه من البحث.

بل أن المشرع اضاف بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المادة ٧٩ مكرراً فى قانون العاملين المدنيين[٢] بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وعهد

١- تنص المادة الثالثة على انه مع عدم الاخلال بحق الجهة الاداريه فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الاداريه بالنسبة الى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتى :-

١- ....

٢- فحص الشكاوى التى ترد اليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الاهمال فى اداء واجبات الوظيفة.

٣- اجراء التحقيق فى المخالفات الادارية والماليه التى يكشف عنها اجراء الرقابة وفيما يحال اليها من الجهات الادارية المختصة، وفيما تتلقاه من شكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها.

٢ المادة ٧٩ مكرراً من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه (تختص النيابه الاداريه دون غيرها بالتحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الافعال الواردة فى البندين ٢، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون وعلى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لسائر المخالفات ان توقف ما تجريه من تحقيق فة واقعة أو وقائع وما يرتبط بها=

الى النيابه الاداريه وحدها - دون الجهة الادارية - التحقيق فى حالات معينة سنوردها تفصيلا.

غير أنه فى كافة الحالات التى تتولى فيها النيابه الاداريه التحقيق من تلقاء ذاتها دون احالة من جهة الادارة فقد أوجب القانون اخطار الجهة الاداريه التى يتبعها العامل وذلك للعلم فقط وقبل البدء فى التحقيق، ولا لزوم لهذا الاخطار اذا كانت الاحالة الى التحقيق بناء على طلب الجهة التى يتبعها العامل إلا أن اغفال اخطار النيابه الاداريه للجهة الاداريه ببدء التحقيق[1] مع عامل من عمالها ليس سببًا من اسباب بطلان التحقيق، إذ لا بطلان إلا بنص.

فقيام الادارة بالتحقيق فى مسألة تدخل فى اختصاص النيابه الاداريه وحدها يعيب قرار الجزاء لما شاب التحقيق من غصب للسلطة حيث قصر القانون اجراء هذه التحقيقات على هيئة قضائية - هى النيابه الاداريه - ويتعين على المحكمة التأديبيه أن تقضى بالغاء القرار بعد ان لحقه عيب جسيم انحدر به الى درجة

=اذا كانت النيابه الاداريه قد بدأت التحقيق فيها، وعلى تلك الجهة فور اخطارها بذلك احالة اوراق التحقيق بحالته الى النيابه الادارية

١- الاستاذ الدكتور ماهر عبد الهادى : الشرعية الاجرائية - دار النهضة العربية ١٩٨٥ - ص ٢١٧

الانعدام باعتبار ان تلك مسألة أوليه من المسائل المتعلقة بالنظام العام الذى يقوم على حماية الشرعية وسيادة القانون والتى تنطوى عليها ولاية المحاكم أيًا كان نوعها أو درجتها وذلك من خلال ما يعرض عليها من منازعات تختص بنظرها[١].

١- أحكام المحكمة الاداريه العليا: الطعن رقم ١٤٦٤ للسنة ٣٢ القضائية جلسة ١٠ يونية ١٩٨٩ - منشور بمجلد السنة ٣٤ - ص ١١٠٧.

مدى جواز اختيار الموظف للجهة التي تحقق معه ؟

حق الجهة الاداريه في اجراء التحقيق مع موظفيها حق اصيل لا يسلب منها الا بنص صريح. ولا يخل بهذا الحق على ما سيأتي في المبحث التالي - اختصاص النيابه الاداريه في هذا الشأن[١].

فاذا قامت احدى الجهات الاداريه باجراء تحقيق مع احد موظفيها ثم أبدى هذا الموظف رغبته في ان يتم التحقيق بمعرفة النيابه الاداريه باعتبارها جهة محايدة لاسباب يقدرها أو لغير سبب معلوم، أو ان يمتنع احد الموظفين عن الادلاء باقواله أصلا أمام المحقق في الجهة الاداريه استشعاراً بالاضطهاد أو لعدم اطمئنانه للمحقق مع طلب احالة التحقيق امام النيابه الاداريه فما مدى الحق المخول له في ذلك.

فلقد اضطردت احكام المحكمة الاداريه العليا[٢] على انه لا محل لاجبار الجهة الاداريه على احالة التحقيق الى النيابه الاداريه ما دامت قد عهدت به الى جهة خولها القانون هذا

١- الدكتور محمد جودت الملط : المسئوليه التأديبيه للموظف العام - مرجع سابق - ص ١٨٧

٢- حكم المحكمة الاداريه العليا : بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٦٤ في القضية رقم ١١٧١ س ٧ والحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ في القضية رقم ١٦٠٦ س ١٠

التحقيق. فالجهة الادارية من حقها ان تجرى التحقيق بنفسها ولا تحيله الى النيابه الاداريه ما دام القانون لايلزمها بذلك.

كما ان امتناع الموظف عن الادلاء باقواله لا يبطل التحقيق باعتباره قد فوت على حق الدفاع عن نفسه. وانه يجب على العامل ان يوطن نفسه على توقير رؤسائه والاقرار بحقهم فى ممارسة اختصاصاتهم الرئاسية قبله ومنه توجيهه والتحقيق معه لاستجلاء الحقيقة وتبين دفاعه فيما نسب اليه - وللعامل حق التظلم من القرارات الصادرة فى هذا الشأن أو الطعن عليها دون تطاول على الرؤساء أو سبهم[١].

فلا جناح على جهة الادارة ان رفضت طلب المحال للتحقيق بالادلاء باقواله امام النيابه الاداريه طالما ان الواقعة ليست من بين الوقائع التى يتعين احالة التحقيق بشأنها للنيابه الادارية - أساس ذلك: انه لاوجه لاجبار المحال على الادلاء باقواله فى التحقيق - يعتبر سكوت الموظف لفرصته فى الدفاع عن نفسه تقع عليه تبعته[٢].

١- حكم المحكمة الاداريه العليا بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٣ القضائية - منشور بمجلد السنة ٣٣ - ص ١٣١

٢- حكم المحكمة الاداريه العليا: بجلسة ٢٥ يونية سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٣٠ القضائية - منشور بمجلد السنة ٣٣ - ص ١٧٦٠.

المبحث الثانى
اجراء التحقيق بمعرفة النيابه الاداريه

نشأت النيابة الادارية لاول مرة فى مصر بالقانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ ونيط بها بالنسبة الى الموظفين بمثل ما تقوم به النيابه العامة بالنسبة لكافة المواطنين[١]. فالنيابه الاداريه تنوب عن اداة الحكم مجتمعة فى تتبع الجرائم والاخطاء وانواع التقصير التى تستوجب العقاب والمؤاخذة.

وقام القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ على اساس توحيد جهات التحقيق المختلفة فى هيئة واحدة مستقلة عن الوزارات والمصالح المختلفة التى يتبعونها. وحتى يؤدى عملهم الى نتائج مثمرة تسير بالاداة الحكومية فى طريقها السليم.

ولكون نظام النيابه الادارية جديداً عند انشائه سنة ١٩٥٤، وخشية ما قد يترتب على التوسع فى الاختصاصات اللازمة للنيابه الاداريه منذ البدايه، سار القانون على سياسة الحذر، فلم يخولها كافة الاختصاصات اللازمة لاداء المهمة الخطيرة الملقاه على عاتقها.

١- الاستاذ كمال الجرف : النيابه الادارية ودورها فى دعم الادارة الحكومية - مقال بمجلة العلوم الاداريه - السنة الثانية - العدد الأول - يونيه ١٩٦٠ - ص ١٣١ وما بعدها

ففى مجال التحقيق جاء اختصاص النيابه الاداريه قاصراً على ما يحال اليها من الجهة الاداريه المختصة، خرج بذلك ما لايحال اليها، وتتولى جهة الاداره تحقيقه بجهازها الخاص، وهو أمر تملكه.

وخرج من اختصاصها ايضًا ما ينسب الى الموظفين الذين تنظم التحقيق معهم أو تأديبهم قوانين خاصة. كما خرج عنه الجرائم والمخالفات التى تحدد القوانين جهة أخرى لتحقيقها فالنيابه العامة تختص بتحقيق الجرائم العامة التى تقع من الموظفين أثناء تأدية عملهم وبسببها (كاختلاس الاموال الاميريه والرشوة)، وكذلك كان يختص بتحقيق المخالفات الملية واحداً أو أكثر من الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة أو بمجلس الدولة طبقًا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية، الذى الغى فيما بعد بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧.

واذا خرج كل هذا عن اختصاص النيابه الاداريه فقد ضاق نطاق ما انيط بها من تتبع الجرائم والاخطاء وانواع التقصير التى تستوجب العقاب. فما كانت ترى الا مايراد لها ان تراه، وخرج عن اختصاصها بالمخالفات الماليه وقد تكون أهم ما يجب ان تختص به وظل نلك وضع النيابه الاداريه حتى اعيد تنظيمها فى ١١ اغسطس سنة ١٩٥٨ بصدور القرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨

على اساس استكمال مقومات النيابه الاداريه ومنحها الاختصاصات اللازمة لتساهم فى اصلاح اجهزة الدولة بنصيب فعال ١ وطبقًا لاحكام هذا القرار بقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تختص النيابه الاداريه - مع عدم الاخلال بحق الجهة الاداريه - باجراء التحقيق فى المخالفات الاداريه والماليه، دون أن يحال امره اليها من الرئيس الذى يتبعه الموظف، خلافًا على ذلك ما كان معمولا به فى ظل القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤، وذلك فيما يحال اليها من الجهات الاداريه المختصة (الرقابة الاداريه - المخابرات العامة - مباحث أمن الدولة ..... الخ) وفيما تتلقاه من شكاوى الافراد والهيئات.

فالنيابه الاداريه خولت حق اجراء التحقيق إختصاصًا أصيليًا ودرءاً لما قد يلجأ اليه البعض من ستر ما يقع فى مرفقه من مخالفات وحتى لاينسب اليه تقصير فى اشرافه أو توجيهه. وسداً لثغرة تنشأ عن عدم وصول أمر المخالفة اليه لسبب أو لأخر، وقد يكون هو المسئول.

ومع ذلك فضمانًا لحسن سير العمل بالمرفق، وللموظف نفسه، وضعت عدة ضوابط لاستعمال هذا الحق، فلم تخوله النيابه الاداريه

١- من المذكرة الايضاية للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨

اطلاقا، وانما يجب ان يكون هذا التحقيق فى شأن ما كشفته احد اجهزة الرقابة بالدولة (الرقابة الاداريه - المخابرات العامة - مباحث امن الدولة) وذلك بعد تحريات واجراءات دقيقة، وحتى اذا اسفرت المراقبة عن امور تستوجب التحقيق ويرجح معه جانب الادانة. فانه تعد مذكرة بذلك من الجهة الرقابية الى مدير النيابه المختص [1] وعليه ان يؤشر بالقيد فى جدول القضايا على التبليغات والشكاوى التى مبدئيا من فحصها اختصاص النيابه بها وصلاحيتها للتحقيق، وفى جميع الاحوال يتعين التأشير بالقيد فى الجدول المذكور على كل تبليغ يرد عن مخالفات ماليه أو اداريه من الرقابه الاداريه او الجهاز المركزى للمحاسبات او الجهة المختصة.

وعلى مدير النيابه الاداريه[2] المختص ان يراعى احالة القضايا الى الاعضاء : وظيفة وكفاية العضو - وعليه ان يشرف بنفسه على سير التحقيقات ومتابعتها واصدار التوجيهات التى تكفل استيفاء التحقيق لمقوماته وانجازه فى الوقت المناسب ولمدير النيابه ان يتولى بنفسه التحقيق عند الاقتضاء.

١- المادة ٢٩ من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الادارية الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابه الاداريه رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ٩-٩-١٩٨٩

٢- المادة ٣٠ من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الاداريه السابق الاشارة اليه

وتصدى النيابه الاداريه لفحص الشكاوى التى تتلقاها يعد حقًا أصيلا فى تحقيقها لاتمتلك حياله جهة الاداره حولا ولا قوة ولا يعد تصرف النيابة الاداريه فى مثل هذه التحقيقات غصبًا لسلطة الجهة الاداريه ولا اخلالا بحقها فى ذلك.

غير أن الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من قانون النيابه الاداريه أوجب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه، وذلك عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها الموظف.

على أن اغفال ذلك الاخطار ليس سببًا من أسباب بطلان التحقيق إذ لابطلان الا بنص، لانه اجراء غير جوهرى لأن النيابه الاداريه لاتنتظر موافقة الرئيس الادارى كى تبدأ فى التحقيق، فرفض جهة الادارة لاجراء التحقيق لايؤدى الى توقف النيابه الاداريه عن التحقيق مع العامل[1].

فالنيابه الاداريه تمارس الاختصاصات التى خولها لها المشرع بوصفها ممثلا للمجتمع والدولة حماية لسيادة القانون ورعاية

١- الاستاذ الدكتور ماهر عبد الهادى : الشرعية الاجرائيه فى التأديب - دار النهضة العربيه ١٩٨٥ - ص ٢١٦

لمفهوم الصالح العام للشعب فمثلا فى كفاية حسن اداء الموظفين العموميين ١ ومن فى حكمهم لاعمال وظائفهم - تمارس النيابه الاداريه هذه الاختصاصات على استقلال فهى لاتحل محل السلطات الرئاسية والتأديبيه فى مجال الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق - اساس ذلك : ان النيابه الاداريه هيئة قضائيه مستقلة، لايخل هذه الاستقلال بما ناطه المشرع بالسلطات الرئاسية بالتوازى مع النيابه الاداريه فى اجراء الرقابة الاداريه على ما يتبعهحا من مرؤسين وفحص ما يرد ضدهم من شكاوى أو اجراء التحقيق الادارى معهم وذلك فى الحدود التى لم يقصر فيها المشرع التحقيق على النيابه الاداريه كما هو الشأن فى التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا أو التحقيق فى المخالفات الماليه عامة وذلك بعد صدور القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المعدل لقانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

١- مجموعة احكام المحكمة الاداريه العليا : الطعن رقم ٣٦٧٧ لسنة ٣٣ القضائية - بجلسة ٧ يناير ١٩٨٩ منشور بمجلد السنة ٣٤ - رقم ٦٢ - ص ٤٠٣

الجهات التى تختص النيابه الاداريه بتحقيق المخالفات الاداريه والماليه التى تقع من العاملين فيها .

فمع عدم الاخلال بحق الجهة الاداريه التى يتبعها العامل فى فحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابه الاداريه بتحقيق المخالفات الاداريه والماليه التى تقع من العاملين بالجهات الآتية

١- وزارات الحكومة ومصالحها والاجهزة التى لها موازنة خاصة ووحدات الادارة المحلية.
٢- الهيئات العامة (خضعت بالقرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩).
٣- هيئات القطاع العام وشركاته.
٤- هيئات قطاع الاعمال العام (المنشئ بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١).
٥- الشركات والهيئات القائمة على التزامات المرافق العامة طبقاً للقانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ (خضعت بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩).
٦- الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الارباح.

٧- الجمعيات والهيئات الخاصة التى صدر أو يصدر بتحديدها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية١.

١- بيان بالجمعيات والهيئات الخاصة التى تسرى عليها احكام القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩.

<u>أولا الجمعيات التعاونية</u>

١- محافظة القاهرة : (أ) الجمعيات التعاونية : للبترول ومنتجى البطاطس ومنتجى الكتان وتوريد الادوية والكساء الشعبى والدواجن وتربية الماشية الفريزيان. ويمتد نشاط هذه المجموعة الى كل اجزاء الاقليم الجنوبى. (ب) الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية والجمعية التعاونية الاستهلاكية (عمر افندى). ٢- محافظة الاسكندرية : جمعية اسكندرية الزراعية وجمعية اسكندرية المنزلية لموظفى الحكومة والجمعية الزراعية بالصحراء الغربية. ٣- محافظات القنال والاسماعيلية: الجمعية التعاونية المنزلية بالاسماعيلية، الجمعية التعاونية المنزلية لعمال وموظفى هيئة قناة السويس. ٤- محافظة الدقهلية: الجمعية التعاونية العامة والجمعية التعاونية الكبرى بالمنصورة. ٥- محافظة الغربية: الجمعية التعاونية المنزلية لعمال وموظفى شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى، الجمعية التعاونية الصناعية لصناعة النسيج بالمحلة الكبرى. ٦- محافظة دمياط : الجمعية التعاونية لصناعة الموبيليات والجمعية التعاونية لمنتجى الاحذية. ٧- محافظة البحيرة : الجمعية التعاونية المنزلية لعمال شركة مصر للغزل والنسيج بكفر الدوار. ٨- محافظة الجيزة : الجمعية التعاونية المنزلية لعمال ومستخدمى الشركة الشرقية للدخان.

<u>ثانياً الاتحادات التعاونية</u>

١- الاتحاد العام للجمهورية ٢- الاتحاد التعاونى لبناء المساكن ٣- الاتحاد العام لرعاية الاحداث ٤- الاتحاد التعاونى الاقليمى بالقاهرة ٥- الاتحاد التعاونى بالاسكندريه ٦- الاتحاد التعاونى بطنطا ٧- الاتحاد التعاونى بالشرقية ٨- الاتحاد التعاونى بمحافظتى القناة والسويس ٩- الاتحاد التعاونى بالمنوفيه ١٠- الاتحاد التعاونى بالدقهليه ١١- الاتحاد التعاونى بالقليوبية ١٢- الاتحاد التعاونى بكفر الشيخ ١٣- الاتحاد التعاونى بالفيوم ١٤- الاتحاد التعاونى ببنى سويف ١٥- الاتحاد التعاونى=

٨- اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقًا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ باصدار قانونالنقابات العمالية واعضاء مجالس الادارة المنخبين طبقًا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة.

٩- تختص النيابه الادارية فى التحقيق فيما ينسب الى مديرى واعضاء الادارات القانونية[1] الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها من مخالفات تأديبيه والتصرف فيها وفقًا لاحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقوانين المعدله له والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه.

فاذا انتهت النيابه الاداريه من التحقيق الذى تجريه مع احد اعضاء الادارات القانونية سالفى الذكر الى اقتراح احالته الى المحاكمة التأديبيه سواء لكونه يشغل وظيفة مدير عام ادارة قانونية أو مدير ادارة قانونية او لجسامة المخالفات المسندة اليه أو لاعتبارات اخرى تعين على النيابه الاداريه

= بالمنيا ١٦- الاتحاد التعاونى باسيوط ١٧- الاتحاد التعاونى بسوهاج ١٨- الاتحاد التعاونى بقنا ١٩- الاتحاد التعاونى باسوان.

١- المادة ٢٦ من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الادارية السابق الاشارة اليها

احالة الاوراق الى ادارة التفتيش الفنى على الادارات القانونية بوزارة العدل لاجراء شئونها- ويجوز تتبع مديرى واعضاء الادارات القانونية بعد انتهاء خدمتهم وفقا لقواعد التتبع المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٩١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ حسب الاحوال ولا يجوز ان تقام الدعوى التأديبيه على مديرى واعضاء الادارات القانونية فى حالة انتهاء خدمتهم الا بناء على طلب الوزير المختص بعد تحقيق تتولاه دون غيرها ادارة التفتيش الفنى على الادارات القانونية بوزارة العدل.

١٠- تختص النيابة الادارية بالتحقيق مع العامل المؤقت المعين[1] بربط ثابت او بمكافأة شاملة سواء شغل وظيفة بالموازنة وطبق عليه نظام العاملين المدنيين بالدولة أو لم يشغل احدى هذه الوظائف وطبق عليه القرار الجمهورى رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن احوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة، ويخضع العامل فى الحالة اخيرة بالنسبة لتأديبه للاحكام المنصوص عليها فى القرار الجمهورى سالف الذكر.

١- المادة ٧٧ من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الاداريه السابق الاشارة اليه

جهات لاتختص النيابه الاداريه بالتحقيق مع كل منها :[1].

(أولا) العاملين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة، ومن امثلة ذلك اعضاء الهيئات القضائية طبقًا لقوانين السلطات القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ومجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وهيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، وكذا اعضاء هيئات التدريس بالجامعة طبقًا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وكذا اعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر طبقًا للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١، واعضاء هيئة البحوث الزراعية طبقًا للقرار الجمهوري رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ ورجال الشرطة طبقًا لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ واعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي طبقًا للقانون ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ورجال المخابرات العامة طبقًا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ورجال الرقابة الاداريه طبقًا للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وضباط القوات المسلحة طبقًا للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ والمحافظين ونوابهم طبقًا لقانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

١- المادتين ٢٤، ٢٥ من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الادارية السابق الا شارة اليها

(ثانيًا) العاملين بالمؤسسات الصحفية ووكالة انباء الشرق الاوسط.

(ثالثًا) العاملين فى الشركات المنشأة وفقًا لاحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ التى تساهم فيها البنوك أو شركات القطاع العام.

(رابعًا) المكلفين بالخدمة العامة المخاطبين باحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة.

(خامسًا) العاملين المؤقتين المعينين بالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام (طبقًا للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١) بعقد عمل يحكمه قانون العمل.

تحديد اختصاصات كل نيابه اداريه١.

يتحدد اختصاص النيابه الاداريه بالجهة التي وقعت فيها

١- اصدر وزير العدل القرار رقم ٥٠٤١ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقرار رقم ٥٦٩٤ لسنة ١٩٩٠ بتعيين الادارات والنيابات وفروعها التى تتكون منها النيابه الاداريه، واختصاص ومقر كل منها:- (١) النيابه الاداريه للرئاسة والعدل والداخلية والخارجية والدفاع (٢) النيابه الاداريه للمواصلات (٣) للشئون المالية والاقتصاديه (٤) للثقافة والاعلام والسياحة والقوى العاملة (٥) للزراعة والاشغال العامة (٦) للاوقاف والتأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية والازهر (٧) للتموين والاسكان (٨) للتعليم (٩) للتعليم العالى والبحث العلمى (١٠) لمحافظة القاهرة (١١) للصحة (١٢) للصناعة والكهرباء والبترول (١٣) للنقل (١٤) لميناء القاهرة الجوى (١٥) لشركات الصناعة (١٦) لشركات المال والاقتصاد (١٧) لشركات الاسكان (١٨) لشركات النقل (١٩) لشركات الزراعة والاشغال العامة (٢٠) لشركات التموين والصحة (٢١) لشركات الدفاع والكهرباء والبترول (٢٢) لشركات الثقافة والاعلام والسياحة والقوى العاملة والتدريب (٢٣) بالاسكندرية القسم الاول (٢٤) بالاسكندرية القسم الثانى (٢٥) للهيئات العامة بالاسكندريه (٢٦) لشركات الاسكندرية القسم الاول (٢٧) لشركات الاسكندرية القسم الثانى (٢٨) بمطروح (٢٩) بدمنهور القسم الاول (٣٠) بدمنهور القسم الثانى (٣١) بالمحلة الكبرى (٣٢) بطنطا القسم الاول (٣٣) بطنطا القسم الثانى (٣٤) بدسوق (٣٥) بكفر الشيخ (٣٦) بشبين الكوم القسم الاول (٣٧) بشبين الكوم القسم الثانى (٣٨) بشبرا الخيمة (٣٩) ببنها (٤٠) بالمنصورة القسم الاول (٤١) بالمنصورة القسم الثانى (٤٢) للشركات بالمنصورة (٤٣) لمحافظة دمياط (٤٤) بالزقازيق القسم الاول (٤٥) بالزقازيق القسم الثانى (٤٦) بالاسماعيليه (٤٧) للشركات بالاسماعيليه (٤٨) ببورسعيد (٤٩) بالسويس (٥٠) بالعريش (٥١) بالطور (٥٢) بالجيزة القسم الاول (٥٣) بالجيزة القسم الثانى (٥٤) ببنى سويف (٥٥) بالفيوم (٥٦) بالمنيا القسم الاول (٥٧) بالمنيا القسم الثانى (٥٨) باسيوط (٥٩) بالخارجة (٦٠) بسوهاج (٦١) بالاقصر (٦٢) بقنا (٦٣) بالغردقة (٦٤) باسوان (٦٥) بابو كبير (٦٦) النيابة الاداريه بطهطا

المخالفة ويقصد بهذه الجهة اى وحدة عمل بغض النظر عما اذا كان لرئيسها سلطة تأديبيه أو أن هذه الوحدة تابعة اشرافئا وتأديبئا لوحدة أكبر تقع فى حدود اختصاص نيابه اخرى[1] كما هو الشأن للعاملين غير اعضاء هيئة التدريس بفروع جامعة الازهر بأسيوط وسوهاج وقنا واسوان وطنطا ودمنهور والمنصورة والاسكندريه وغيرها تحت الانشاء. فهذه الفروع تابعة اشرافئا وتأديبئا لرئاسة جامعة الازهر بالقاهرة ورغم هذا يتحدد اختصاص النيابه الاداريه بالجهةالتى وقعت فيها المخالفة.

هـذا :

وبالنسبة للمخالفات المسلكية ومخالفات السيارات فتعتبر واقعة فى الجهة التى يتبعها العامل أو السيارة على الترتيب ومع ذلك إذا تبين من تحقيق تجريه احدى النيابات انه يتناول وقائع اخرى وقعت فى جهات تخرج عن دائرة اختصاصها وكانت مرتبطة بالتقيق الذى تجريه فيجب ان تستمر فى تسحقيقها وتبت فيه.

وتنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٨ من التعليمات التنظيمية للنيابه الاداريه بانه (يتعين على عضو النيابة الذى يباشر هذا التحقيق ان يتصدى فيه لكافة المسئوليات الفرعية ولو كانت غير

١- الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٨ من التعليمات العامة لهيئة النيابه الاداريه رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩

مختصة اصلا بتحقيقها. وفى هذه الحالة ترسل صورة من مذكرة التصرف فى القضية الى النيابه التى تختص بالمسئوليه عن المخالفات الفرعية ويكتفى عند ورود هذه الصورة بقيدها برقم قضية دون احالتها الى اى عضو فى النيابه ومتابعة نتيجة التصرف بالنسبة لهؤلاء المخالفين[1].

١- المادة ٩٣ من التعليمات التنظيمية للنيابه الاداريه (تتولى كل نيابه فى دائرة اختصاصها استيفاء تحقيقات النيابات الكائنة فى محافظات اخرى ويجب ان يتم هذا الاستيفاء فى اقرب وقت.
المادة ٩٤ من التعليمات التنظيمية للنيابه الاداريه (اذا رأى عضو النيابه احالة اوراق التحقيق للاستيفاء فعليه ان يرفق بها مذكرة مفصلة عن موضوع التحقيق والنقاط المراد استيفاؤها وتعرض على مدير النيابه للتحقق من جدوى هذا الاستيفاء. ويجوز الاكتفاء بارسال مذكرة وحدها دون اوراق التحقيق متى كان اجراء الاستيفاء ممكناً دونها واستلزم صالح التحقيق الاستمرار فيه فى ذات الوقت الذى يجرى فيه الاستيفاء. وعلى عضو النيابه متابعة تنفيذ الاستيفاء المطلوب فى موعد ملائم وإلا وجب عرض الامر على مدير النيابه)

هذا واعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣

* تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا وهم المدير العام ومن يعلوه فاذا تبين أن هناك مخالفات أيًا كان نوعها (اداريه أو مالية أو الاثنين معًا) منسوبه لاحد شاغلى الوظائف العليا تعين عليها وجوبًا أن تحيل الاوراق برمتها امام النيابة الادارية. فالمشرع اناط اختصاص التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا للنيابة الاداريه وحدها ولا سلطان للجهة الاداريه بالتحقيق مع شاغلى الوظائف العليا، ويقع باطلا كل اجراء او تصرف من الجهة الادارية.

واتفق تمامًا مع الاستاذ الدكتور ماهر عبد الهادى فى ان المشرع قد راعى فى قصر التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا بواسطة النيابه الادارية دون غيرها ثلاث أمور اساسية هى :-

الأول : التسليم بحيدة محقق النيابه الاداريه.

الثانى : اعفاء المحقق فى الجهة الاداريه - وهو من درجة ادنى فى الغالب - من مواجهة رؤسائه واستجوابهم وتقرير مسئوليتهم. وهذا منطق طبيعى لانه اذا قام محقق الجهة الاداريه بالتحقيق فسيتعرض لضغوط ادبيه ومادية تؤدى بالتحقيق الى غير هدفه. كما ان توخى العدل امام تلك الاكراه يعد من المحال.

الثالث : ان المحقق وان شغل وظيفة قانونية تخصصية داخل الوحدة الاداريه إلا أنه يعمل تحت رئاسة متدرجة لبعض شاغلى الوظائف العليا ومن غير المحمود استجواب الثانى بمعرفة الاول لان غير ذلك ينال من وضعهم الادبى من جراء التحقيق بمعرفة مرءوسيهم[1].

والمناط فى تحديد اختصاص النيابه الاداريه وحدها بالتحقيق هى درجة الموظف يوم احالته الى التحقيق وليست درجته وقت ارتكاب المخالفة اذا لم يكن قد رقى للوظائف العليا.

كما تختص النيابه الاداريه دون غيرها بالتحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الافعال الاتية :-

١- مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة (المادة ٢/٧٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة).
٢- الاهمال او التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات

١- الاستاذ الدكتور ماهر عبد الهادى : الشرعية الاجرائية فى التأديب - مرجع سابق - ص ٢١٩.
الاستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو : القضاء الادارى - مرجع سابق - ص ٥٧٤.
استاذنا الدكتور سليمان الطماوى : قضاء التأديب - مرجع سابق - ص ٥٧١

الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى

ذلك بصفة مباشرة (المادة ٤/٧٧ من قانون العاملين).

فالمخالفتين الواردتين فى الفقرة الثانية والرابعة من المادة ٧٧ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من المخالفات المالية ذات الاهمية القصوى لمصالح الدولة المالية.

وأوجب قانون العاملين فى الفقرة الثانية من المادة ٧٩ مكرر على الجهة الاداريه ان توقف ما تجريه من تحقيق فى واقعة أو وقائع وما يرتبط بها اذا كانت النيابة الاداريه قد بدأت التحقيق فيها، أو على الجهة الاداريه فور اخطارها بذلك احالة اوراق التحقيق بحالته الى النيابة الاداريه ويقع باطلا كل اجراء أو تصرف يخالف ذلك.

وجاء بحكم المحكمة الاداريه العليا[1] بجلسة اول ابريل سنة ١٩٨٩ ان قيام جهة الادارة باجراء التحقيق فى مخالفة مالية وصدور قرارها بوقف العامل - يعتبر قرارها بالوقف معيبًا بعيب

١- احكام المحكمة الاداريه العليا: الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٢ القضائية - جلسة الأول من ابريل سنة ١٩٨٩ - منشور بمجلد السنة ٣٤ - ص ٨٠٥.

عدم الاختصاص الذى يصل الى درجة غصب السلطة - أساس ذلك: اجراء التحقيق وما ترتب عليه من صدور قرار الوقف قد تم بمعرفة الجهة الاداريه غير الجهة القضائية المختصة بذلك - بطلان قرار الوقف لابتنائه على تحقيق باطل.

أثر قيام جهة الادارة والنيابه الاداريه بتحقيق موضوع واحد:

اذا قامت جهة الادارة والنيابه الاداريه باجراء تحقيق فى ذات الوقت فى موضوع واحد ومع نفس الموظفين وفى هذه الحالة يتعين على الجهة الاداريه الانتظار حتى تنتهى النيابه الاداريه من تحقيقاتها وتصدر قراراً فيه حتى ولو كانت الجهة الادارية قد بدأت فيه.

وعلى ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من تعليمات النيابه الاداريه من أنه :-

(إذا اتضح فى اى مرحلة من مراحل التحقيق ان الجهة التى يتبعها العامل تجرى تحقيقاً فى ذات الموضوع أو ما يرتبط به فعلى النيابه الاداريه اخطارها لكف يدها عن اتخاذ اى اجراء فيه وموافاتها باوراق التحقيق بحالته).

ولقد قضت المحكمة الاداريه العليا بأنه[1].

(إذا تولت النيابه الاداريه التحقيق، سواء بناء على طلب الجهة التى يتبعها العامل أو بناء على شكوى الافراد أو الهيئات التى اثبت الفحص جديتها، فان لها ان تستمر فى التحقيق حتى تتخذ قراراً فى شأنه دون ان يتوقف ذلك

١- احكام المحكمة الاداريه العليا : حكم بجلسة ١-٢-١٩٦٩ - س ١٤ ق - ص ٣٢٨

على ارادة الجهة التى يتبعها العامل، ولا يجوز لتلك الجهة الادارية ان تتصرف فى التحقيق إلا إذا احالت النيابه الاداريه الاوراق اليها).

ولقد احسن المشرع فى مصر حين استحدث المادة ٧٩ مكرر فى قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ونص فى الفقرة الثانية منها على أنه :

(وعلى الجهة الاداريه المختصة بالنسبة لسائر المخالفات ان توقف ما تجريه من تحقيق فى واقعة أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابه الاداريه قد بدأت التحقيق فيها، وعلى تلك الجهة فور اخطارها بذلك احالة اوراق التحقيق بحالته الى النيابه الاداريه. ويقع باطلا كل اجراء أو تصرف يخالف أحكام ذلك).

الباب الثالث
الأصول العامة فى اجراءات التحقيق
Les procedures De L'enquete

اجراءات التحقيق تهدف الى معرفة الحقيقة، ادارة العدالة وتسهيل الوصول اليها.

والقواعد الواردة فى النصوص التشريعية أو الأحكام القضائية فى شأن تأديب العاملين بالدولة تهدف فى جملتها الى توفير ضمانة سلامة التحقيق وتيسير وسائل استكماله للجهه القائمة به (سواء تولته النيابة الادارية أو الجهه الادارية) للوصول الى اظهار الحقيقة من جهه ولتمكين العامل من التعرف على أدلة الاتهام وابداء دفاعه فيما هو منسوب اليه[1]

ولم تتضمن النصوص القانونية ما يوجب احالة التحقيق الى النيابة الادارية (فيما عدا ما جاء فى المادة ٧٩ مكرر من قانون العاملين المدنيين المضافة [illegible]انون ١١٥ لسنة ١٩٨٣م).

ولم تتضمن النصوص اجراء التحقيق فى شكل معين أو وضع مرسوم اذا ما تولته الجهه الادارية ذاتها أو بأجهزتها القانونية

---

١ الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطحاوى: قضاء التأديب - مرجع سابق - ص ٥٧٨

المتخصصة فى ذلك[١]. كما لم ترتب النصوص التشريعية جزاء البطلان على اغفال اجراء التحقيق على نحو معين وكل ما ينبغي على حد تعبير المحكمة الادارية العليا[٢]. "أن يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة وبمراعاة الضمانات التى تقوم عليها حكمته بأن تتوافر فيه ضمانة السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة وأن تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة". ولهذا قضت المحكمة الادارية العليا بأن:[٣]." الأحكام الخاصة باجراءات التحقيق فى المحاكمات التأديبية، لاتعدو أن تكون أحكاما توضيحية واردة على سبيل التوجيه والتنظيم فى حدود أحكام القانون الذى تستند اليه دون الخروج على هذه الأحكام أو تناولها بالاضافة أو التعديل، ودون ترتيب جزاء البطلان على عدم شكلياتها وهو الجزاء الذي لم يقرره القانون ذاته على مثل هذه المخالفة.

١- قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧م بلائحة تنظيم العمل فى الادارات القانونية بالهيئات العامة افيما تضمنه الفصل الثاني ! فى فحص الشكاوي والتظلمات واجراء التحقيقات - المواد ٢٤ حتي ٣١ - وتضمنت توجيهات عامة لايترتب على مخالفتها البطلان

٢- مجموعة مبادئ المحكمة الادارية: الطعن رقم ٧٦١ للسنة ٢٧ ق - مجموعة مبادئ السنة ٣١ - جلسة ٢٥ يناير ١٩٨٦م وحكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٦٥م

٣- مجموعة مبادئ المحكمة الادارية العليا: الطعن رقم ١٠٠٤ للسنة ٥ق جلسة ٢٧ ٢ ١٩٦٠م السنة ٥ قاعدة رقم ٥٥ ص ٤٩٤، والطعن رقم ٤٤٢ للسنة ٦ق جلسة ١ يونيو ١٩٦٢م

وأنه لابطلان على اجراءات المحاكمة التأديبية أو الحكم يمكن رده الى عدم مراعاة مانصت عليه المادتان ٤٧، ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة ومادامت الأصول العامة والضمانات الأساسية التى تطلبها الشارع لسلامة التحقيق ولتمكين الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية من ابداء دفاعه قد تحققت وكملت.

واذا كانت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١م واللائحة الداخلية للنيابة الادارية، والتعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الادارية الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابة الادارية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩م ، وقرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧م بلائحة تنظيم العمل فى الادارات القانونية بالهيئات العامة، قد تضمنت الأسس العريضة لاجراء التحقيق الكتابي حتي يمكن أن يحقق الغاية المرجوة منه، واذا كانت النيابة الادارية ملزمة باتباع التعليمات التى ترد فى النصوص المنظمة لعملها ، فان لجهات الادارة أن تستهدي بتلك التعليمات، اذا ما باشرت التحقيق بنفسها، دون أن يترتب على مخالفتها البطلان[١]".

والتحقيق فى مجموعه يمثل اجراءا جوهريا Formalite' Substentielle لابد من اتباعه قبل توقيع جزاء على الموظف.

١- الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى: قضاء التأديب - مرجع سابق - ص ٥٨٤

كما أنه يتعين فى شأن التحقيق احترام شكليات محددة ، وان كان اغفال أغلبها لايؤدي الى البطلان.[1] ونصت المادة ٧٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين المدنيين بالدولة على أنه: " لايجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه "فالتحقيق لايكون فى الوقائع المنسوبة الى الموظف دون سماع أقواله هو شخصيا[2]. ولذلك كان التحقيق أمرا ضروريا حتى يستطيع الموظف أن يقدم دفاعه والا كان توقيع الجزاء باطلا.

---

١ الأستاذ الدكتور ماهر عبد الهادي: الشرعية الاجرائية فى التأديب - مرجع سابق ص ٢٤٨ ويشير سيادته الى:

* V. silvera, La Fonction publique et ses problemes actuels - Paris ,Ed. de L'Actualite' juridique ,1969 - p.396.
* S. Salon De' linquqnce et Represssion disciplinaires dans la fonction publique ,Paris ,L.G.D.J. 1969 -p.218

٢- والاجراءات التأديبية فى فرنسا قد درجت استنادا الى العرف على أن يتم التحقيق مع الموظف فى حضور شخص ثالث Tiers من الغير بالنسبة للتحقيق، ولكن من الموظفين العموميين فيكون دوره هو دور الشاهد على صحة الاجراء وأن المحقق معه قد ذكر فعلا ما هو منسوب اليه فى التحقيق وأنه لم يخضع لأى ضغط أو اكراه من جانب المحقق

عن الأستاذ الدكتور ماهر عبد الهادي: المرجع السابق - ص ٢٥٢

هذا ولم يتعرض قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته، وكذا قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته، وكذا قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته لتفصيل شكليات محضر التحقيق الادارى

ولذا فاننا سنستأنس فى ذلك بالتعليمات العامة بتنظيم العمل الفني بالنيابة الادارية الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابة الادارية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩م الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٩/٩م وتعديلاتها بقراره رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٠م الصادر فى ١٩٩٠/١١/١٣م.

والواقع أن التعليمات العامة بتنظيم العمل الفني بالنيابة الادارية منطقية، وتكفل سلامة التحقيق، ولهذا فانها تحكم التحقيق الاداري سواء تولته النيابة الادارية أو الجهة الادارية لانها عبارة عن قواعد عامة فى أصول التحقيق[١].

١- استاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى: قضاء التأديب - مرجع سابق - ص ٥٨٩.

تقسيم الدراسة :

الفصل الاول : الاجراءات التمهيدية قبل البدء فى التحقيق

الفصل الثاني: الاجراءات الشكلية للتحقيق

الفصل الثالث: فن اجراء التحقيق

الفصل الرابع: وسائل التحقيق الادارى

الفصل الخامس: الاجراءات الموضوعية للتحقيق الادارى

الفصل السادس: اوامر التصرف فى التحقيق

الفصـــــل الأول

الاجـــراءات التمهيـديـــة
قبـل البـدء فـى التحقيـق

يستلزم قبل البدء فى التحقيق أن يقوم المحقق ببعض الاجراءات تتمثل فى:

١- المبادرة بالاطلاع على الأوراق المحالة اليه.

٢- اخطار الجهه الادارية التى يتبعها العامل قبل البدء فى اجراءات التحقيق اذا كان يجرى ليس بناء على طلب هذه الجهه.

٣- مخاطبة رؤساء الجهات والعاملين من شاغلى وظائف الادارة العليا فى شأن أى اجراء من اجراءات التحقيق.

وسنبحث كل نقطة فى مبحث مستقل.

المبحـــث الأول

المبادرة بالاطلاع على الأوراق المحالة الى التحقيق

يجب على المحقق الادارى (سواء كان عضو نيابة ادارية أو عضو شؤون قانونية أو شخص أناط القانون به القيام بأعمال التحقيق)، أن يبادر بالاطلاع على الأوراق المحالة اليه. وأن يثبت فى محضر التحقيق موجزا وافيا لاطلاعه متضمنا بيان المخالفة أو المخالفات الواردة بالأوراق وأن يحدد أقرب جلسة للتحقيق.

وعلى المحقق أن يحتفظ بمفكرة خاصة يثبت فيها القضايا المحالة اليه وجلسات التحقيق التى يحددها لاجراءه وكافة الاجراءات التى قرر القيام بها فى الأيام التالية.

فاذا تبين من الاطلاع أو التحقيق عدم اختصاص النيابة ولائيا أو نوعيا أو محليا بموضوع التبليغ فعلى عضو النيابة أن يبادر فور اكتشاف ذلك بعرض الأمر على مدير النيابة بمذكرة يوضح فيها أسباب عدم الاختصاص[1].

1- المادة ٣٦ من التعليمات العامة للنيابة الادارية

المبحث الثانى

إخطار الجهة الاداريه التى يتبعها العامل قبل البدء فى التحقيق

يتعين اخطار الجهة الادارية التى يتبعها العامل قبل البدء فى التحقيق بكتاب يتضمن رقم القضية وموضوعها وأن يكون الاخطار لمكتب الوزير أو الرئيس الذى يتبعه العامل وذلك فى الحالات التى يجرى فيها التحقيق ليس بناء على طلب الجهه التى يتبعها العامل.

ورغم أن القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨م قد أوجب فى المادة الثالثة على النيابة الادارية اخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه الا أن المحكمة الادارية العليا[١] قد استقرت فى أحكامها الى أن : "القانون لم يرتب جزاء البطلان لاعلى اغفال هذا الاخطار. وكانت الحكمة من مجرد ايجاب الاخطار المذكور على مايبين من المذكرة الايضاحية للقانون أن يكون الوزير أو الرئيس على بينة مما يجرى فى شأن موظفيه فى الوقت المناسب.

١- حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ٣٠-٥-١٩٧٠م وحكم آخر بجلسة ١٧-١١-١٩٧٩م - مجموعة الخمسة عشرة عاما ص ٣٩٩١

فان الاخطار والحالة كهذه يكون قد شرع لمصلحة الادارة وحدها ، بما يحقق صالح العمل وحسن أداءه. ومن ثم فان اغفال الاخطار لاينطوئ على مساس بحقوق العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم وبهذه المثابة فان الاخطار لايعد من الشروط الجوهرية التئ يترتب على اغفالها ثمة بطلان بغير نص يجيز للعاملين التمسك به[١]".

١- حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ٣٠-٥-١٩٧٠م وحكم آخر بجلسة ١٧-١١-١٩٧٩م - مجموعة الخمسة عشرة عاما ص ٣٩٩١

المبحث الثالث

مخاطبة رؤساء الجهات والعاملين من شاغلى وظائف الادارة العليا فى شأن أى اجراء من اجراءات التحقيق

توجب التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الاداريه فى المادة ٣٥ ان تكون مخاطبة رؤساء الجهات والعاملين من شاغلى وظائف الادارة العليا فى شأن اى اجراء من اجراءات التحقيق كاستدعاء عاملين لسماع أقوالهم أو طلب مستندات أو بيانات أو تشكيل لجان بقرار موقع من مدير النيابة الادارية أو أقدم الأعضاء عند الاقتضاء.

المبحث الرابع
استدعاء العامل للتحقيق معه

التكليف بالحضور Mandat De Comparution[1] كما يدل عليه اسمه لايخرج عن كونه استدعاء لموظف بخطاب رسمي بضرورة حضورة في الوقت المحدد الى محل التحقيق المبين فيه مع بيان الغرض[2] من استدعائه.

والتكليف بالحضور للعاملين يكون عن طريق مخاطبة رؤساء الجهات والعاملين من شاغلي وظائف الادارة العليا باستدعاء

١- المرحوم الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللى: أصول قانون تحقيق الجنايات - مرجع سابق - ص ٢٢٢
أستاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٦٩٥
أستاذنا العميد الدكتور مأمون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - مرجع سابق - ص ٤٧٨

٢- مجموعه مبادئ المحكمة الادارية العليا: السنة التاسعة والعشرون. الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٨ القضائية جلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣م - المبدأ ١٦ - ص١٠٩ "ارسال المحقق اخطارا للكلية التى يعمل بها العضو يستدعيه للحضور لمقابلته بمكتبه دون تحديد سبب الاستدعاء أو الاشارة لاحالة العضو للتحقيق معه - بطلان الاخطار لخلوه من سبب الاستدعاء - انتفاء قرينة علم العضو بوجود تحقيق معه". مما ترتب عليه بطلان التحقيق الذى بنى عليه قرارات تأديبية.

عاملين لسماع أقوالهم[1].

ويعتبر توقيع العامل علىٰ خطاب الاستدعاء أو استلام العامل لصورة من خطاب الاستدعاء بمثابة علم يقينىٰ أو ارسال خطاب استدعاء بالبريد للعامل ولكنه لم يحضر ثم نبه عليه بالحضور لسؤاله عن المخالفات المنسوبة اليه واذا لم ينكر العامل استدعاءه للتحقيق علىٰ هذا النحو فانه يكون فىٰ الواقع من الأمر قد سلم بصحة هذا الاستدعاء وبأنه رفض الاستجابة له.

ومن حيث أنه بامتناع المدعىٰ عن تلبية استدعائه للتحقيق معه فىٰ المخالفات المنسوبة اليه يكون بذلك قد فوت علىٰ نفسه فرصة الدفاع وأهدر بذلك ضمانه أساسية خولها له القانون، وعلىٰ نلك تكون الادارة فىٰ حل من توقيع الجزاء عليه مما لديها من أدلة ثبوت ضده[2].

١- قرار رئيس هيئة النيابة الادارية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩م بالتعليمات العامة والخاصة بتنظيم العمل الفني بالنيابة الادارية نص فى المادة ٣٥ على أن: "يجب أن تكون مخاطبة رؤساء الجهات والعاملين من شاغلى وظائف الادارة العليا فى شأن أى اجراء من اجراءات التحقيق كاستدعاء عاملين لسماع أقوالهم أو طلب مستندات أو بيانات أو تشكيل لجان بكتب موقعة من مدير النيابة"

٢- المحكمة الادارية العليا: مجموعة مبادئ السنة ٢٥ ـ الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٢ ٤ ١٩٨٠م عن النشرة المؤقتة للسنة ٢٥ لمبادئ المحكمة الادارية العليا

ومما لاشك فيه أن عدم مثول العامل للحضور أمام المحقق يعد خطأ تأديبيا مستقلا يتعين محاسبته عليه ويتضمن اخلال بالالتزام بالطاعه[1].

Monquement a' L' obligation d' obe'issance.

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا [2]. "أن الامتناع عن الادلاء بأقوال فى التحقيقات الادارية يمثل ذنبا اداريا مستقلا يتعين مجازاة الموظف عنه".

واعتبار الامتناع عن الحضور للتحقيق أو رفض الادلاء بالأقوال أمام المحقق يعد ذنبا اداريا .... وأن هذا الامتناع يعد ذنبا مؤثما لأن العامل يجب أن يوطن نفسه على توقير رؤسائه والاقرار بحقهم فى ممارسة اختصاصاتهم الرئاسية قبله ومنها التحقيق معه لاستجلاء الحقيقة وتبين دفاعه فيما هو منسوب اليه. وذهبت المحكمة الادارية العليا فى حكم لها بجلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٨٣م الى أن "من الأصول العامة التى تستلزم نظم التأديب، ضرورة اجراء التحقيق مع من تجرى محاكمته تأديبيا، وأن تتوفر لهذا التحقيق

١- الأستاذ الدكتور ماهر عبد الهادى: الشرعية الاجرائية - مرجع سابق ص ٢٥٥

٢- المحكمة الادارية العليا: الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢-١١-١٩٨٨م - منشور بالنشرة المؤقتة الداخلية لمجلس الدولة

جميع المقومات الأساسية وأخصها ضرورة توفير الضمانات التى تكفل له الاحاطة بالاتهام الموجه اليه وتمكنه من ابداء دفاعه وتتيح له مناقشة جميع الأدلة التى يستند اليها الاتهام وما الى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع اثباتا أو نفيا".

ومن حيث أنه ثابت من الوقائع أن الاخطار الذى أرسل للكلية التى يعمل بها الطاعن لاعلانه بالحضور لمكتب المستشار القانونى قد جاء خلوا تماما من تحديد سبب هذه المقابلة فلم يشر من قريب أو من بعيد الى التحقيق الذى سيجرى معه فيما هو منسوب اليه . وهو بذلك يكون قد أغفل اجراءا جوهريا لايستقيم معه القول بقيام القرينة ضد الطاعن ، واعتباره ممتنعا عن الحضور للتحقيق حيث كان يستلزم ذلك ضرورة تضمين الاخطار سبب استدعائه على نحو واضح. مما يترتب عليه بطلان التحقيق الذى بنى عليه قرار تأديبه".١.

فالتحقيق مع الموظف أو العامل يجب أن يسبقه استدعاء صحيح يدل بأقواله فى التحقيق. واذا لم يتم الاستدعاء يكون التحقيق مشوبا بعيب شكلى يبطله ويبطل قرار الجزاء المترتب عليه غير أنه عند الطعن فى هذا الجزاء أمام المحكمة التأديبية

١- مجموعة الادارية العليا: الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٢٢ نوفمبر - منشور بالسنة ٢٩ - مبدأ رقم ١٦ - ص ١٠٧

فان المحكمة ستقضى بالغاء قرار الجزاء لعدم استدعاء العامل استدعاءً صحيحا غير أن هاذا كان الاستدعاء الباطل صادرا من النيابة الادارية وترتب عليه تقديم المتهم للمحكمة التأديبية فان الأمر يختلف اذ تكون هناك فرصة للمتهم لتدارك ما فاته من أوجه دفاع ويبرزها أمام المحكمة التأديبية ولا يجوز له من ثم الاحتجاج ببطلان التحقيق لبطلان الاستدعاء السابق عليه[1]. وفى هذا المعنى تقول المحكمة الادارية العليا - بجلسة ٢٨ أكتوبر ١٩٨٦م :"ان مواجهة الموظف بالمخالفة المسنده أليه تعتبر من الضمانات الأساسية التى يجب توافرها فى التحقيق.

والحكمة فى تقرير الضمانة هى احاطة العامل بما نسب اليه ليدلى بأوجه دفاعه فاذا كان فى امكان المتهم أن يبدى دفاعه أمام المحكمة التأديبية فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع ببطلان التحقيق استنادا الى الاخلال بحقه فى الدفاع عن نفسه فالمتهم يستطيع أمام المحكمة التأديبية أن يتدارك مافاته من وسائل الدفاع[2].

١- دكتور محمد ماهر أبو العينين: الضمانات والاجراءات التأديبية - مكتبة المحامى ١٩٩١ ص ٨٨

٢- مجموعة الادارية العليا: الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٨-١٠-١٩٨٦م

الفصل الثاني
الاجراءات الشكلية للتحقيق الاداري

التحقيق الاداري وسيلة لاظهار الحقيقة وتوقيع الجزا على العامل المتهم أوتبرئته فيما هو منسوب اليه.

والتحقيق الاداري حتي يستكمل مقوماته يجب ان تتحق مواجهة العامل بالاتهام المنسوب اليه ثم تمكينه من الدفاع عن نفسه وقبل ان نتطرق الى صحة التحقيق من حيث الموضوع نتناول بعض الاجراءات الشكلية للتحقيق وتتمثل في:

١ - كتابة التحقيق الادارى
٢ - استعانة المتهم بمحامى
وسنتناول كل فى مبحث مستقل

المبحث الاول

(وجوب كتابة التحقيق فى محضر)

ان التحقيق ما شرع الا للوقوف على حقيقه الوقائع المنسوبة للعامل، وعلى الظروف التى تمت فيها، كما يرمى من ناحية اخرى الى البحث عن الادلة التى تيسر لسلطة التأديب الكشف عن الحقيقة والوصول الى وجه الحق. ولايتأتي ذلك الااذا كان التحقيق مكتوبا وعلى هذا نص القانون[1] رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المادة ٧٩ على أن: "لايجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الانذار والخصم من الاجر لمدة لاتجاوز ثلاثة أيام أن يكون

١- وكان القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى المادة ٨٥ يوجب ألا توقع على الموظف عقوبة تأديبية الا بعد سماع اقواله وتحقيق دفاعه وكانت الفقرة الاخيرة منها تنص صراحة على انه فى جميع الاحوال يجوز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاهة على ان يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوي الجزاء.

ثم جاء القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وألغي التحقيق الشفهي ونص فى المادة ٦٠ على أنه: "لايجوز توقيع عقوبة على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله "

ثم جاء القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ وجعل الاصل فى التحقيق أن يكون مكتوبا ومع ذلك يجوز بالنسبة لعقوبة الانذار والخصم من الاجر لمدة لاتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة.

الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء " .

يلاحظ أن قوانين العاملين المدنين بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الاعمال لم تتضمن ثمة اشارة الى ضرورة استعانة المحقق بكاتب للتحقيق عند مباشرة التحقيق مع الموظف أو العامل وانما وردت اشارات لذلك فى اللائحة الداخلية للنيابة الادارية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١١٩٥٨. وكذلك فى التعليمات العامة بتنظيم العمل الفني بالنيابة الادارية الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابة الادارية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٢١٩٨٩/٩/٩. وكذلك قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل فى الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام٣.

١- تنص المادة العاشرة من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية:
"يرافق عضو النيابة الادارية أثناء التحقيق كاتب منها يتولي كتابة المحاضر ويوقع على كل صفحة منها مع عضو النيابة"

٢- تنص المادة ٣٩ من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفني بالنيابة الادارية:
"يجب تحرير محضر التحقيق بمعرفة كاتب من العاملين بالنيابة الادارية."

٣- المادة ٢٨ من لائحة تنظيم العمل فى الادارات القانونية:
"على أن يثبت فى محضر التحقيق تاريخ اليوم وساعته ومكانه واسم المحقق و كاتب التحقيق ان وجد"

يتضح مما سبق ان الاستعانة بكاتب التحقيق ليس أمرا وجوبيا لازما يترتب على مخالفته بطلان التحقيق الاداري، وانما هو أمر يمكن التغاضي عنه وان يقومالمحقق الاداري نفسه بكتابة التحقيق في حالة الضرورة على ان يلتزم أصول التحقيق

والواقع ان الاصل هو ضرورة وجود كاتب التحقيق مع المحقق كضمانه لحماية حقوق الدفاع في التحقيقات الادارية والجنائية والمدنية.

والحكمة من ذلك مزدوجة:١ فمن ناحية يراد بذلك الاستصحاب لكاتب التحقيق ان ينصرف اهتمام المحقق ومجهوده الى الناحية الفنية لعملية التحقيق (أي توجيه الأسئلة ومناقشة الاقوال لكشف قيام اركان الجريمة التأديبية أوانتقاء توافرها)دون أن تلهيه عنها عملية التدوين المدى. ومن ناحية أخرى: يضمن الاستصحاب استيعاب الحقيقة وعدم فوات ملاحظة جانب من الامور الجارى تسجيلها في المحضر لتضامن الكاتب مع المحقق في متابعة تلك الامور والتنبيه الى تدوين كافة ما يلزم تسجيله من جزئياتها.

١- الدكتور رمسيس بهنام: الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا- منشأة المعارف ١٩٩١- ص ٧٣

ورغم أن الاصل ضرورة استصحاب كاتب تحقيق الا أن مخالفة ذلك لايترتب عليه بطلان ما اتخذه المحقق فى حالة الاستعجال أو الضرورة مرجعة لسلطة التحقيق[1] تحت اشراف المحكمة التأديبية المختصة.

ولقد انتهت المحكمة الادارية العليا[2] فى حكم حديث نسبيا لوضع مبدأ عام فى شأن تحقيق اجرى دون أن يصطحب المحقق معه كاتبا للتحقيق وقالت: "ومن حيث انه فيما يتعلق بما ينعاه الطاعن على التحقيق المذكور من انه قد تم دون اصطحاب المحقق كاتب تحقيق، فانه وان كان يبين من استقراء القواعد الاجرائية المنظمة لتحقيقات النيابة العامة والنيابة الادارية ان الاصل كقاعدة عامة ضرورة وجود كاتب تحقيق هو ضمانه قانونية اساسية واجبة بصفة عامة ومستمدة أصلا كفرع من الاجراءات التى تحمى حق الدفاع المقرر بمقتضى نص المادة (٦٧) من الدستور لاى مواطن يجرى معه التحقيق سواء أكان ذلك فى مجال المسئولية

١- نقض ٢٩ ٢١ ١٩٦٩م احكام النقض الجنائي س ٢٠ ق ٣٠٥ نقض فى ٢٠ ٢ ١٩٠٦م س ٧ ق ٦٦ ومشار الى هذه الاحكام بمؤلف الدكتور حسن المرصفاوى:فى المرصفاوى فى أصول الاجراءات الجنائية -طبعة أخيرة ١٩٨٢ - منشأة المعارف ص ٣٥٢

٢- مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا: السنة ٣٤ قضائية ص ٦١ -الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ القضائية -جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٨م

التأديبية والادارية أو المسئولية الجنائية ومؤدى ذلك وجوب استصحاب الضمانه فى مجال التحقيق التأديبى الا أن ذلك لايمنع جواز تحرير المحقق التحقيق الادارى بنفسه دون اصطحاب كاتب تحقيق بشرط ألا يخالف ذلك نص القانون ويكون اساسه مراعاة لمقتضيات حسن سير وانتظام المرافق العامة بمراعاة الاعتبارات الموضوعية الثابتة عند اجراء التحقيق وظروف الامكانيات فى جهات الادارة، أو مراعاة لاعتبار سرية التحقيق لتعلقه بما يمس الادارة والنظام العام أو لاعتبار كرامة الوظيفة التى يشغلها من يجرى معه التحقيق - وبما لايخل على أى وجه من الوجوه بحقوق الدفاع لمن يجرى معهم التحقيق ومن حيث ان التحقيق مع الطعن قد حرره المحقق دون اصطحاب كاتب تحقيق -وهو استاذ فى كلية الحقوق - لان ظروف اجراء هذا التخقيق تبرر ذلك سواء من ناحية موضوعه ونوعية الاتهام الموجه للطاعن وصفته كعضو بهيئة التدريس التى يوجب احاطة مثل هذا التحقيق بالسرية،أو من ناحية احاطة كرامة وظيفة الطاعن كعضو بهيئة التدريس بالجامعة بالحماية من تعريضها لتناقل مجريات التحقيق بواسطة كاتبه ، كما انه لم يثبت انه كان فى تحرير هذا التحقيق بواسطة المحقق أى اهدار لحق من حقوق الدفاع المقررة للطاعن فلم يثبت على ما ورد بمدونات التحقيق انه تضمن سلبا أو ايجابا أية مغايرة للحقيقة فيما ثبت من أقوال الطاعن أو غيره ممن سئلوا فى هذاالتحقيق".

"ومن حيث انه عن القول ببطلان التحقيق لعدم التوقيع عليه ممن اجراه فان القاعدة فى اجراء التحقيقات تحتم توقيع كاتب التحقيق لازما مع كل حلقة من حلقات اجرائه لكى يكون له ثبوت صدق التحقيق عمن اجراه وحرره وتمكين من يحقق معه من ابداء دفاعه فى هذا الشأن مما يبطل التحقيق معه لو اغفل ثبوت هذه التوقيعات على نحو يشسكك فى سلامة حدوث الاجراء أو صحة ما يثبت فى أوراق التحقيق أويمنع من يحقق معه على وجه من ابداء دفاعه فيما يتعلق بكل ما يتعلق بالتحقيق ومن ثم فانه ليس ثمة شك فى انه مادام الثابت ان التحقيق تحرر بخط يد المحقق ومادام ان استلزام التوقيع غايته اثبات التحقيق بمعرفة المحقق المحرر اسمه فى صدره وضمان حق المحقق معه فى الدفاع وهذه الغاية تتحقق عند تدوين التحقيق بواسطة المحقق لان فى تدوين التحقيق بخط يد المحقق ما يثبت اجراءه بواسطته ولا يترتب على عدم اغفاله توقيعه عقب انتهاء كل اجراء من اجراءات التحقيق على أحد من المحاضر المكونة له البطلان لعدم وجود شك فى اجراءات التحقيق بخصم أو ثبوت عدم صحة ما أثبته أو اخلال نلك بحق الفاع لمن يجرى التحقيق معهم".

ويتضح من حكم المحكمة الادارية العلياالاخير أن اصطحاب كاتب مع المحقق هو أمر يجب أن يتم كأصل عام وأن الاستثناء عليه يجب أن يكون فى أضيق نطاق ولاسباب قوية بشرط ألا يخالف

نلك نص القانون ويكون اساسه مراعاة لمقتضيات حسن سير ونظام المرافق العامة بمراعاة الاعتبارات الموضوعية الثابتة عند اجراء التحقيق وظروف وامكانيات الادارة أو بمراعاة سرية التحقيقات لتعلقها بما يمس الادارة والنظام العام أو لاعتبار كرامة الوظيفة التى يشغلهامن يجرى معه التحقيق وبما لايخل بأى وجه من الوجوه بحقوق الدفاع لمن يجرى معهم التحقيق .

وفى رأينا انه لايجوز القول بانه فى حضور كاتب التحقيق نوع من الرقابة على المحقق قد يكون لها أثرها فى استقامة التحقيق ،لان هذا يعنى اعتبار الكاتب رقيبا على المحقق وهو أمر غير مقبول . اذ لاجدال فى أن الثقة فى شخص المحقق الادارى وضميره أقوى من جعل الكاتب رقيبا عليه[1].

ولنا أن نتساءل:

هل يجوز للمحقق تكليف العامل المتهم المحقق معه بتدوين المحضر ؟

لاشك أن هذا التكليف يخل اخلالا جسيما بحقوق المتهم فى الدفاع عن نفسه، اذ ان قيام العامل بكتابة المحضر سوف يؤدى الى

١- الاستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى: المرصفاوى فى أصول الاجراءات الجنائية -طبعة أخيرة ١٩٨٢م -منشأة المعارف - ص ٣٥١.

عدم استطاعته التركيز فى الدفاع عن نفسه أما اذا طلب العامل المحقق معه تكليفه بكتابة التحقيق وقبل المحقق ذلك فان العامل يكون قد أكد أن كتابة التحقيق لا تؤثر فى دفاعه ويكون الاجراء لاشائبة عليه[1].

١- الاستاذ الدكتور ماهر عبد الهادى: الشرعية الاجرائية - مرجع سابق - ص ٢٧٣.

محضـــر التحقيق الاداري

المحقق الاداري مطالب باثبات سائر الاجراءات التي يتخذها منذ وصول الاوراق المحالة اليه للتحقيق فيما ورد بشأنهاالي حين الانتهاء من التحقيق. وذلك للاحتفاظ بالمعلومات والادلة الخاصة بموضوع التحقيق لتقديمها لذوي الشأن من السلطة الادارية المختصة لتقرير الحفظ أو توقيع الجزاء الاداري أو الاحالة الي المحاكمة التأديبية .

هذه الاجراءات تثبت فيما يسمي "محضر التحقيق" وهو اصطلاح يطلق علي الاوراق التي يحررها المحقق مشتملة علي جميع ما أجراه من اعمال وما حدث منالوقائع التي لها علاقة بموضوع التحقيق.١.

وقد يتكون التحيق من عدة محاضر . فالي جانب المحضر الرئيسي يوجد محاضر فرعية يختص كل منها باجراء معين من اجراءات التحقيق فهناك محضر: المعاينة،مناقشة الخبير ،سماع الشهود ،التفتيش ،استجواب المتهم وغيره.٢.

١- اللواء محمود عبد الرحيم وآخرون: التحقيق الجنائى - مرجع سابق - ص ٩٢.

٢- دكتور نبيل عبدالمنعم جاد: أسس التحقيق الجنائى العملى -مرجع سابق -ص ٧٣.

عناصر محضر التحقيق :

يتكون محضر التحقيق الادارى عادة من ثلاثة عناصر وهى :

العنصر الاول: البيانات التى يفتح بها:

١- رقم القيد فى جدول القضايا على التبليغات والشكاوى عن مخالفات مالية أوادارية التى يتبين مبدئيا من فحصها اختصاص النيابة الادارية بها وصلاحيتها للتحقيق[١].

٢- التاريخ الميلادى والهجرى وساعة ومكان فتح المحضر

٣- اسم المحقق ووظيفته واسم ووظيفة من يتعاونون معه من كتاب التحقيق مثلا وهذا لتعيينه ولمعرفة اختصاصه وتحديد مسئوليته ولاحتمال الرجوع الى معلوماته عندما يتقدم التحقيق.

٤- اثبات موجزا وافيا لاطلاع المحقق الادارى على الاوراق المحاله اليه متضمنا بيان المخالفة أو المخالفات الواردة بالاوراق [٢]، ثم ارفاق بلاغ الامر بالتحقيق بالمحضر بعد التأشير عليه بما يتعلق به من تاريخ الجهة الذى قدمته. وفائدة ذلك هى اثبات البلاغ بالكيفية التى ورد بها لأهمية ذلك فى التحقيق لأن على أول مرحلة فيه وهى البلاغ تتوقف أمور

١- المادة ٢٩ من تعليمات تنظيم العمل الفنى بالنيابة الادارية الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابة الادارية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩م

٢- المادة ٣٦ من تعليمات النيابة الادارية السابقة

عظيمة الشأن. وللاحتفاظ به ايضا لانه من أهم المستندات فى محضر التحقيق.

٥- بيان الخطوة التى أخذها تالية لوصول البلاغ فى الاوراق المحالة اليه، لاثبات حقيقة ونوع الاجراءات التى اعتزم القيام بها بعد تلقيه البلاغ لأنه قد يكون لها دخل فى التحقيق نفسه وفى مسئولية المختصين اجرائه.[١]

العنصر الثانى لمحضر التحقيق:
الاجراءات التى اتخذت فى التحقيق

وهى تشمل سائر الاجراءات التى اتخذهاالمحقق عقب التبليغ بالاوراق المحالة اليه الى حين اقفال باب التحقيق كالانتقالات والمعاينات وسماع الشهود واستجواب العامل المتهم ومواجهة المجنى (اذا كان هناك مجنى عليه) والشهود والمتهم بعضهم ببعض وعمليات العرض والاختيار والتعرف ومناقشة تقارير الخبراء الى غير ذلك من اجراءات التحقيق الضرورية.[٢]

١- اللواء محمود عبد الرحيم: التحقيق الجنائى - مرجع سابق - ص ٩٣
٢- اللواء محمود عبد الرحيم: التحقيق الجنائى - مرجع سابق - ص ٩٣.

العنصر الثالث لمحضر التحقيق:
مسائل ثانوية:

تثبت فى المحضر مما لايدخل فى صميم التحقيق نفسه مثل بيان طريقة الانتقال وارسال اشارات ومخاطبات الى رؤساء الجهات والعاملين من شاغلى وظائف الادارة العليا فى شأن أى اجراء من اجراءات التحقيق كاستدعاء عاملين لسماع أقوالهم أو طلب مستندات أو بيانات أو تشكيل لجان[1] وكذا لاثبات وقوع حادث ما خارج عن موضوع التحقيق.

١- المادة ٣٥ من التعليمات العامة للنيابة الادارية.

ملاحظات عامة على تحرير محضر التحقيق الادارى

١- يجب تحرير محضر التحقيق بمعرفة كاتب من العاملين بالنيابة الادارية اذا كان التحقيق تقوم به. أو كاتب تحقيق من الجهه الادارية اذ اكانت الشؤون القانونية بالجهه هى التى تقوم به.

٢- يجب أن يكون محضر التحقيق مرتبا ومنسقا ومحررا بخط واضح وعبارات سلسة ليسهل على المطلع عليه من المختصين بالتحقيق والسلطة الادارية المختصة تتبعه وفهمه.

٣- يجب عدم الكشط أو الشطب أو التحشير أو التصحيح لأن هذا كله أو بعضه يزعزع الثقة بالمحضر، ويباعد بينه وبين طمأنينة هيئة الحكم. واذا أريد تصحيح بعض الكلمات فتوضع بين قوسين وتتلوها كلمة (صح) ثم يكتب التصحيح [١]، ويجب أن يوقع عليه المحقق وكاتب التحقيق كمايوقع عليه الشاهد أو المتهم اذا تعلق بأقوال أى منهما [٢].

٤- عند الانتهاء من كل اجراء يؤشر على المحضر بما يفيد ذلك مع بيان ساعة الانتهاء والتاريخ وامضاء محرره. واذا اضطر المحقق لاقفال المحضر قبل نهاية الاجراء كانقطاع الكهرباء

---

١ دكتور نبيل عبد المنعم: أسس التحقيق الجنائى - مرجع سابق ص ٧٤
٢- المادة ٤٠ من تعليمات النيابة الادارية

أو القيام باجراء آخر أهم، فتذكر هذه الظروف كلها فى المحضر

٥- ترقم صفحات محضر التحقيق بأرقام متتابعه، ويوقع المحقق وكاتب التحقيق فى نهاية كل صفحة وعند كل ملاحظة أو مواجهه ويوقعان كذلك فى نهاية أقوال كل متهم أو شاهد وبعد تلاوة أقواله واقراره بأنه مصر عليها.

ويجب أن يكون توقيعهما واضحا مقروءا ودالا على صاحبه كما يجب أن يشتمل المحضر على توقيع أو خاتم أو بصمة كل من سمعت أقواله أو تمت مواجهته فى التحقيق عقب الانتهاء منها، فاذا امتنع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان ما قد يبديه من أسباب[١].

٦- يجب أن يراعى أن يعكس محضر التحقيق صورة كاملة لما يجرى فيه.

٧- يجب أن يثبت بمحضر التحقيق اسم الشاهد أو المتهم ثلاثيا وسنه ووظيفته ودرجته أو راتبه ومحل اقامته من واقع بطاقته

١- المادة ٤١ من تعليمات النيابة الادارية

الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو رخصة القيادة أو رخصة السلاح أو أي مستند آخر وذلك قبل البدء في سماع أقواله[1].

٨- على المحقق أن يستوضح من انتهت خدمته عن تاريخ انتهائها وعن آخر بيان لحالته الوظيفية مع اثبات ذلك في محضر التحقيق.

٩- على المحقق أن يثبت في هامش محضر التحقيق اسم من سمعت أقواله وصفته كمتهم أو شاهد وعند اعادة سماع أقواله يكتفي بذكر اسمه مع التنويه بسابقة سؤاله.

١٠- يجب على المحقق أن يثبت السؤال والاجابة بعباراتهما دون تعديل أو تنقيح[2].

١١- قفل محضر التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق - يقفل المحضر بساعته وتاريخه وذلك مع بيان تاريخ الجلسة التاليه والاجراء الذي سيتخذ ويوقع المحقق وكاتب التحقيق في نهاية المحضر.

١- المادة ٤٢ من تعليمات النيابة الادارية
٢- المادة ٤٤ من تعليمات النيابة الادارية

وقضت المحكمة الادارية العليا في حكم بجلسة ٥ نوفمبر ١٩٨٨م بأنه "لاوجه لاشتراط توقيع المحقق والكاتب متى تبين أن التحقيق تم بخط يد المحقق ولظروف استدعت عدم حضور الكاتب وكان اسم المحقق ثابتا في صدر التحقيق[١].

١- أحكام المحكمة الادارية العليا: الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ ق - بجلسة ٥ نوفمبر ١٩٨٨م منشور بمجلد السنة ٣٤ - ص ٦١

صورة محضر التحقيق الادارى

اسم الجهه القائمة بالتحقيق

محضر تحقيق

فتح المحضر فى يوم (يذكر اسم اليوم وتاريخه) الساعة (تحدد الساعه) فى ________ (المكان الذى يجرى فيه التحقيق).
بمعرفة فلان ________ المحقق
وفلان ________ كاتب التحقيق أو وظيفته

____
____
____
____

قفل المحضر الساعة (تحدد الساعة) وتعرض الأوراق (يذكر تاريخ الجلسة التالية والاجراء الذى سيتخذ).

كاتب التحقيق	المحقق
(توقيع)	(توقيع)

اجراء محاضر المعاينة بالكتابة

جاء فى تعليمات النيابة العامة فى المادة ١٠٩ "يجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر الى النيابة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

فالمحقق الادارى يقوم بتسجيل المعاينة فى محضر يوضح فيه :

- الاجراءات التى قام بها فى مسرح الجريمة كوصفه للمسرح بأبعاده بعبارات واضحة سهلة
- ويذكر بالمحضر تاريخ تحرير المحضر وعنوان ومكان ارتكاب الجريمة التأديبية وحدود المسرح وكيفية تأمينه والعمل به، ووصف الحالة بصفة عامة من حيث الجو والاضاءة وكيفية البحث عن الأثر المادى ووصف كامل لكل أثر وأين عثر عليه
- ويوضح كذلك اذا كان هناك تغيير أو عبث بمسرح الجريمة أو تلف لبعض الآثار المادية، ويبين كيفية ارتكاب الجريمة وأى بيانات يجد المعاين تدوينها، بالاضافة الى ملاحظاته الشخصية

اذا رأى لذلك مقتضيا[١].

- ويوضح بالمحضر كيفية الانتقال لمسرح الجريمة وأعوان المحقق فى المسرح ، وكيفية الاستعانة بالخبراء وأنواعهم وعند الانتهاء من كل اجراء يوضح ما يفيد ذلك بالساعة والتاريخ وعند الانتهاء من المحضر يذكر الساعة والتاريخ ويوقع محرر المحضر

الرفع المساحى لمسرح الجريمة

يساعد الرفع المساحى على تحديد مسرح الجريمة وما به من آثار وأدلة مادية. ويساعد على فهم التفصيلات بمكان الواقعة والأماكن التى لها علاقة به. وكذا يوضح مواقع الشهود والمتهمين[٢].

- يجب عند اجراء الرفع المساحى مراعاة الدقة التامة سواء فى المقاسات أو الاحاطة بالمكان المراد رفعه

وعند تسجيل الرفع المساحى بمسرح الجريمة يجب أن يشمل على البيانات ألتالية :

١- عنوان الواقعة

٢- رقـــم القضيـة

١- دكتور محمد عنب: معاينة مسرح الجريمة - دار النهضة العربية ١٩٨٨م - ص ٢١٥

٢- دكتور محمد عنب: المرجع السابق ص ٤٤٤

٣- تاريخ ووقت اجراء الرفع المساحى والزمن الذى استغرق فى اجراءه

٤- اسم القائم بالرفع الهندسى

٥- اسم القائم بأخذ المقاسات

٦- تحديد الاتجاهات الأصلية (شمال، جنوب، شرق، وغرب)

٧- يذكر كل أثر مادى عثر عليه بمسرح الجريمة ويبين على الرسم

تسجيل المعاينة بالرسم "الكروكى".١.

الرفع المساحى عبارة عن اخراج بيانى لمسرح الجريمة، وهو مكمل لمحضر المعاينة بالكتابة ويهدف الى ايضاح المسرح وما به من آثار مادية والمسافات بينها فيوضح مسرح الجريمة بشكل عام ، ثم يبين الآثار المادية التى وجدت فيه كل أثر على حده.

وبمعنى آخر الرفع المساحى عبارة عن: رسم يمثل مسرح الجريمة بمقاييس دقيقة. والرسم له تأثيره فى الايضاح عن المحضر المكتوب

١- محمد عنب مرجع سابق - ص ٢١٧

تسجيل المعاينة بالتصوير :١.

التصوير يشكل اخراجا بصريا لمسرح الجريمة، والمعلومات الممكن رؤيتها بالصورة أقرب للفهم من المعلومات المكتوبة أو المرسومة.

تصوير مسرح الجريمة

ان الصورة تسجل الواقع المجرد من الانفعالات أو الأحاسيس أو الأخطاء على عكس ماقد يقع فيه شاهد الحادث، كما أن الدقة في تصوير مسرح الجريمة بالكيفية التي تركها الجاني تعد كالمرآة تعطي صورة لما بالمسرح أبلغ من وصفه بالكتابه أو رفعه مساحيا مما يكون له عظيم الأثر في كشف الحقيقة.

ومما لاشك فيه أن التصوير الملون لمسرح الجريمة يوضح طبيعة الحادث بألوانه الطبيعية فيبعث على الاطمئنان والاقتناع وسهولة التعرف على ما بالمسرح من آثار مادية٢.

١- محمد عنب: مرجع سابق - ص ٢١٨

٢- أ. رشيد حرب ومحمد عبد المنعم: التصوير الجنائى - كلية الشرطة ١٩٧٢م - ص ٦٥
أشار اليه د. محمد عنب فى ص ٣٨٣

وعند التصوير يجب الاسراع فى التقاط الصور قبل تحريك أى شئ منه والتقاط سلسلة من الصور التى تغطى مسرح الجريمة بالكامل وما به من آثار مادية.

- تلتقط الصور العامة أولا ثم يلى تلك الصور المقربة. فيجب التصوير من جميع الاتجاهات ومن زوايا مختلفة

وعند عرض الصور بالمحضر يراعى:

ألا تكون أكثر من المطلوب لتوضيح مسرح الجريمة حتى لاتثير بلبلة وتختار الصور الواضحة التى تبين فى تسلسل منطقى حالة المسرح.

- وتلصق الصور على ورق المحضر، ويكتب أسفل كل صورة فقرة لتوضيحها أو برقم الصورة. وتوضح التفاصيل فى المحضر، ويشار الى رقم الصورة ليسهل الاطلاع عليها عند قراءة المحضر.

- وتجدر الاشارة الى أن تصوير مسرح الجريمة بالفيديو يفيد فى تسجيل الانفعالات التى تبدو وكذا بيان صورة واقعية للمسرح بما فيه من أشياء ثابتة أو متحركة صامته أو ناطقة[1].

---

1 Arne Sevensson and others: Techniques of Crime Scene investigation "U.S.A. 1981 - P 44"

مشار اليه د. محمد عنب ص ٢٨٧

الا ستثناء من وجوب كتابة التحقيق

اذا كانت القاعدة هى أن يكون التحقيق مع العامل فيما نسب اليه كتابة ، الا أن هذه القاعدة ليست واجبة بالنسبة الى عقوبات الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام.

وهذا يعنى أنه يكفى قانونا لتوقيع هذه العقوبات التأديبية فى شأن الأخطاء التى توقع عنها شفاهة بشرط أن يثبت مضمون التحقيق فى المحضر الذى يحوى العقوبة اعمالا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من قانون العاملين المدنيين بالنظر الى بساطة تلك العقوبات.

وليس المقصود من اثبات مضمون التحقيق الشفهى بالمحضر الذى يحوى الجزاء، ضرورة سرد مادار فى الموضوع محل الاستجواب بالمحضر تفصيليا، بسرد كل الوقائع المنسوبة للعامل، وبيان الأصول التى استخلصت منها، وتقصى كل ما ورد فيه من وقائع وأدلة واثبات أو نفى وترجيح الاتهام على أساس دفع ما أبداه العامل، اذ أن من شأن كل ذلك أن يقلب التحقيق الشفهى الى تحقيق كتابى، وهو ما يعطل الحكمة من اجازة التحقيق الشفهى. وانما المقصود من ذلك اثبات حصول التحقيق وما أسفر عنه هذا التحقيق فى شأن ثبوت الذنب الادارى قبل العامل باعتبار

أن هذا الذنب الادارى هو الذى يكون ركن السبب فى القرار التأديبى، مما يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى[1]. ولذلك يكون قرار الجزاء المعلوم فيه قد صدر بناء على تحقيق شفهى سليم أجرى مع العامل فى حدود القانون، لما كان ذلك وكان يبين من قرار الجزاء. ومن اعتراف العامل نفسه بصحيفة دعواه أن المدير العام قد استدعاه الى مكتبه وواجهه بالتهم المنسوبة اليه تهمة تهمة وبالمصادر التى استمدها منها ثم استمع الى دفاعه فى كل منها، ويرجح ثبوت هذه التهم قبله لاطمئنانه الى المصادر المستمدة منها، وعلى ذلك فان هذا التحقيق الشفهى يكون قد استكمل الضمانات الأساسية التى يقوم عليها التحقيق كتابيا أو شفهيا - فضلا عن أنه ليس ثمة ما يوجب افراغ التحقيق مع العامل فى شكل معين، كما أن عدم توقيع العامل على محضر التحقيق الشفهى لايؤدى الى بطلان التحقيق، لأن ذلك خاص بالتحقيق الكتابى[2].

وعلة هذا الاستثناء كما جاء بحكم للمحكمة الاداريه العليا بجلسة ٢٤ يونية ١٩٨٩ هو ضمان حسن سير المرفق العام فى

١- الدكتور مغاورى شاهين: القرار التأديبى - مرجع سابق - ص ٤٣٥
٢- أحكام المحكمة الادارية العليا: جلسة ٢٦ ٢ ١٩٦٦م - السنة ١١ ق - ص - ٤٨٠

مواجهة بعض المخالفات محدودة الاهمية بما يحققالردع المرجو دون اخلال بالقاعدة العامه النابعه من حقوق الانسان و مثلة فى انه لايجوز توقيع جزاء دون ان يكون مستنداً الى تحقيق . وان قضاء المحكمة الادارية العليا[2] قد أجرى على أن "يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة أن يثبت مضمون هذا التحقيق أو الاستجواب وما أسفر عنه هذا التحقيق فى شأن ثبوت الذنب الادارى قبل العامل على وجه يمكن معه للسلطة القضائية بسط رقابتها القانونية على صحة قيام الوقائع وصحة تكييفها القانونى. ومن حيث أن الأوراق التى قدمتها الجهه الادارية خالية من اثبات ما جرى فى التحقيق الشفوى الذى نقول أنه أجرى مع الطاعن، بل أن كل ما تضمنته هذه الأوراق هو مجرد اشارة فى نموذج مطبوع الى حدوث التححقيق دون نكر ما أبداه الطاعن الذى يجرى معه التحقيق من أقوال بصدد الاتهام الموجه اليه، الأمر الذى يترتب عليه أن تكون قرارات الجزاءات المطعون فيها قد صدرت على خلاف ما يقضى به القانون ححرية بالالغاء ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب صحيح حكم القانون متعينا الغاؤه والغاء القرارات المطعون فيها".

١- احكام المحكمة الاداريه العليا: الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٥ القضائية - جلسة ٢٤ يونية ١٩٨٩ - منشور بمجلد السنة ٣٤ - ص ١١٨٩.

٢- مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا: طعن رقم٣٣١٦ لسنة ٢٧ ق - بجلسة ١٥ مايو ١٩٨٤م

المبحث الثاني
حق الاستعانة بمحامي
Les Droits de l'assistance de l'avocat

للعامل النسوب اليه المخالفة أن يحضر بنفسه أو مع محاميه جميع اجراءات التحقيق، الا أذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته. (الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من تعليمات النيابة الادارية)١.

ويعتبر حق الاستعانة بمحامى من أهم ضمانات التحقيق، اذ أن حضور المحامى مع موكله اثناء التحقيق فيه ضمان لسلامة الاجراءات، ولعدم استعمال الوسائل غير الجائزة مع العامل المنسوب اليه المخالفة، فضلا عن أنه يهدئ من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء فى اجابته٢ فمهنة المحاماة مهنة حرة قوامها مشاركة السلطة القضائية فى تحقيق العدالة، وفى

١- التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الادارية الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابة الادارية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩م

٢- الأستاذ النقيب مصطفى البرادعى : المحاماة والعدالة - السنة الخامسة والأربعين - العدد الأول ويقول فيه "ان المتهم يختار المدافع عنه حسبما يراه، تتلاقى الارادتان فى حرية كاملة على دفاع تحوطه الضمانات من كل جانب، حتى يرتفع الى المنزلة التى تستلزمها طبيعة الحفاظ على الانسانية ذاتها : منزلة القداسة والاجلال".

توكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، ويمارسها المحامون وحدهم فى استقلال ولا سلطان عليهم فى ذلك الا لضمائرهم وأحكام القانون[1].

والاستعانة بمحام أمام هيئات التحقيق

Le droit de l'assistance d'un avocat devant les Organismes d'instruction

لايجوز حرمان العامل منه حيث أنه لايجوز توقيع عقوبة على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه[2].

وحق الاستعانه بمحام من المبادئ العامة للقانون ولقد نصت المادة ٦٩ من الدستور المصرى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١م على أن :"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم".

١- حكم للمحكمة الدستورية العليا - بجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٩٢م منشور بالجريدة الرسمية - السنة الخامسة والثلاثون - العدد ٢٤ فى ١٥ يونية سنة ١٩٩٢م

٢- المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته

ونصت المادة ١١ فقرة أولى من الاعلان العالمى لحقوق الانسان[١] الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة عادلة، تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه. ونصت المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[٢]. التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م على أن "حق المتهم فى الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام".

ونصت الفقرة الأولى (جـ) من المادة السابعة من الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب [٣] على أن "حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه".

---

1 universal Declaration of Human rights Adoptes and proclaimed by general assembly resolution 217 A (III) of 10 december 1948.

2 international covenant on civil and political rights - adopted by general assembly resolution 2200 A (XXI) of 16 December 1966

٣- وثائق مؤتمر حقوق الانسان والشعوب الافريقى المنعقد فى القاهرة فى مايو ١٩٨٤م

هذا وأقرت مصر منذ فجر مجلس الدولة وقبل صدور القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١م بشأن الموظفين فقضت محكمة القضاء الادارى[1] فى ١٢ أبريل سنة ١٩٥١م: "بأن للمتهم الحق فى توكيل محام يتولى الدفاع عنه ... حتى عند سكوت القانون، وذلك فى اطار المبادئ القانونية العامة التى تطبق دون حاجة الى نص".

ثم نصت المادة ٢/٩٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١م على أن: "للموظف أن يوكل محاميا عنه".

ونصت المادة ١/٩٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١م على أن: "يجوز للموظف أن يحضر بنفسه جميع اجراءات التحقيق الا اذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى فى غيبته".

ونصت المادة ٢٩ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨م باعادة تنظيم النيابة الادارية على أن :" للموظف أن يحضر جلسات المحكمة بنفسه أو أن يوكل عنه محاميا ..... ".

١- مجموعة أحكام محكمة القضاء الادارى: السنة الخامسة - جلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٥١م ص - ٨٥٢ وحكم آخر بنفس السنة بجلسة ٧ يونية ١٩٥١م ص - ١٠٢١

ونصت المادة ٧٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بنظام العاملين المدنيين بأنه " لايجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ".

ونصت المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة على أن : " للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا، وله أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة، وللمحكمة أن تقر حضوره شخصيا".

فالاستعانة بمحام L'assistance de l'avocat فى التحقيقات والمحاكمات التأديبية اختيارى.

وكان ذلك أيضا اتجاه المشرع الفرنسى ١ فى الأمر الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٩م بشأن موظفى الدولة حيث نص على أن

١- الدكريتو الفرنسى رقم ٥٩ ٣١١ الصادر فى ٢٤ فبراير ١٩٥٩م وكان يطبق قبله دكريتو صادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤م ونص على: "Les avocats exercent leur ministere sans outorisation devont toutes les juridications ou organismes juridictionnels ou disciplinoire"

وترجمة الدكريتو رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٩م " يمارس المحامون مهمتهم أمام القضاء أو الهيئات القضائية أو التأديبية دون حاجة الى اجازة "

حق الاستعانة بمدافع باختياره "Se faire assister d'un depenseur de son choix".

لايجوز توقيع عقوبة على العامل المتهم الا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ومع أن قانون النيابة الادارية وقوانين الوظيفة العامة لا تنص على حق المتهم فى الاستعانة بمحام فى التحقيق الا ان التعليمات العامة للنيابة الادارية فى المادة ٧٣ أجازت أن يستعين العامل المتهم بمحام ... الا أن هذا الحق يعتبر امتدادا لحق المتهم فى الدفاع عن نفسه وبصفة خاصة عندما يكون التحقيق هو المستوى الوحيد لممارسة حق الدفاع وذلك عندما توقع السلطة الادارية الجزاء بناء على هذا التحقيق (تطبيقا للمادة ٧٩من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بنظام العاملين المدنيين السابق الاشارة اليها).

ويقول المستشار الدكتور/ ماهر أبو العينين[١]. "أنه لامبرر لحرمان المتهم من هذا الحق فى التحقيق فقد تكون العقوبة التى توقعها الادارة أكثر جسامة من تلك التى توقعها المحكمة التأديبية. ومن الناحية العملية فان تمكين المتهم من الاستعانة بمحام فى التحقيق اذا شاء يساعد فى توضيح الحقيقة التى قد

١- مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا: الطعن رقم ٧ للسنة ١٧ ق جلسة ٣-٦-١٩٧٢م - منشور بمجموعة السنة ١٧ - ص ٥٢٧

تؤدى الى حفظ التحقيق أو اقناع سلطة التحقيق بتوقيع عقوبة خفيفة فلا يحال المتهم الى مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية

وهو ما يحد من طول اجراءات التحقيق ويختصر المدة التى يظل فيها العامل رهن التحقيق والمحاكمة وهو ما يحقق مصلحة المرفق والعامل على حد سواء.

موقف المحكمة الادارية العليا فى الاستعانة بمحام لحضور التحقيق الادارى:

اتجاه أول : الاستعانة بمحام فى التحقيق الادارى ليس أمرا واجبا[1]. قالت "بالنسبة لعدم السماح لمحامى الطاعن بحضور التحقيق الادارى، فان هذا الحق وان كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨م باصدار قانون المحاماه قد نص فى المادة ٨٢ منه على عدم تعطيله الا أنه لم يرتب على مخالفة مقتضاه بطلان التحقيق".

اتجاه آخر : ضرورة أن يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة وبمراعاة الضمانات الأساسية .. أحكام المحكمة الادارية العليا لم تفرق بين المحاكمة والتحقيق فى ضرورة أن يتم التحقيق فى حدود الأصول العامة

١- مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا: الطعن رقم ٧ للسنة ١٧ ق جلسة ٣ ٦ ١٩٧٢م - منشور بمجموعة السنة ١٧ - ص ٥٢٧

وبمراعاة الضمانات الأساسية التى تقوم عليها حكمته ... بضرورة تمكين المتهم من ابداء أقواله ودفاعه وملاحظاته اما كتابة بمذكرة أو شفاهة ببيان أو مرافعة وسواء بنفسه أو بمحام عنه[1].

فالاعتراف للمتهم بحق الدفاع فى التحقيق يستتبع الاعتراف له بحق الاستعانه بمحام هو نفسه فرع من حق آخر أتم وأشمل وهو حق الدفاع الذى يندرج تحته حق الاستعانه بمحام كأحد مشتملاته[2].

وأرى أن التحقيق كما استقرت المحكمة الادارية العليا يجب أن يتم فى حدود الاصول العامة وتوفير الضمانات للاحاطة بالاتهام وتمكنه من ابداء دفاعه بجميع وسائل الدفاع اثباتا أو نفيا ومنها الاستعانة بمحام.

١- المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين: الضمانات والاجراءات التأديبية - مكتبة المحامى - ١٩٩١ - ص ٩٢

٢- مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا: الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٨ القضائية - جلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٨٣م - منشور بمجلد السنة ٢٩ - ص - ١٠٩ وجاء بهذا الحكم :"ضرورة أن تتوافر للتحقيق جميع المقومات الأساسية وأخصها ضرورة توفير الضمانات التى تكفل له الاحاطة بالاتهام الموجه اليه وتمكنه من ابداء دفاعه وتتيح له فرصة مناقشة جميع الأدلة التى يستند اليها الاتهام وما الى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع اثباتا أو نفيا "

وكما يقول الستشار الدكتور ماهر أبو العينين:

"يجب أن يستجيب المحقق لطلب العامل المتهم بامهاله لحين استعانته بمحام يتولى الرد على ما هو منسوب اليه وهذه الظروف

قد تكون فى عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه لانه به عيب فى النطق مثلا أو لان الاتهام الموجه اليه ذو طبيعة قانونية يحتاج معه الى شخص ذى خبرة ليدافع عنه. حينئذ يكون الاستعانة بمحام من مستلزمات ضمان حق المتهم فى الدفاع عن نفسه والاخلال بهذا الحق من شأنه أن يجعل قرار الجزاء المطعون عليه قد قام على تحقيق باطل لم يمكن فيه المتهم من الدفاع عن نفسه".

الفصل الثالث
فن اجراء التحقيق الادارى
(فن المناقشة وادارة الحوار)

"ان التحقيق الادارى فن وكل فن يحتاج الى موهبة، والموهبة والفن معا يحتاجان الى اتقان، والاتقان تأتى به الممارسة، على أن هذا كله ليس بكاف للوصول الى الغاية المرجوة من التحقيق، اذ ينبغى الاعتداد بالجانب الخلاق لكل نشاط فى هذه الحياة، ألا وهو العنصر البشرى. فالمحقق هو مدار التحقيق ومحوره . ولسنا فى حاجة الى القول أن هو ايه العمل اساسى الاتقان"[١].

فعلى المحقق الادارى ان يبادر الى مطالعة الاوراق والمستندات الحالة اليه[٢].

ويجب على المحقق ان يتبع الاصول المنطقية للوصول الى الحقيقة من أقرب الطرق، وأن يضع السؤال صريحا محددا خاليا من التعقيد والابهام[٣].

١- عن الاستاذ الكتور حسن المرصفاوى: المرصفاوى فى المحقق الجنائى - منشأة المعارف ١٩٩٠م - ص ٥.
٢- المادة ٣٦ من تعليمات النيابة الادارية.
٣- المادة ٧٨ من تعليمات النيابة الادارية

ويجب على المحقق ان يراعى فى تحقيقه التسلسل والترابط وأن يقصر أسئلته على ما يمس الموضوع الذى يتناوله وان يتفادى توجيه اسئلة غير مجدية[1].

يجب على المحقق الادارى ان يجعل أسئلته فى صيغة الاستفهام وان يعنى بصياغتها فى عبارة موجزة وبصورة لا تتضمن ايحاء باجابة معينة[2].

فالاسئلة التى يطرحها المحقق للشهود والخبراء والعامل أو العاملين المتهمين، تهدف الى جمع المعلومات الخاصة بموضوع التحقيق الادارى والتى تتعلق بالادلة المادية من حيث مدلولاتها وقيمها الفنية والقانونية. فالمناقشات والاسئلة يتمكن المحقق من عن طريقها كشف الجريمة التأديبية، وبدونها يظل موضوع التحقيق غامض.

والمحقق الماهر يستطيع ان يستنبط الوقائع الدقيقة. وهذه تتطلب من المحقق القدرة والمهارة والدراسة الكافية بالنفس البشرية وما تؤثر فيها، والعلاقات الانسانية. كما تتطلب من المحقق ان يتمتع بملكة الاستماع والتفهم. والدراسة المتعمقة فى

١- المادة ٨٠ من تعليمات النيابة الادارية.
٢- المادة ٧٩ من تعليمات النيابة الادارية.

القوانين واللوائح الادارية والمالية ومتابعا لاحكام المحاكم التأديبية والمحكمة الادارية العليا. وفضلا عن ذلك يجب ان يتسم المحقق الادارى بسعة الصدر فقد يكتشف المحقق كذب المتهم أو الشاكى أو الشاهد فيجب على المحقق ألا يقاطعه أو حتى يشعره انه كشف كذبه. بل يتركه "يدش" حتى يتصور الشاهد ان المحقق قد "بلع الطعم" ودخلت عليه اكاذيبه، عندئذ يتخلى الشاهد عن حرصه واحتياطه، فيتمادى فى الاكاذيب وعندئذ يتورط الشاهد أو الشاكى أو المتهم وتختلط عليه الامور وتتضارب اقواله وتكون شهادته مهلهلة ومفككة. وبعد هذا يبدأ المحقق فى مناقشة ومحاورته فى متناقضات اقواله.[1]

فيجب على المحقق ان يترك الشاهد أو الشاكى أو المتهم يدلى بما لديه من معلومات دون ان يستوقفه أو يقاطعه. الا اذا تبين للمحقق خروجه عن موضوع التحقيق.[2] وعلى المحقق الادارى ألا يحيط من يدلى بأقواله بما قاله شخص آخر سبقه فى الادلاء باقواله الا بعد تمام أقواله.[3]

١- عن الدكتور حسين محمود ابراهيم: اصول التحقيق الجنائى - مطبعة كلية الشرطة ٩١ ١٩٩٢م-ص ٦٠.
٢- المادة ٥٥ من تعليمات النيابة الادارية
٣- المادة ٥٦ من تعليمات النيابة الادارية

ولا يجوز للمحقق الادارى عند سماع أقوال أحد الشهود أو الشاكى أو المتهم ان يقرأ عليه أقواله السابقة أويحيطه علما بها وعلى المحقق اذا تناقضت أقوال ايهما ان يواجهه بهذا التناقض مستحليا١.

وتسمع أقوال الشخص فى كل مايتصل بالتحقيق دفعة واحدة قدر الامكان حتى لا يتكرر استدعاؤهم٢.

ولا يسوغ للمحقق الادارى ان يبدى لمن يبدى أقواله سواء من الشهود أو الشاكين أو المتهمين أى تشكك فيما يدلون به من أقوال أو ان يأتى المحقق الادارى باشارات أو ملاحظات تؤثر فى فنوسهم وتمنعهم من الادلاء بالاقوال التى كانوا يزمعون الادلاء بها٣.

وعلى المحقق الادارى أن يحسن معاملة من يدلون بأقوالهم أمامه بأم يكون عطوفا عليهم وليس متعاطفا معهم٤.

١- المادة ٥٧ من تعليمات النيابة الادارية
٢- المادة ٥٩ من تعليمات النيابة الادارية
٣- المادة ٥٨ من تعليمات النيابة الادارية
٤- الدكتور حسنين محمود ابراهيم: أصول التحقيق الجنائى - مرجع سابق - ص ٦٣

ويقول Stone & Deluca[1]: والاقتناع السائد بين علماء الاجتماع أن البشر خليط من الخير والشر وأن ظروفا معينة تتوافر عند شخص فيصبح خيرا وتتوافر لغيره ظروف أخرى فتجعله شريرا.

والمحقق بمفهومه الواسع يلتقى بأناس يعيشون فى أسوء ظروف يمكن تخيلها أو تصورها من فقر وبؤس وحرمان، وتكون محصلة كل ذلك التورط فى الجريمة بارتكابها أو التورط فى أن يكون ضحيتها أو يكون شاهدا عليها.

ولكل هذا مطلوب من المحقق أن يتعامل مع الناس على أنهم بشر يصيبون حينا ويخطئون أحيانا.
.. وصدق رسول الله حيث يقول :
"كل بنى آدم خطاؤن وخير الخطائين التوابون".
ومن الخطأ أن يعتقد المرء أن الناس طيبون وشريرون وأن الطيبين هم الذين يستحقون الحماية، بينما الآخرون لايستحقون الشفقة أو الرحمة أو حتى الرعاية[2].

1 Stone and Deluca : investegating Crimes - Houghton miffire Co. N.Y. 1980 - P. XI
ويشير اليه الدكتور حسين محمد ابراهيم فى مؤلفه السابق فى هامش صفحة ٦٣

٢- الدكتور حسين ابراهيم: أصول التحقيق الجنائى - مرجع سابق - ص ٦٤

الفصل الرابع
وسائل التحقيق الادارى

وسائل التحقيق الادارى تنطوى فى الواقع على طرق أو أدلة اثبات وتتحصل فى:

١- الاعـتراف

٢- المعاينة

٣- الخـبـرة

٤- التـفتيش

... وسنبحث كل وسيلة فى مبحث مستقل.

المبحث الاول
الاعتراف

الاعتراف هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبه الاتهام اليه كله أو بعضه وهو بذلك يعتبر حجة قاطعة على المقر[1] وطبقا للمادة ١٠٣ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م فان الاقرار هو اعتراف .. بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك اثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الدعوى .

.. والاعتراف من عناصر الاثبات فى التحقيق .

واختلفت الاراء فى تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف[2] وطبقا للرأى الراجح فالاعتراف من الاعمال القانونية الاجرائية اذ يرتب عليه القانون آثارا قانونية اذا اقتنع القاضى بصحته ودون ان يكون لارادة المعترف دخل مباشر فى تحقيق هذه الآثار ، فتنص المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية على انه ".وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ....".

١- أستاذنا العميد الدكتور مأمون سلامة: الاجراءات الجنائية – الجزء الثانى دار النهضة العربية ١٩٩٢م – ص ١٩٦.

٢- الدكتورة آمال عثمان: شرح قانون الاجراءات الجنائية – مطابع الهيئة المصرية للكتاب – ١٩٨٩م – ص ٤٨٩.

شروط صحة الاعتراف:

.. يجب أن تتوافر فى الاعتراف كدليل اثبات شروط معينة حتى يمكن التعويل عليه.[1]

.وإذا تخلف احد هذه الشروط فقد الاعتراف قوته فى الاثبات وأصبح من قبيل الاستدلالات التى لا يجوز أن يبنى القاضى التأديبى عليها اقتناعه وحدها. لذلك تقضى المادة ٧٤ من تعليمات النيابة الادارية [2] بأنه:

."اذا اعترف المتهم بما هو منسوب اليه فلا يكتفى بذلك بل يتعين على عضو النيابة البحث عن الادلة الآخرى التى تؤيد الاتهام ".

وذلك لان الاعتراف يخضع لقاعدة اقتناع القاضى شأن باقى الادلة .

لذا يلزم توافر شروط معينة فى الاعتراف هى:

١- أن يصدر الاعتراف من المتهم المتمتع بالاهلية الاجرائية مدركا معنى ما يقر به.

١- لواء دكتور سامى صادق الملا: اعتراف المتهم - رسالة دكتوراة من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٦٩م - الطبعة الثالثة ١٩٨٦م - ص ٢٣.

٢- وتنص المادة ٢١٧ من تعليمات النيابة العامة الصادرة سنة ١٩٨٠م بأنه "اذا اعترف المتهم فى التحقيق بالتهمة المسندة اليه فلا يكتفى بهذا الاعتراف ، بل يجب على المحقق ان يبحث عن الادلة التى تعززه لان الاعتراف ليس الا دليلا يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الاثبات ".

٢- أن يكون الاعتراف وليد ارادة حرة واعية بمعنى أن تكون ارادة المعترف غير متأثرة بوعد أو وعيد أو عنف، أو بأى وسيلة من الوسائل التى تضعف الارادة أو تعدمها. وعلى هذا نصت المادة ٧٧ من تعليمات النيابة الادارية بقولها:

." لا يجوز لعضو النيابة أن يعد المتهم بالتدخل فى تخفيف العقاب عنه أو حفظ التحقيق بقصد الحصول على اعتراف معين ".

٣- يجب أن يكون الاعتراف صريحا واضحا لا لبس فيه ولا غموض بحيث لا يحتمل التأويل. وان يكون متعلقا بالواقعة الاجرامية لا بملابساتها المختلفة[١].

٤- أن يستند الاعتراف الى اجراءات صحيحة فاذا صدر بناء على تفتيش شخص المتهم أو منزله أو نتيجة لاستجواب باطل لاى سبب من الاسباب كان الاعتراف أيضا باطلا[٢].

٥- أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة وذلك بالتأكيد من مختلف الظروف المحيطة بالمتهم[٣].

١- الدكتورة آمال عثمان: المرجع السابق ص ٤٩١.
٢- الكتور سامى الملا: المرجع السابق ص ٢٠١.
٣- الدكتورة آمال عثمان: المرجع السابق ص ٤٩٢.

فيجوز ألا يعول على الاعتراف متى تراءى انه يخالف الحقيقة والواقع ١.

فالمحكمة التأديبية ليست مقيدة فى أخذها باعتراف العامل المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الآخرى الحقيقة التى تصل اليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام متفقا مع حكم العقل والمنطق٢.

والاعتراف ليس له قوة مطلقة فى الاثبات فللمحكمة تقدير مدى صحته ومطابقته للحقيقة فيكفى أن تتشكك المحكمة فى مدى صحة اسناد التهمة الى المتهم فتقضى بالبراءة ولو كان قد اعترف. وسلطتها فى ذلك مطلقة مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة٣.

١- مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية: جلسة أول اكتوبر ١٩٧٩م - منشور بمجموعة السنة ٣٠ ص ٧٣٠ رقم ١٥٤.
ومجموعة احكام محكمة النقض الجنائية - جلسة ١١ مايو ١٩٧٥م - منشور بمجموعة السنة ٢٦ ص ٤٠٥ - رقم ٩٣.

٢- نقض جنائى ٢٦ مارس ١٩٨٤م رقم ٦٤٤٧، نقض جنائى ١٩ مارس ١٩٨٤م طعن رقم ٦٢٩٣ - ونقض جنائى بجلسة ١٨ مارس ١٩٧٩م المجموعة السنة ٣٠ ص ٣٥٥ رقم ٧٣ - مجموعة أحكام النقض الجنائى س ٢٩ - ص ٣٧٣ بجلسة ٩ ابريل ١٩٧٨م.

٣- مجموعة احكام النقض (الدائرة الجنائية) جلسة ١٥ يناير ١٩٧٨م س ٢٩ - ص ٤٥ - وجلسة ١٢ يونيو ١٩٧٨م س ٢٩ - ص ٦١٩.

المبحث الثاني

المعاينة Constatation.

اذا كان قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته يجيز فى المادة التاسعة منه لعضو النيابة الادارية فى جميع الأحوال أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون الذين يجرى معهم التحقيق فى أعمالهم. فان انتقال المحقق الادارى الى محل الواقعة والمعاينة Le Transport sur le lieu بأسرع مايمكن كلما كانت الواقعة مهمة، فحصول التحقيق فى محل الواقعة يسهل مهمة المحقق[1].

والمعاينة هى عبارة عن اثبات مادى Real Evidence للحالة التى عليها شئ أو مكان أو شخص بواسطة المشاهدة أو الفحص

١- المرحوم الدكتور محمد مصطفى القللى: أصول قانون تحقيق الجنايات - الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥م - مطبعة نورى بمصر - ص - ١٨١ ويقول سيادته فى هامش (١): "من رأى تارد Tarde أن الانتقال لمحل الواقعة من أهم الضمانات لظهور الحقيقة. ويتمنى لو أن المحققين ألزموا بالانتقال فى كل الوقائع (راجع Arch. d'antrops. crim. جزء ١٣ - ص - ٢٩٣ - سنة ١٨٥١م)

المباشر بالحواس[1] ممن يقوم بمباشرة الاجراء[2]. وذلك بهدف جمع الآثار المادية التي تدل على وقوع المخالفة الادارية أو المالية وتحديد مرتكبيها[3] أو كشف حقيقة الشئ المتنازع علية. وتساند المعاينة وتفرز باقي الأدلة في الدعوى التأديبية وتكشف عن مدى تناسقها وصحتها من عدمه[4].

ومعاينة المحقق الاداري قد تكون:[5].

- معاينة الأماكن Description of pplaces.
- ومعاينة الأشخاص Description of persons.
- ومعاينة المستندات Descripption of documents.

---

1 Beranrd Bouloco: l'acte d'instruction - Thes - paris 1965 - p. 27

الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية ١٩٨١م

٢- أستاذنا العميد الدكتور مأمون سلامة : الاجراءات الجنائية - دار الفكر العربي - جـ ١ - ١٩٧٩م - ص - ٦٠٥

٣- أستاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية ١٩٨٢م - ص - ٦٥٥

٤- لواء دكتور صلاح على محمود: الأسلوب العلمي والفني لمعاينة مسرح الجريمة وأثره في الأثبات. بحث مقدم للمؤتمر العربي الثاني لرؤساء أجهزة الأدلة الجنائية في تونس في ١٤ يونيو ١٩٨٨م - ص ١٩

5 James, D. Scott: investigative Methods; Reston publishing Company, Inc. U.S.A. 1978 - P. 33

وتشمل المعاينة "الاثبات المادئ المباشر، والفحص الدقيق للآثار المادية للواقعة، وتنصب المعاينة على أشياء مادية كالآثار التى يتركها الجناة أو الأدوات التى أستخدموها أثناء ارتكاب الجريمة التأديبية، أو مكان وقوع الجريمة، أو اثبات حالة الأشخاص سواء كانوا جناة أو مجنى عليهم أو شهودا. ومعاينة الشاهد لاثبات حالة الحاسة التى استخدمها فى ادراكه للواقعة، فقد يكون ضعيف البصر، ويبدو هذا بمجرد النظر اليه، وبالرغم من ذلك يشهد بأنه رأى الجانى أثناء ارتكاب الواقعة من مسافة بعيدة، أو سمع همسا وهو ضعيف السمع، أو شم أو تذوق وهو غير قادر على ذلك، وكذا معاينة حالة الشاهد العقلية والنفسية وللمحقق الادارى أن يستعين بكل الوسائل والأساليب المشروعة التى تسهل له القيام بعمله كاستخدام الأجهزة العلمية الحديثة والاستعانة بالخبراء، ليتمكن من رؤية مالا يراه بالعين المجردة وتحقيق ذاته الصوت والرائحة، وتهدف المعاينة الى فحص الأشياء والأماكن والأشخاص والبحث عن الآثار المادية التى تثبت وقوع الجريمة التأديبية وتحديد مرتكبها. أما فى مسائل المخالفات الادارية والمالية فانها تهدف الى معرفة حقيقة النزاع، وبالتالى فانها

تؤدى الى استخلاص وجه الحكم فيه١".

أهمية معاينة المحقق الادارى:

مما لاشك فيه أن المعاينة التى يقوم بها المحقق الادارى بعد احالة السلطة المختصة موضوع للتحقيق اليه من أهم الوسائل التى تمكنه من الحصول على الدليل المادى الذى يدل على شخصية الجانى ٢، وأسلوبه فى ارتكاب الجريمة التأديبية ويبقى هذا الدليل بمكان الواقعة (الشاهد الصامت)٣ على ارتكابها ويكون معرضا للهلاك اذا لم يسرع المحقق الادارى بحمايته بالوصول اليه،

١- الدكتور محمد محمد محمد عنب : معاينة مسرح الجريمة - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى ١٩٨٨م - ص - ١٠ ويشير سيادته الى المراجع التالية:

Pierre - Fernand Ceccald: La criminalistique, Paris 1969 - p. 46

JEAN - CLAUDE SOYER: Manual de droit penale et procedure penale - Paris 1984 - P. 239

Meral et vitu: Traite' de droit Criminal - T.11 Paris 1979 - P.178

Charle R. Swanon and others: Criminal ivestigation, goodyear publishing company U.S.A. 1977 P.189

٢- الدكتور حسن عثمان البنهاوى : آثار الجانى بمكان الحادث تكشف شخصيته - مجلة الأمن العام - العدد ١٩ - ١٩٦٥م - ص ٢٥

٣- الدكتور محمد محمد عنب : معاينة مسرح الجريمة - مرجع سابق - ص - ١٣

وقد يكون هذا الدليل المادئ بعض الأوراق أو المبالغ النقدية أو الأشياء المرتبطة بالجريمة التأديبية[1].

فالمعاينة من أهم الوسائل التئ توضح الفعل المادئ الذئ قام به الجانئ أثناء ارتكابه الجريمة التأديبية وكذا الأضرار الناجمة عن النشاط الاجرامئ[2].

وبمقتضئ ما تسفر عنه المعاينة يحدد المحقق الادارئ الخطوات التئ يلزم أن يتبعها لكشف غموض الجريمة التأديبية كتحديد أماكن الأوراق والمستندات وأصولها وصورها وأماكن حفظها وكذا النقود والمتحصلات وقسائم التوريد وكافة الوثائق، فبالمعاينة يستطيع المحقق تكوين رأئ عن كيفية وقوع الجريمة[3].

والمعاينة اجراء من اجراءات التحقيق هئ دليل واثبات مادئ للحالة التئ عليها شئ أو مكان أو شخص وهذا الدليل يكون

١- الدكتور ماهر عبد الهادى : الشرعية الاجرائية - مرجع سابق - ص - ٣٠١

٢- الدكتور مأمون سلامة : حدود سلطة القاضى الجنائي فى تطبيق القانون - دار الفكر العربى - ١٩٧٥م - ص - ١١٩

٣- المستشار محمد أنور عاشور : الموسوعة فى التحقيق الجنائي العملى - الطبعة الثانية - عالم الكتب - ١٩٧٨م - ص - ١٨٢

بمستند أو بخبرة أو بشهادة أو بقرائن اثبات وذلك بالانتقال الى الأماكن Le transport sur les lieux التى ارتكبت بها الجريمة فى أعقاب اكتشاف الجريمة التأديبية، ورغم أن القانون حتى فى الحالات اجنائية لايحدد أجلا يتعين الانتقال فى حدوده الا أنه يجب عدم التأخير فيه من المحقق١.

هذا وتنص المادة ٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أن "لضابط البوليس القضائى أن يستدعى كافة الأشخاص القادرين على ابداء معلومات حول الوقائع أو حول الأشياء والمستندات المضبوطة، وعلى الأشخاص الحضور والادلاء بأقوالهم، وفى حالة عدم حضورهم يخطر عنهم وكيل النيابة الذى يمكنه حملهم بالقوة على الحضور".

وعند اجراء المعاينة يعاد تمثيل الواقعة الذى يمكن بواسطته التأكد من كيفية ارتكاب الجريمة التأديبية وصدق أقوال الشاكى والشهود. والتحقق من مطابقة الأدلة القولية على الأدلة المادية التى تم التحفظ عليها بواسطة المحقق. وهل يستطيع الشاهد من المكان الذى كان متواجدا فيه أثناء ارتكاب الجريمة أن يرى أو يسمع ما شهد به.

١- دكتور محمد محمد عنب : معاينة مسرح الجريمة ـ مرجع سابق ـ ص ٣٢ ـ

وعند الانتقال واجراء المعاينة ... يجب تحرير محضر تسجل فيه الآثار المادية المعثور عليها بمكان الحادث، وذلك بالكتابه. ومحضر الانتقال للمعاينة حجة بما فيه من أقوال[1].

١- دكتور محمد محمد عنب : معاينة مسرح الجريمة - مرجع سابق - ص ٤١

Alfred R. stone and others ; investigating crimes A introductions; U.S.A. 1980 - P. 81

Steven T. Kernes and Lowell Kuehn ; The criminal investigator's guid; Charles C. Thomas U.S.A. 1982 - P. 51

Palmer H. and Henery Palmer ; Criminal low - London - sweet & Maxwell Limited 1960 - P. 403

الطبيعة القانونية للمعاينة التي يقوم بها المحقق :

المعاينة وسيلة اثبات مباشرة اذا ما قام بها المحقق الادارى لأنها وعاء لدليل مادى يتولاها بنفسه مستعينا بملكاته الذاتية من وعى وادراك. بينما العلاقة بين المحقق وبين وعاء الدليل فى مجال الأدلة المعنوية غير مباشرة اذ يتوسط ثالث بين القاضى والدليل، وهو ما يطلق عليه الدكتور رمسيس بهنام "الأثر المنطبع لدى الشاهد عند رؤيته للجريمة فيكون وعاء للدليل المعنوى[1]".

فالمعاينة اذن تعتبر اجراء من اجراءات التحقيق الادارى لكونها من الأعمال التى يقوم بها المحقق للبحث عن الدليل لكشف الحقيقة[2].

وقضت محكمة النقض الجنائية بأن المعاينة اجراء من اجراءات التحقيق يترك تقدير لزوم القيام بها الى سلطة التحقيق[3]، ويجوز

١- الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام : الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٤م - ص - ٦٧٨

٢- دكتور سامى الحسينى : التفتيش - رسالة دكتوراه من حقوق عين شمس - ص - ٥٤

٣- مجموعة أحكام النقض الجنائية : جلسة ١٦ يونيو ١٩٥٨م - مجموعة أحكام س٩ - رقم ١٧١ - ص - ٦٧٦

للنيابة اجراؤها فى غيبة المتهم اذا لم يكن متيسرا حضوره[1].

المعاينة وسيلة يتمكن المحقق الادارى بواسطتها من الادراك المباشر للآثار والأدلة المادية والأدلة القولية للجريمة التأديبية.

والمعاينة تعمل فيها جميع حواس المحقق الادارى. فالمعاينة تتم عادة بمشاهدة الشخص أو الشئ، كما يمكن أن تتم المعاينة بالشم كما لو كان الشئ المطلوب معاينتة نو رائحة كالعطور وفتحات البترول والعطارة، ويمكن أن تتم المعاينة عن طريق التذوق اذا كان الشئ من المشروبات أو من الأطعمة، كما يمكن أن تجرى المعاينة عن طريق اللمس أو عن طريق المقاس[2]. كما أن المعاينة ترد على أوصاف مادية، لأنه لايتيسر عادة اثباتها الا عن طريق المعاينة.

كما يقتضى الأمر تحرير محضر بما أسفرت عنه المعاينة يوضح فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة. بحيث يكون المحضر صورة

١- مجموعة أحكام النقض : جلسة ٣ أبريل ١٩٧٧م - المجموعة السنة ٢٨ رقم ٩١ - ص - ٤٤١

٢- الدكتور رمضان أبو السعود : أصول الثبات فى المواد المدنية والتجارية - الدار الجامعية بالاسكندرية - ١٩٨٦م - ص - ٣٨٢

صادقة للواقع١. كما يمكن للمحقق عند اجراء المعاينة الاستعانة بخبير فى المسائل الفنية البحتة كالأمور الطبية أو الهندسية أو الزراعية أو الصناعية ..... الخ

المعاينة والخبرة :

الخبرة : وسيلة يستعين بها المحقق لاثبات وتقدير الأمور الفنية التى تقتضى دراية خاصة لا تتوفر لدى المحقق بقدر ما تتوافر لدى الخبير. فالخبرة تعتمد أساسا على الرأى الفنى الذى يتميز به الخبير عن غيره٢.

المعاينة : فهى الادراك المادى المباشر بالحواس للأشياء والأشخاص والأماكن وكل مايلزم لاثبات الجرائم معتمدة على ملكتى الوعى والادراك بهدف جمع الأدلة المادية٣.

١- الدكتور توفيق حسن فرج : قواعد الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ـ مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية ـ ١٩٨٢م ـ ص ـ ١٨٧

٢الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان : الخبرة فى المسائل الجنائية ـ رسالة دكتوراه ـ حقوقالقاهرة ـ ١٩٦٤م ـ ص ٣

٣- الدكتور رمسيس بهنام : الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ـ مرجع سابق ـ ص ٦٧٨

افتراق المعاينة عن الخبرة: فالمعاينة وسيلة اثبات تهدف الى الحصول على الدليل المادى، أما الخبرة فهى وسيلة للتقدير الفنى للأدلة المادية والمعنوية عن طريق استخدام ملكتى الادراك والحكم[١].

ويقول الدكتور/ محمد عنب [٢]: "وقد يتطلب الأمر الاستعانة بالخبراء اثناء المعاينة فهذا لايغير من الأمر شيئا، فاذا اقتصر عمل الخبير على معاينة الواقعة بحواسه دون ابداء الرأى الفنى فيها كان ما يقوم به يندرج تحت المعاينة لا الخبرة. أما اذا قام بالفحص الفنى وأبدى الرأى فى المسألة فيضفى على عمله وصف الخبير".

الدليل المستمد من المعاينة:

تقسم الأدلة عادة الى [٣]:-

١- الدكتورة آمال عثمان : الخبرة فى المسائل الجنائية - المرجع السابق - ص ٦٤

٢- الدكتور محمد محمد عنب : معاينة مسرح الجريمة - مرجع سابق - ص ٨٥

٣- دكتور عادل حافظ غانم : أدلة الاثبات بين القانون الجنائي والشريعة الاسلامية - المجلة الجنائية القومية - العدد الأول والثانى - مارس، يولية ١٩٧٦م - ص ٢٨٥

١- <u>أدلة مادية</u> Real evidence physical evidence :
وهى الملموسة بالحواس والتى تؤثر فى اقتناع القاضى مباشرة.

ومصادر الأدلة المادية متعددة كالمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء.

٢- <u>أدلة قولية أو معنوية أو نفسية</u> : وهى التى لاتتكون عناصرها من المادة، ولكن من أقوال الشهود والمجنى عليهم واعتراف العامل المتهم، فهذا النوع ينبعث من عناصر شخصية فى صورة أقوال وتؤثر فى اقتناع القاضى.

٣- <u>دليل مستندي</u> Documentary evidences : وهو مثل الدليل المادى يتضمن مستندات مكتوبة مثل الخطابات والمذكرات والبرقيات والعقود وغيرها.

٤- <u>دليل الشهادة</u> Testimonial evidence : وهو دليل معنوى يدلى به الشاهد بعد حلف اليمين.

٥- <u>دليل ظرفي</u> : تثبت فيه الحقيقة بالاستنتاج.

٦- <u>دليل اضافي</u> Cumulative evidence : كتواجد شهود كثيرون شهادتهم واحدة ولو شهد آخرون يكون دليل اضافى.

٧- <u>دليل تعزيز</u> Corrobrative evidence : وهو الذى يقوى أدلة أخرى.

٨- <u>ملاحظة المحقق</u> : فانها عبارة عن معلومات المحقق عن الواقعة المستمدة من أوراق التحقيق.

المعاينة والتفتيش

المعاينة والتفتيش من اجراءات التحقيق الادارى ويهدفان الى جمع الأدلة المادية التى تثبت الجريمة التأديبية ونسبتها الى مرتكبيها.

وان اجراء المعاينة والتفتيش متروك لتقدير المحقق الادارى.

لايتطلب الأمر ضرورة حضور المتهم أثناء القيام بالمعاينة وكذا تفتيش أماكن العمل.

أما تفتيش منازل وأشخاص العاملين المتهمين فيلزم حضور المتهم أو من ينيبه[1]، وأن يراعى ما نص عليه القانون من ضوابط لمراعاة الحياة الخاصة.

أما بالنسبة لوسائل الاثبات التى يستمد منها الدليل المعنوى كالشهادة والاعتراف والاستجواب فانها تشترك مع المعاينة فى وحدة الهدف ومشروعية الاجراء. وان كان الاستجواب يختلف عن وسائل الاثبات جميعها فى كونه اجراء دفاع[2] بالاضافة الى كونه اجراء تحقيق [3].

١- دكتور سامى الحسينى : التفتيش - مرجع سابق - ص ٥٦

٢،٣- دكتور محمد سامى النبراوى : استجواب المتهم - دار النهضة العربية ١٩٦٩م - ص ١٨، ص ٤٧

نطاق المعاينة

يتحد اختصاص المحقق عضو النيابة الادارية بمكان ارتكاب الجريمة التأديبية أو كما يقال مسرح الجريمة Scene of crime وهو مكان ارتكاب الجريمة التأديبية وهو مستودع سرها لاحتوائه على الآثار المادية والأدلة التى تؤدى الى كشف الحقيقة ١.

معاينة الأماكن :

عند معاينة أماكن العمل يجب على المحقق الادارى أن يضع فى الاعتبار نقل صورة صحيحة وكاملة للمكان الذى تتم معاينته.

ويمتنع على المحقق الادارى القائم بالمعاينة أن يوضح بمحضر المعاينة أى استنتاج يتضمن اعتقاده. ويترك هذا لحين مناقشة المستجوبين أو سؤال الشهود.

وعلى سبيل المثال اذا عاين المحقق حجرة ووجد بابها مكسورا فعليه اثبات حالة الباب فقط ولايستنتج أى شئ وتشمل معاينة الأماكن الوضع الذى كان عليه الجانى والمجنى عليه اثناء

١- دكتور محمد محمد عنب : مرجع سابق - ص ١٠٢
مسرح الجريمة فى الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا Scene of crime
مسرح الجريمة فى فرنسا Descente sur les lieux
ويقصد به الانتقال للأماكن Transport sur les lieux

ارتكاب الجريمة ومكان وجود الشهود ١.

كما أن اعادة تمثيل الحادث من الأمور التى تنقل صورة المعاينة الصامتة الى معاينة متحركة. فيحضر كل من له صلة بالحادث الى مكان ارتكاب الجريمة، ويثبت وصفا كاملا وتفصيليا لكيفية وقوع الجريمة فينقل المحقق الادارى للمحكمة التأديبية اذا اتصل بها التحقيق بالاحالة أليها صورة تساعد على كشف الحقيقة.

<u>معاينة الأشياء</u>

يسجل المحقق الادارى أثناء المعاينة ما يحتوى عليه مسرح الجريمة من أشياء وآثار مادية. ولا يملك الحذف ولا الاضافة. ويجب العناية بكل ما فى مسرح الجريمة التأديبية من أشياء وآثار مادية. ولمعاينة الأشياء دلالة فى معرفة ظروف الواقعة. وتجدر الاشارة الى أن المعاينة بصفة عامة لا تتطلب ضرورة الانتقال الى مسرح الجريمة، ولكن للمحقق الاكتفاء بمعاينة الأشياء أو الأشخاص وهى فى مقره اذا رأى أن نلك أفضل واقتضت الظروف نلك ٢.

١- دكتور محمد عنب : مرجع سابق ـ ص ١٣٦ ـ ص ١٣٩ ـ ومعاينة الأماكن فى ايطاليا تعنى تفتيشها ويتم ذلك بواسطة الدخول فى المكان، ويملك المحقق فى مرحلة التحقيق أن يقوم بالتفتيش شخصيا

٢- دكتور محمد عنب: المرجع السابق ـ ص ١٤٢
دكتورة آمال عبدالرحيم عثمان : شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ ص ٢٨٢

معاينة الأشخاص

يخضع لمعاينة الأشخاص الكيان الطبيعي للشخص كالصفات البدنية والحواس الظاهرة مثل السمع والبصر لتحديد قدرتها خاصة عند الشاهد. فتبين الحاسة التي استخدمها في مشاهدته الواقعة وتناسب قدرتها مع ما أدلى به من أقوال.

وتجدر الاشارة الى أن الكيان الشخصي للأنسان ينحصر في جانبين:-

- جانب عضوي أو طبيعي : ويتمثل في الحالة البدنية والنفسية والعقلية.
- جانب قانوني : ويبدو في حقوقه الشخصية، ويتدخل القانون لحماية الحق في الحياة وسلامة جسم الشخص ونفسه وعقله، وهذه الحماية متعلقة بالنظام العام[1].

ومعاينة الأشخاص تعد اجراء تحقيق، تخضع للضمانات التي أوردها القانون في تفتيش الأشخاص[2].

مدى جواز اجراء المعاينة في الجرائم التي تتطلب لتحريك الدعوى الجنائية فيها شكوى أو طلبا أو أذنا ؟.

١- د. أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٦م - ص ٤٥

٢- د. محمد عنب : المرجع السابق - ص ١٤٩

نصت المادة ١/٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن " جميع الأحوال التى يشترط فيها القانون لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب ... لايجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الأذن أو الطلب، على أنه فى الجرائم النصوص عليها فى المادة ١٧٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بالخدمة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو اذن".

فالمشرع أدخل على عدم القيام بأعمال التحقيق فى الجرائم التى يتطلب تحريك الدعوى فيها شكوى أو طلب أو اذنا استثنائين:
الاستثناء الأول : اذا كان من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وفيها يكون المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية أو مكلفا بخدمة عامة، وكانت الجريمة التأديبية بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. والعلة هنا المجنى عليه موظف عام وارتكب الجريمة بسبب الوظيفة مما يتطلب رد فعل يتمثل فى التحقيق لصيانة هيبة الدولة.

الاستثناء الثاني : في حالة التلبس بالجريمة، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر الاسراع في اتخاذ الاجراءات للحفاظ على الأدلة، وبصفة خاصة المادية. مما يتطلب القيام بالمعاينة أو سماع الشهود وهي اجراءات غير ماسة بشخص العامل المتهم، أمل الاجراءات التي تمس شخصه أو مسكنه فلا تجوز الا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الاذن.

الحصانة البرلمانية :

نصت المادة ٩٩ من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ على انه:

"لايجوز في غير حالات التلبس بالجريمة اتخاذ اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراءات"

وعلة حصانة عضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى هو ضمان استقلال هذا العضو، وضمان قيامه بعمله بحرية وحمايته من التعسف السياسي، وايضااستقلال السلطات.

ونطاق الحصانة يشمل جميع أنواع الجرائم فتتقيد سلطة التحقيق في غير حالات التلبس باتخاذ أي اجراء تحقيق قبل الاذن، وهو ما يتضح من نص المادة ٩٩ من الدستور[١].

غير ان هذا القول غير مجمع عليه من الفقهاء فيرون[٢] ان العلة هي كفالة حرية عضو مجلس الشعب ممايقتضي قصر الحصانة على الاجراءات الماسة بشخصه وحرمه ومسكنه. أما سائر الاجراءات الآخرى لسماع الشهود والمعاينة وندب الخبراء فيجوز اتخاذها قبل صدور الاذن.

اما بالنسبة لحالة التلبس بالجريمة تتخذ وفقا للمادة ٩٩ من الدستور جميع الاجراءات ضد العضو فيستوي مع الشخص العادي لانتفاء الحكمة من الحماية ، التي تتمثل في التعسف السياسي ولكون الادلة واضحة وقوية. ولم ينص الدستور على اخطار المجلس بالاجراءات .

١- دكتور محمود مصطفى: الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٠٠ وما بعدها.

٢- استاذنا العميد محمود نجيب حسني : الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٤٩

وذهب البعض[١] الى ان التلبس المقصود هنا هو التلبس الحقيقى لا الاعتبارى .

الا ان الرأى الراجح[٢] ان التلبس الحقيقى والاعتبارى لعموم النص. وتجدر الاشارة الى ان البطلان متعلق بالنظام العام.

القواعد القانونية لاجراء المعاينة :

للمحقق الادارى سلطة تقدير وقت اجراء المعاينة اثناء التحقيق . فقد يبدأ بالمعاينة ، وقد يقوم بها فى اثنا التحقيق او فى نهايته. وهو امر يختلف باختلاف ظروف كل واقعة وتقدير كل محقق وان كان يحبذ البدء بالمعاينة للمحافظة على الآثار المادية ورفها ومواجهة الجانى بها فى حالة ضبطه[٣].

كما انه من الصعوبة وضع قاعدة يهتدى بها المحقق فى كيفية اجراء المعاينة لاختلاف ظروف كل جريمة تأديبية ولكن يجب على المحقق الادارى ان يرسم فى ذهنه صورة احتماله لكيفية وقوع الجريمة التأديبية يتض منها أركانها حتى يتمكن من اثبات كل ما

١- دكتور محمود مصطفى: الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ١٠١
٢- دكتور محمود نجيب حسنى : الاجراءات الجنائية -مرجع سابق - ص ١٤٩
٣- دكتور محمد عنب: المرجع سابق ص ١٧٧

يتعلق بها وبذلك يمكنه ان ينقل صورة صحيحة لمحل الواقعة كما هي دون استنتاج[1].

أهم القواعد الفنية والقانونية السليمة لاجراء المعاينة :

القاعدة الاولى: مراعاة الاختصاص:
أن يكون المحقق الادارى مختصاً.

القاعدة الثانية: الدقة وقوة الملاحظة اثناء المعاينة:

وذلك حتى لا يضيع أثر يكون هو المحور فى كشف غموض الواقعة. ويجب الا يستهان باى شىء مهما كانت ضآلة حجمه، فينظر الى الآثار او الاشياء بمسرح الجريمة وتستنبط العلاقة بينها.

وعند العثور على اثر يوصف ويصور ويرسم هندسيا ويرفع بعد تحديد موقعه من المكان بصفة عامة وتحديد علاقته بالجريمة ويحرز ويحفظ فى مكان أمين[2].

١- دكتور حسن المرصفاوى : أصول الاجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٧٧

2 joseph J. Crau: Criminal and civil investigation - Hand Book, U.S.A. 1981 - chapter 3 - P.59

فعند معاينة الاماكن او الاشخاص او الاشياء فيجب ان يكون الوصف واضحا والكلمات لاتحتمل الا معنى واحدا، منعا للشك واللبس وفى سبيل ذلك تستعمل العبارات الواضحة الدالة مباشرة على المعنى .

وان يحدد الاشياء فى تسلسل واضح لكل من يطلع على المعاينة . فيحدد اتجاهات الاشياء والآثار ومواقعها بدقة وأبعادها ومسافاتها والوصف يكون للمكان من الخارج الى الداخل، ويركز على النقاط الهامة التى توضح ممكان الجريمة ككل ثم موقع كل شئ، او أثر بالنسبة للموقع[1].

القاعدة الثالثة الالمام بظروف الواقعة:

يجب على المحقق القائم بالمعاينة معرفة كل شئ متاح عن ظروف الواقعة ليسهل البحث عن الآثار المادية، ويستطيع وضع تصور مبدئى لكيفية وقوع الحادث، وكلما كانت لدى المحقق القائم بالمعاينة خبرة وكفاءة ودقة فى المعاينة، كلما امكن استخلاص المدلولات التى تسهل كشف الحقيقة.

---

[1] دكتور محمد عنب : مرجع سابق ص ٢٠٨

القاعدة الرابعة تسجيل المعاينة فى "محضر":

ويوضح فى المحضر وقت المعاينة. ومكان حدوثها واسم ووظيفة القائم به، وان يتم المحضر بخط واضح دون كشط او تحشير وترقيم الصفحات.

وبالنسبة للمعاينة يوضح وقت الانتقال لموقع الجريمة وكيفية المعاينة، واثبات حالة الاثار المادية وحالة المجنى عليه والمتهم والشهود.

كيفية اجراء محاضر المعاينات:

العلة من اجراء المحاضر كما اوضحنا اثبات حدوث الاجراء ، لان غاية التحقيق ليست كامنة فيه، وانما تعرض بعد ذلك على القضاء للفصل فى الدعوى التأديبية ووفقا للمنطق والعقل يجب اثبات ما اتخذ من فى مراحل الدعوى من اجراءات بمحاضر وهذه العلة تبدو اكثر وضوحا فى تسجيل المعاينة نظراً لاثباتها الحالة بمسرح الجريمة فور وقوعها وما يثبت من ادلة مادية معرضة للزوال او العبث به ويصعب بعد ذلك اعادة المسرح كما كان عليه.

وتسجيل المعاينة فى محضر أمر ضرورى للحفاظ على الادلة المادية التى تثبت وقوع الجريمة وتوضح مرتكبها.

المبحث الثالث
الخبـــرة L'expertise.

الخبرة وسيلة من وسائل التحقيق يعهد بها المحقق الادارى الى شخص مختص، ينعت بالخبير L'expert بمهمة محددة، تتعلق بواقعة أو وقائع، مادية، يستلزم بحثها، أو تقديرها، أو، على العموم، ابداء رأى يتعلق بها، علما، أو فنا، لا يتوافر فى الشخص العادى ليقدم له بيانا، أو رأيا فنيا[١]، لا يستطيعالمحقق الادارى الوصول اليه وحده رغم أن رأى الخبير استشارى ولا يقيض القاضى لأنه بالخبرة يستكمل اقتناعه.

والخبرة جائزة فى التحقيقات الادارية وعلى ذلك نصت التعليمات الفنية للنيابة الادارية فى المادة ٦٧ بأنه: "يجوز فى المسائل الفنية الاستعانة بالمختصين، وبأهل الخبرة ويكون ذلك عن طريق الجهة التى يتعلق بها التحقيق".

١- الدكتور محمد جمال الدين زكي: الخبرة فى المواد المدنية - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٩٠م - ص ١٢

فالمحقق الادارى عندما يتعرض لمسألة غامضة، وتقتصر ثقافته العامة وعلمه عن جلائها فعليه الاستعانة بخبير لجلاء هذا الغموض١.

فالمحقق الادارى وهو الخبير فقط فى القانون يسعى الى المعرفة المختلفة لدى غيره من المختصين الخبراء. وله أن يستعين بخبير بالنسبة لأى فرع من فروع المعرفة التى لا يفترض فيه العلم بها، ولهذا فانه كما قد يستعين بخبير زراعى أو هندسى أو طبى أو شرعى لامانع من أن يستعين بخبير فى قواعد قانونية لا يفترض فيه أن يعلمها كالقانون الأجنبى٢.

والواقع أن الخبرة تجد حدودها القانونية محصورة فى نطاق "المسائل الفنية البحتةQuistions purement Techniques" وهى التى تقصر عنها معارف القاضى العامة.

فقوام الخبرة بحث حقيقة العناصر الفنية المتنازع فى وجودها كأيضاح الظروف الفنية البحتة لحادثة، أو تعيين سبب العطب الذى

١- دكتور عوض محمد: الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعة ١٩٧٧م - ص ٩

٢- الدكتور فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى - دار النهضة العربية ١٩٩٢م - ص ٥٦١

أصاب أجهزة معينة أو تقدير العيوب فى تنفيذ الأشغال العامة انشائية، أو تعيين أصناف ومشتريات، أو كشف حقيقة منقول أثرى[1]، وقد تشتمل الخبرة مسائل حسابية لاثبات جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة وقد يكون موضع الخبرة اثبات جرائم تقليد أو تزوير. وقد يشمل موضوع الخبرة مسائل معنوية كما اذا كان الغرض منها بحث الحالة العقلية والنفسية لبيان مدى توافر القدرة على الادراك والاختيار[2].

وأيضا فى المسائل الطبية كما فى حالة التحقيق من مدى صلاحية الموظف للاستمرار فى الخدمة بسبب الحالة الصحية، وأيضا لاستجلاء حقيقة وطبيعة بعض الوقائع فى منازعات الضرائب والعقود الادارية.

والخبرة تنصب على مسائل واقعية. ومن ثم فانه لايجوز ندب خبير لابداء الرأى فى مسألة قانونية. واذا تعرض الخبير لابداء الرأى فى المسائل القانونية الوطنية يكون قد خرج عن حدود مهمته الطبيعية[3].

١- الدكتور محمد جمال الدين زكى : الخبرة - مرجع سابق - ص ٢٢
٢- الدكتورة آمال عثمان : الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤١٠
٣- دكتور أحمد كمال الدين موسى : نظرية الاثبات فى القانون الادارى - رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة ١٩٧٧م - ص ٣٢٨

لذلك فلا يجوز الأمر بالخبرة عندما لايتعلق الخلاف بين الطرفين حول صحة وقائع معينة أو مداها، بل ينصب فحسب على آثارها القانونية أو على طبيعتها وتكييفها القانوني[1].

وبذلك يمكن ندب الخبير لتقدير قيمة الضرر أو الانشاءات أو مساحتها مع سماع بعض الشهود، أو لتحديد أصل المرض أو طبيعة الجروح وتقدير قيمة التعويض، أو لتقدير الأضرار الناتجة عن حادث.

ولكن يستبعد من مهمة الخبير بيان التكييف القانوني للوقائع، وآثارها القانونية.

١- قضى مجلس الدولة الفرنسي أنه اذا كانت الوقائع ومداها محل اتفاق من الأطراف، والمسألة محل النزاع تتعلق بالقانون، فان القاضي يكون على حق اذا رفض الادعاء دون الأمر بالخبرة المطلوبة.
حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٣ أغسطس ١٩٢٨م Pairet وأن دراسة سلامة الاجراءات وهي مسألة قانون تخرج من اختصاص الخبير، فان القاضي على حق في رفض الأمر بالخبرة المطلوبة لهذا الغرض. (حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٠ مايو ١٩٥٢م Sieur X المجموعة ص ٦٩٩١، كذلك يخرج من مهمة الخبير تفسير شروط عقد الأشغال العامة (حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٨ فبراير ١٩٥٥م Societe auxiliaire des distributions L'eau المجموعة ص ٩٨

فالمحقق الادارى له الاستعانه بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم فى بعض الأمور التى تعرض له أثناء تأدية مهمته. وله مطلق الحرية فى اختيارهم وفى تحديد الأعمال المطلوبة منهم وكيفية تقديم آرائهم شفاهة أو كتابة دون أن يكون له الحق فى تحليفهم اليمين.

فالمحقق الادارى يتمتع بحرية فى اختيار وسائل الاثبات مادام أنها لاتتعارض مع القانون أو الآداب العامة أو القواعد العلمية١. وأكد المشرع هذا المبدأ ازاء اجراء الخبرة. وتنص المادة ٨٥ اجراءات جنائية على أنه "اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء ... ".

فالمحقق له أن يعين خبيرا أو أكثر ويستوى أن يتم اختيار الخبير من بين المقيدين بالجداول والتابعين بوزارة العدل، ويجوز له اختيار خبير من خارج الجدول.

وأوجبت المادة ٨٦ اجراءات جنائية أن يحلف الخبير يمينا أمام المحقق.
ويقتصر اجراء اليمين على الخبراء غير المقيدين فى الجدول.

١- الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان: الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤١٣

أما المقيدين فيحلفون اليمين أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية المختصة فى بداية قيدهم. وتعتبر اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التى يندبون فيها بعد ذلك. وأداء اليمين من الأشكال الجوهرية التى يترتب على تخلفها بطلان عمل الخبير. غير أنه لا يعتبر متعلقا بالنظام العام وبالتالى فان عدم أداء اليمين لايقبل اثارته أمام قاضى النقض مباشرة[1].

وأجاز قانون الاجراءات الاجرائية فى المادة ٨٨ أن يستعين المتهم بخبير استشارى اذا رأى الافادة من خلاف فى الرأى حول مسألة فنية[2].

ويتمتع الخبير بحرية واسعة فى مباشرة عمله من الوجهة الفنية الا أنها حرية تقتصر على أداء الأبحاث اللازمة والانتهاء الى تقدير شخصى بشأنها.

١- الدكتور أحمد كمال الدين موسى: نظرية الاثبات ـ مرجع سابق ـ ص ٣٤٠
ويشير سيادته الى حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ٥ نوفمبر ١٩٥٨م Dame veuve raspaud المجموعة ص ٥٢٧ ولا يوجد نص يقضى بضرورة حضور الأطراف أثناء حلف الخبير لليمين (حكم المجلس فى ٣ نوفمبر ١٩٣٣م Gillard المجموعة ص ٩٩٥)

٢- دكتورة آمال عثمان: الخبرة فى المسائل الجنائية ـ رسالة لحقوق القاهرة ١٩٦٤م ـ ص ٨١

ويتطلب قانون الاجراءات فى المادة ٨٥ من المحقق الحضور أثناء تنفيذ مهمة الخبير. واذا تعذر ذلك فعلى المحقق أن يوضح للخبير أنواع التحقيقات اللازمة وما يراد اثبات حالته. ويجوز للخبير أداء عمله فى غيبة الخصوم. وتنتهى عمليات الخبرة بتقديم التقرير ويتضمن رأى الخبير فى المسألة محل البحث وهو ما يتوصل اليه بتطبيق القواعد التجريبية والفنية على المادة التى استخلصها من بحثه ولم يوجب المشرع اتباع شكل معين فى تقرير الخبير.

وللمحقق أن يستدعى الخبير لاستيضاحه فيما ورد فى التقرير ويلاحظ أن آراء الخبراء تخضع لسلطة المحكمة التقديرية ولها كامل الحرية فى تقدير القوة الدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل. ولا معقب عليها فيه، اذ لايجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض[١].

١- الدكتورة آمال عثمان : قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤١٦

وقضت محكمة النقض[1] : "بأن المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لأبداء الرأى فيه".

كما أن تعرض المحقق الادارى لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة يوجب عليه أن يستند فى تفنيده اذا أعرض عنه الى أسباب فنية عن طريق المختص فنيا اذا كان لايستطيع فى ذلك أن يحل محل الخبير فيها. فحدود سلطة المحقق فى تقدير القوة التدليلية لعناصر موضوع التحقيق يخضع لرقابة المحكمة التأديبية المختصة، ويجب أن لاتكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة. فيجب على المحقق الادارى بوجه عام ألا يأخذ برأى الخبير فى هذا الشأن[2].

غير أن أستاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسنى[3] يعترض بحق على هذا الرأى بقوله:

١- مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية : جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٨١م الطعن رقم ٢٠٤٨ س ٣٢ ، و حكم بجلسة ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨م - مجموعة لسنة ٢٩ - ص ٧٥٧

٢- الدكتورة آمال عثمان : الخبرة - مرجع سابق - ص ٣٠٧

٣- استاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسنى: الاجراءات الجنائية - مرجع سابق -ص ٤٩٣

وقد رأى بعض الفقهاء اعطاء قوة الزامية لتقرير الخبير. ونحن لانرى صواب هذه الاتجاهات: فمبدأ "الاقتناع القضائى" يجب أن يطبق على جميع الادلة ومن بينها الخبرة. فوسائل الثبات كالمعاينة أو الشهادة أو الاعتراف يجب على المحقق الادارى الاستعانة بها واعمالها لتقدير قيمة راى الخبير من خلال وجود أوعدم وجود تناسق واتساق بينهم . فالمحقق الادارى حرية الاخذ برأى الخبير أو لايأخذ به أو يأخذ منه بما يطمئن فى ضوء وسائل التحقيق الآخرى ويطرح من تقرير الخبير مالا يطمئن اليه[1]. ويتضح ذلك فى حكم لمكمة القضاء الادارى[2] قالت فيه : "ومن حيث انه يتضح من ذلك ان رأى الخبير فى عدم قيام المسوغ فنى للأمر الادارى المذكور يستند الى ان هناك من المسائل الفنية لوقاية الحوش وتشريب الجسر مالو اتخذها رجال الرى فى الوقت المناسب، لما كان هناك ادنى مسوغ له، وترى المحكمة ان تقدير الخبير للمسوغ الفنى على الصورة التقدمة غير صائب، ولا يصح الاخذ به، لان العبرة فى تقدير الدواعى الفنية للأمر الادارى انما يكون على اساس الحالة الموجودة فعلا وقت صدوره لا على اساس أمور افتراضية.

١- الكتنور هلالى عبد اللاه: الاثبات – رسالة دكتوراه حقوق القاهرة – ص ١٠٣٠

٢- مجموعة أحكاممحكمة القضاء الادارى: حكم جلسة ١١ مايو ١٩٥٠م – منشور بمجلد السنة الرابعة – ص ٧٣٧

هذا ولقد أقرت المحكمة الادارية ألعليا انه لا جدال فى ان لهيئات التأديب الاستعانة بآراء الخبراء وان انتدابهم امامها لمهمة خاصة يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق وليس فى القواعد التى تنظم تأديب الموظفين ما يمنع من الاستعانة برأى جهة فنية متخصصة فى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الصواب، سواء أكانت تلك الجهة تتبع من ناحية التنظيم الادارى الوزارة التى أحالت الموظف الى التحقيق والمحاكمة التأديبية أم لا تتبعها، وليس فى تلك القواعد مايرتب جزاء البطلان على شىء من ذلك[1].

١- مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا: جلسة ٢٣ يناير ١٩٦٥م - السنة العاشرة - ص ٤٦٣

والحكم الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ - لسنة ١٣ - ص ١١١

المبحث الرابع
سلطة اجراء التفتيش
Fouilles et perquisition

التفتيش، بمعناه القانوني، اجراء تحقيق، وهو الاطلاع على محل له حرمة خاصة (١) يحميها القانون، هي حق السر droit au

---

(١)- حرمة الشيء معناها احترامه، أو الحماية القانونية التي يقررها القانون له. غير ان هذا التعبير يتضمن كثيرا من التجوز، لان القانون لايحمي الاشياء، وانما يحمي الحقوق فقط. فاذا كانت هناك حماية قانونية مقررة لشيء معين في الظاهر، فهي ليست مقررة له في حقيقة الأمر، وانما لحق مما على هذا الشيء. فالحق الذي يملكه الفرد على مسكنه والذي تحميه "حرمة المسكن" فالاصل ان تضاف "الحرمة" الى حق معين هو"حق السر" أو حق سرية السكن. فالذي يحميه القانون بتقرير حرمة الشخص أو حرمة المسكن أو حرمة الرسائل - هو الحق الذي يملكه ذوو الشأن في الاحتفاظ بسريتها ومنع الغير من الاطلاع عليها. وأصح تسمية له انه حق سرية المسكن أو سرية الجسم أو سرية الرسائل. أما المسكن ذاته أو الرسالة أو الجسم فكلها ليست الا محلا لهذا الحق، وتتمتع بالحماية القانونية بسبب هذه الصفة التي تميزها عن الاشياء التي تتمتع بالحرمة. (عن الاستاذ الكتور توفيق الشاوي: فقه الاجراءات الجنائية - الجزء الاول - الطبعة الثانية مطابع دار الكتاب العربي ١٩٥٤م - ص ٣٧٢. ويشير سيادته الى رسالته للدكتوراه من جامعة باريس بعنوان:

"Theorie general des perquisitions"

secret للبحث عما يفيد التحقيق وأول مستودع لاسرار الفرد وما ينبغى أن يستره عن الناس ويحتفظ بسريته هو جسمه، ثم امتدت الحماية الى المسكن باعتباره مأوى الجسم ومستقره الذى يطمئن فيه الى انه فى مأمن من اطلاع الغير على مظاهر حياته الشخصية وهذا ما نص عليه دستور مصر الصادر سنة ١٩٧١م فى المادة ٤٤ من ان "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون".

والمادة ٤٥ تنص على ان "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال لها حرمة، وسريتها مكفولة، ولاتجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتهاالا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لاحكام القانون".

فالدستور والقانون يعتبر جسم الانسان ومسكنه والمراسلات البريدية والمحادثات التليفوينة وغيرها من وسائل الاتصال لها حرمة، ويعتبرها الدستور والقانون محلا للاسرار الفردية ومستودعا لحق السر. اى انه يعطى لصاحبها الحق فى منع الغير من الاطلاع عليها الا باذنه ورضائه أو بصدورامر قضائى مسبب ولمدة محدودة ووفقا لاحكام القانون أو اذا كان فى حالة تلبس.

والتفتيش على هذا النحو اجراء من اجراءات التحقيق ينطوى على مساس بالحرية الشخصية أو بحرمة المسكن ومراسلاته ومحادثاته ١ وهى فى جميع الاحوال من الحقوق الاساسية التى كفلها الدستور ٢.

وعلى ذلك يمكن تعريف التفتيش بأنه "اجراء من اجراءات التحقيق، تقوم به سلطة حددها القانون، يستهدف البحث عن الادلة المادية فى المخالفات المالية أو الادارية المنسوبة لموظفين اذا تحقق وقوع هذه المخالفات وكانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الاجراء وكانت هذه الادلة فى محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن ارادة صاحبه".

١- الاستاذة الكتورة آمال عثمان: شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤٤٨

٢- دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١م ينص فى المادة ٤١ على ان:

" الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تففتيشه ... الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون "

والتفتيش قرره المشرع فى مجال الجريمة التأديبية بنص المادة التاسعة (١) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨م، المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٨٩م التى أجازت تفتيش أماكن العمل أو غيرها مما يستعمله العاملون - ممن يجرى التحقيق معهم - فى أعمالهم، وتفتيش العامل المتهم ذاته وتفتيش منزله. وذلك على النحو التالى :-

(أ) تفتيش أماكن العمل أو غيرها مما يستعمله العاملون - ممن يجرى معهم التحقيق - فى أعمالهم :-

فمكان العمل وما يحويه من موجودات ملك للمرفق العام وليس ملكا خاصا للعاملين فى المرفق - مؤدى ذلك - ليس لهذه الأماكن وما بها من موجودات أية حصانة تعصمها من قيام الرؤساء

١- المادة التاسعة تنص على أن: "يجوز لرئيس النيابة الادارية أو من يفوضه من الوكلاء العاملين فى حالة التحقيق أن يؤذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة اليهم المخالفة المالية أو الادارية اذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الاجراء.
ويجب فى جميع الأحوال أن يكون الاذن كتابيا وأن يباشر التحقيق أحد الأعضاء الفنيين.
على أنه يجوز لعضو النيابة الادارية فى جميع الأحوال أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفين الذين يجرى معهم التحقيق فى أعمالهم.
ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود الموظف أو غيابه عند اجراءه".

بالاشراف عليها والتفتيش على أعمال العاملين بها والاطلاع على الأوراق المتعلقة بالعمل ضمانا لحسن سير العملعلى وجه يكفل انتظامه وأطراده بما تتحقق معه المصلحة العامة.

وتقول المحكمة الادارية العليا فى حكم لها بجلسة ٩ نوفمبر ١٩٨٥م : "ان تفتيش مكان العمل وما يحويه حق أصيل للرؤساء. فلا يجوز للعاملين أن يحبسوا الأوراق عن رؤسائهم متى طلب منهم ذلك - القول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة غير مستساغة وهى أن تكون أوراق العمل خاضعة لمحض سلطان العامل يتصرف فيها كيفما شاء وهى ما يتنافى مع مقتضيات العمل وحسن سيره - لا وجه للقول بأن التفتيش فى هذه الحالة يتعين اجراؤه عن طريق عضو النيابة الادارية أساس ذلك:

أ- أن هذه المادة وردت فى مجال التحقيق ولا مبرر للتمسك بها فى مجال التفتيش الادارى الذى يباشره الرؤساء وفقا لاختصاصاتهم القانونية.

ب- ان هذه الفقرة لم تقصر التفتيش على عضو النيابة الادارية دون سواه فهو حق مقرر للجهه التى تتولى التحقيق سواء كانت هذه الجهه هى النيابة الادارية أم الجهه الادارية. بخلاف تفتيش أشخاص العاملين ومنازلهم فلا يكون الا باذن من رئيس هيئة النيابة الادارية أو من يفوضه من الوكلاء العاملين.

وأن ماورد بنص المادة ٤٤ من الدستور من أن للمساكن حرمة ولا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي. وما ورد بنص المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية من عدم جواز دخول رجال السلطة الى أي محل مسكون الا في الأصول المبينة في القانون - وهذان النصان لم يرتبا البطلان على دخول الأماكن غير المسكونة مثل مكان العمل[١].

فتفتيش مكان العمل حق أصيل للرؤساء سواء كان تفتيشا اداريا أو بمناسبة تحقيق مع العامل، والعلة في ذلك أن مكتب الموظف ليس ملكا له ولكنه من أدوات الادارة. فالأصل أن يمتنع على الموظف الاحتفاظ بأي متعلقات شخصية في داخل جهة الادارة فلذا فان تفتيش المكتب لا يمثل اعتداء على الحرية الشخصية للموظف[٢].

فأماكن العمل بما تتضمنه من أوراق ومحتويات ملك للجهة الادارية والموظف أمين عليها، ورئيسه أمين عليها بما له من سلطة رئاسية على هذا الموظف.

١- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا: السنة الحادية والثلاثون - الدائرة الرابعة - الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٣ القضائية - حكم بجلسة ٩ نوفمبر ١٩٨٥م

٢- الأستاذ الدكتور ماهر عبد الهادى : الشرعية الاجرائية - مرجع سابق - ص ٣٥٢

وإذا كان للرؤساء حق أصيل فى تفتيش أماكن العمل، فيكون لهم أيضا أن يأذنوا للمحقق التابع للجهة الادارية أن يقوم بتفتيش مكاتب موظفين منسوبة اليهم مخالفات مالية أو ادارية.

أما بالنسبة لأعضاء النيابة الادارية فالجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨م تنص على لأنه "يجوز لعضو النيابة الادارية فى جميع الأحوال أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون الذين يجرى التحقيق فى أعمالهم". وتضيف التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الادارية بقرار رئيس هيئتها رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩م فى المادة ٩٥ بأن يجرى هذا التفتيش كلما دعا صالح التحقيق الى اتخاذ هذا الاجراء وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير النيابة. ويستلزم القانون والتعليمات ضرورة أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود العامل أو غيابه عند اجراءه".

(ب) تفتيش الأشخاص المنسوبة اليهم مخالفات مالية أو ادارية :-

أجازت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨م والمعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٨٩م تفتيش أشخاص الموظفين المنسوبة اليهم المخالفة المالية أو الادارية اذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الاجراء وتفيد فى كشف الحقيقة.

وتفتيش الأشخاص يعنى : التنقيب عن دليل الجريمة التأديبية فى جسمه أو ملابسه أو مايحمله.

وموضوع التفتيش هو فى الأصل جسم المتهم فيجوز فض يده أو فتح فمه لاخراج مستند يريد بلعه، ولكن موضوعه كذلك ملابسه خارجية كانت أو داخلية وموضوعه كذلك ما يحمله من لفائف وصناديق وحقائب، وموضوعه أيضا سيارته الخاصة ودابته التى يعتليها وفى. عبارة عامة موضوع التفتيش هو الجسم، وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال.

ولما كان التفتيش اجراء تحقيق فان تنفيذه ليس متروكا لخيار الموظف المنسوب اليه مخالفات مالية أو ادارية، فاذا لم يخضع له طواعية أكره على ذلك. ومن ثم كانت القاعدة جواز استخدام الاكراه بالقدر اللازم لتنفيذ قرار التفتيش.

واذا كان المتهم انثى فان قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ نص على أنه : "اذا كان المتهم انثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط القضائى" وفى حالة الموظفات المتهمات فيمكن ندب وكيلة نيابة ادارية لتقوم بتفتيش جسم الأنثى، واذا كان المحقق وكيل نيابة

ادارية يجوز له أن يندب احدى الموظفات من زميلات الموظفة أو غيرها المتهمة باجراء التفتيش.

وعلة هذا الشرط كما يقول أستاذنا العميد الدكتور/ محمود نجيب حسنى صيانة الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية، وصيانة عرض المرأة ولو كانت متهمة[1].

فما يحظر على عضو النيابة الادارية المحقق هو أن يتعرض فى تفتيش المتهمة لأجزاء من جسمها تعد عورة فيه وتخدش حيائها اذا مست[2].

ولم يشترط القانون أن يكون ندب من تقوم بالتفتيش كتابيا. فيكتفى بالندب الشفوى. كما لم يشترط القانون فى هذه الأنثى شروط معينة ولا يشترط أن تكون موظفة عامة. ولكنها تعتبر حين أدائها هذه المهمة "مكلفة بخدمة عامة" كما أن القانون قد خلا مما يوجب حلف الأنثى اليمين قبل قيامها بالمهمة التى اسندت

١- أستاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٥٧٦

٢- نقض جنائى ٦ يناير ١٩٨٠م مجموعة أحكام النقض س ٣١ - ص ٥٨، ونقض جنائى ٢٩ مايو ١٩٧٢م مجموعة أحكام النقض س ٢٣ - ص ٨٢٥ رقم ١٨٧

اليها الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها[1] ويجب على عضو النيابة الادارية المنوط به التفتيش أصلا أن يذكر فى محضره اسم هذه الأنثى كما يتاح استدعاؤها فى مراحل الدعوى[2] التأديبية التى قد تتحول جنائية.

(ج) تفتيش مساكن الموظف المنسوب اليه مخالفات مالية أو ادارية:

أجازت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨م المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٨٩م "لرئيس هيئة الرقابة الادارية أو من يفوضه من الوكلاء العامين فى حالة التحقيق، أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة اليهم المخالفة المالية أو الادارية اذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الاجراء ويجب فى جميع الأحوال أن يكون الأذن كتابيا وأن يباشر

١- نقض جنائى ١٧ مايو ١٩٧٩م مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ـ ص ٥٨٨ رقم ١٢٥

٢- أستاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ مرجع سابق ويقول سيادته "ولا يجوز تكليف طبيب بأن يجرى هذا التفتيش، فلا محل للقول بأن "الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لايباح لغيره من الكشف على الاناث" ويشير سيادته الى حكم نقض فى ١١ أبريل ١٩٥٥م مجموعة أحكام النقض س ٦ ـ ص ٨٠٧ رقم ٢٤٩

التحقيق أحد الأعضاء الفنيين[1]". وتفتيش المسكن هو التنقيب فيه عن أدلة في شأن جريمة تأديبية (مخالفة مالية أو ادارية) ارتكبت، ومن ثم كان تفتيش المسكن بطبيعته عمل تحقيق[2].

ولقد عرفت محكمة النقض الدائرة الجنائية[3] تفتيش المسكن بأنه "البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها".

١- وتنص المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨م باللائحة الداخلية للنيابة الادارية على أنه "اذا وجدت مبررات قوية تدعو لاجراء تفتيش الموظف أو منزله عرض عضو النيابة الأمر بمذكرة على رئيس هيئة النيابة الادارية أو الوكيل العام المختص للأذن بالتفتيش ويباشر التفتيش أحد أعضاء النيابة، بحضور المراد تفتيشة أو من ينيبه عنه كلما كان ذلك ممكنا. فاذا لم يكن ذلك ميسورا وجب أن يحصل التفتيش بحضور شاهدين بالغين من أقاربه أو من القاطنين معه أو من الجيران ويراعى هذا الترتيب بقدر الامكان، ويثبت ذلك في المحضر.
واذا وجد العضو القائم بالتفتيش في المنزل أثناء تفتيشه أوراقا مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز فضها بل توضع في حرز. ولعضو النيابة المحقق وحده فضها والاطلاع على الأوراق على أن يتم ذلك ان أمكن بحضور صاحب الشأن ويدون ملاحظاته عليها ويرد ما لم يكن لازما للتحقيق ويحرر محضرا بكل ذلك

٢- أستاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات - مرجع سابق - ص ٥٧٨

٣- نقض جنائي ٣١ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٣٩١ رقم ٨٧ ونقض جنائي ١٧ مارس ١٩٦٢م مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٨٥٣ رقم ٢٠٥

وتفتيش مسكن الموظفين المنسوبة اليهم مخالفات مالية أو ادارية اجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمة المسكن المقررة في دستور مصر[1] بأن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

ونصت المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه الي شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا ".

١- المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م.

وهذا النص كما هو مستقر فى الفقه الجنائى عمل تحقيق دائما ١

ولكن من يباشر التفتيش ؟

أوضحت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨م باللائحة الداخلية للنيابة الادارية على أنه "يباشر التفتيش أحد أعضاء النيابة الادارية بحضور المراد تفتيشة أو من ينيبه عنه كلما كان ذلك ممكنا. فاذا لم يكن ذلك ميسورا وجب أن يحصل التفتيش بحضور شاهدين بالغين من أقاربه أو من القاطنين معه أو من الجيران. ويراعى هذا الترتيب بقدر الامكان ويثبت ذلك فى المحضر الذى يحرره عضو النيابة الادارية".

وبذلك يكون حق التفتيش لمساكن الموظفين المنسوبة اليهم مخالفات مالية أو ادارية مقصور على عضو النيابة الادارية المأذون له بالتفتيش.

وعلى هذا لا يجوز له أن يفوض رئيسه فى العمل بالقيام بهذا العمل ولا يجوز له أن يفوض محقق أو حتى مدير الشئون القانونية بجهة عمله بالتفتيش والا كان باطلا.

١- أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٥٧٩

ولكن فى رأينا لا يمنع عضو النيابة الادارية المأذون له بالتفتيش أن يصطحب معه أحد رجال الشرطة أو الرئيس الادارى للموظف أو عضو قانونى من ادارته طالما أن التفتيش يجرى باشرافه وفى حضوره.

مع ملاحظة أنه لا يشترط فى العضو الذى يجرى التفتيش أن يكون هو نفسه القائم بالتحقيق.

وفى سبيل الحرص على حصر خرق حرمة مسكن الموظف المتهم فى أضيق نطاق نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨م باللائحة الداخلية للنيابة الادارية أنه "اذا وجد العضو القائم بالتفتيش فى المنزل أثناء تفتيشه أوراقا مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز فضها بل توضع فى حرز. ولعضو النيابة المحقق وحده فضها والاطلاع على الأوراق[1].

فاللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية يقررا حرمة خاصة للأوراق المغلقة أو

١- وهذه الفقرة من قرار رئيس الجمهورية ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨م منقولة من المادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أنه "اذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها".

المختومة، اذ قد تحوى أسرارا مهمة وقد يكون نيوعها فى نطاق واسع مصدر ضرر لا تقتضيه مصلحة الاستدلال أو التحقيق: فلمأمور الضبط القضائى أن يضبط هذه الأوراق، ولكن ليس له أن يفضها ويطلع عليها وانما عليه أن يسلمها الى وكيل النيابة الادارية الذى يتولى التحقيق- الذى له وحده الاطلاع عليها.

والفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية تنص على أن "يتم التفتيش وضبط الأوراق المختومة أو المغلقة ان أمكن بحضور صاحب الشأن".

وهذه الفقرة مأخونة من المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن نلك، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الأمكان من أقاربه البالغين أو القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت نلك فى المحضر[١]".

١- حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٦٤٢ لسنة ٣ ق الصادر فى ٢١ ٦ ١٩٥٨م حيث رفضت المحكمة الادارية العليا المجادلة فى صحة التفتيش متى كانت صاحبة الشأن قد رضيت رضاءا صحيحا

فالهدف من نص المادة ٨/١٤ أخيرة من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو الاحتياط لتفادى التعسف اذ أن مأمور الضبط القضائى يتردد فى التعسف فى حضور المتهم أو نائبه أو شاهدين واغفال هذا الاجراء يترتب عليه البطلان النسبى للتفتيش١٠

وحرصا على سرية المعلومات التى تستخلص من التفتيش وما يترتب عليه فقد نصت المادة ٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن :

"كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطه، وأفضى بها الى أى شخص غير ذى ثقة أو اندفع بها بأية طريقة كانت. يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات". وهى التى تنص على جريمة افشاء الأسرار.

فالتفتيش اجراء من اجراءات التحقيق له خطورته، لانه يمس بالحرمة الخاصة لحياة الفرد وبحقه بالاحتفاظ بسره وصيانته،

١- أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى : قضاء التأديب - مرجع سابق - ص ٥١٢
ونقض ١٩ ٦ ١٩٧٢م: مجموعة أحكام النقض الجنائية س ٢٣ - ص ٩٣٦ - رقم ٢٠٩
ونقض ١٠ ديسمبر ١٩٦٢م : مجموعة أحكام النقض الجنائية س ١٣ - ٨٢٠ - رقم ٢٠٠

ولكنه ضرورى بين اجراءات التحقيق، لمصلحة المجتمع فى الدفاع عن نفسه ضد خطر الجريمة، إذ انه لااهمية لاقرار حق العقاب ما لم تتمكن الهيئة الاجتماعية من التوصل الى الادلة ضد المخالفين، والتفتيش يكشف عن اهم هذه الادلة واصدقها، وهى الادلة المادية ولذلك فان حق المجتمع فى التفتيش ينشأ متى وقعت المخالفة المالية او الاداريه وان الموظف يحوز اشياء تفيد فى كشف الحقيقة. غير ان اجراء التفتيش، لخطورته، لاينشأ الحق فيه الا بموافقة رئيس هيئة النيابة الاداريه أو من يفوض من الوكلاء العامين اذا كان التفتيش يمس اشخاص أو مساكن الاشخاص المنسوبة اليهم مخالفات مالية او اداريه، والقصد من ذلك رعاية ضمان حقوق العامل، فضلا عن سلامة الدليل فى حد ذاته، فاجراء التفتيش له سببه ومبرره القانونى، ونطاقه من حيث المحل، وان هذا الحق مرتبط باهلية الاختصاص به، وتلك شروط اساسية لقيام حق مباشرة هذا الاجراء، وتمثل لدينا ما يعرف بالشروط "الموضوعية " وهى فى الحقيقة عناصر ثابتة او بعبارة اخرة مفترضة عند مباشرة التفتيش وكلها شروط اساسية وجوهرية[1].

١- الدكتور سامى حسن الحسينى: النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى المقارن - دار النهضة العربية ١٩٧٢ - ص ٤٩٦

ولكن ما هى الشروط الموضوعية للتفتيش ؟.

هى السبب، والمحل، والاختصاص.

١- سبب التفتيش: هو احتمال التوصل الى دليل يفيد فى كشف الحقيقة وتشترط الفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن اعادة تنظيم النيابه الاداريه والمحاكمات التأديبيه "إذا كان هناك مبررات قوية لاتخاذ هذا الاجراء". هذا هو السبب العام او العلة القانونية لاقرار حق سلطات التحقيق فى النيابه الادارية بعد موافقة رئيس هيئتها او من يفوضه من الوكلاء العامين فى الاذن باتخاذ الاجراء.

٢- محل التفتيش: ويقع التفتيش على شخص الموظف او على مسكنه او اماكن العمل. وينبغى فى كل الاحوال ان يتوفر لمحل التفتيش شرطان:-

أ- ان يكون معينًا، وهذا "ما يخص" التفتيش، فلا يصح الامر بتفتيش "عام" فى منازل الموظفين ولو كانت سكن ادارى.

ب- ان يكون المحل مما يجوز تفتيشه، فثمة محال يضفى عليها القانون حصانة تتعلق بمصلحه معينه يراها

المشرع أولى بالرعاية من مصلحة التحقيق، وأظهر هذه الحصانات: الحصانة الدبلوماسية والحصانة البرلمانية.

٣- الاختصاص بالتفتيش: يجب ان يكون القائم بالتفتيش مختصاً به وينعقد الاختصاص بصفة اصلية لعضو النيابة الاداريه الذى يقوم بالتحقيق ولكن يجوز ندب غيره من اعضاء النيابه الاداريه للقيام بعملية التفتيش، فالمشرع فى الجرائم التأديبيه قصر سلطة تفتيش منازل العاملين على اعضاء النيابه الاداريه وحدهم يجرونه بالشروط والاوضاع التى نص عليها القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ واللائحة الداخلية للنيابه الاداريه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ ويترتب على ذلك كما تقضى المحكمة الاداريه العليا فى احد احكامها[١]:

١- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الاداريه العليا قضية رقم ١٠٩١ س ١٨ ق - بجلسة ٢٩-٥-١٩٧٦ - منشور بمجلد السنة ٢١ مبدأ رقم ٦٨ - ص ١٨٥.
ويستطرد الحكم بقوله: "وغنى عن البيان ان الحاق مسكن الطبيب بمبنى الوحدة الصحية الغرض منه توفير السكن القريب من مكان العمل والمناسب للطبيب الذى يعمل فى الوحدات الصحية المنتشرة فى الريف، دون ان يكون من شأن

"انه يمتنع على الرؤساء الاداريين تفتيش منازل العاملين ومثل هذا التفتيش لو حدث يكون باطلا. وجدير بالذكر ان لفظ المنازل المنصوص عليه فى قانون النيابه الاداريه قد جاء عامًا ومطلقًا فيؤخذ على اطلاقه وينصرف الى المساكن الخاصة والى المساكن الحكومية على حد سواء حتى ولو كانت ملحقة بمكان العمل طالما انها مخصصة فعلا للاقامة والسكن وفيها يستطيع الشخص ان يأكل ويستريح وينام مطمئنًا الى انه فى مأوى من ازعاج الاخرين".

= ذلك افتقاد ذلك المكان صفة السكن.

ومن حيث انه لما كان الثابت من الاوراق ان مدير القسم العلاجى بمديرية الشئون الصحية بقنا قد اقتحم مسكن المخالف وقام بضبط ما به من تذاكر طبية، فان ذلك يكون قد تم بالمخالفة للقانون، ويكون التفتيش باطلا ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد من التذاكر الطبية التى تم ضبطها، ولئن كان البطلان يقتصر على الدليل المستمد من التفتيش الباطل، الا ان التحقيقات والاوراق قد خلت تماماً من ثمة دليل اخر يفيد قيام المخالفة الثانية فى حق الطاعن سيما وانه لم تجرد عهدته ولم يظهر ثمة عجز بها، واذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه، والحكم ببراءة الطاعن".

الفصل الخامس
الاجراءات الموضوعية للتحقيق الادارى

الاجراءات الموضوعية للتحقيق الادارى هى جميع الاجراءات التى يقوم بها المحقق الادارى مستعيناً بوسائل التحقيق للوصول الى ادلة الاثبات او النفى فى المخالفات المالية والاداريه وذلك لتقديم العامل المتهم الى المحاكمة التأديبيه أو توقيع جزاء عليه من السلطة الاداريه المختصة أو حفظ التحقيق. وتتمثل الاجراءات الموضوعية للتحقيق الادارى فى:-

١- سماع اقوال الشاكى أو اقوال المختص بالجهة المبلغة.
٢- سلطة المحقق فى الاطلاع على ما يراه لازماً من وثائق اداريه.
٣- شهادة الشهود.
٤- سلطة الاستجواب.
٥- الوقف الاحتياطى عن العمل.

وسنبحث كل اجراء فى مبحث مستقل

المبحث الاول
سماع اقوال الشاكى
أو
اقوال المختصين بالجهة المبلغة

يبدأ المحقق الادارى بعد اطلاعه على الاوراق والمستندات المحالة اليه بسماع اقوال انشاكى.

والشكوى قد تكون من فرد من افراد الجمهور أو موظف عام، وقد تكون من الرئيس الادارى نفسه.

وقد يبدأ الاحالة للتحقيق الادارى فى داخل الادارة بناء على تقارير تأتى الى الجهة الاداريه من الاجهزة الرقابية المختصة مثل الرقابة الاداريه واجهزة الشرطة المختلفة والجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمخابرات العامة. وقد تأتى الشكوى بناء على ما ينشر بالصحف والمجلات عن مخالفات اداريه أو مالية فى جهة اداريه معينه.

فاذا وصلت الشكوى الى رئيس ادارى فانه يتعين عليه فحص الشكوى فيما اذا قامت على اسانيد جدية وانتفى عنها

الجانب الكيدى تعين عليه احالة الشكوى الى التحقيق. فاذا اسفر فحص الشكوى وسماع اقوال الشاكى عدم جديتها او زوال اسبابها دون مخالفة تستحق التعقيب كان للسلطة المختصة حفظ الشكوى. لان الشكوى ليست دعوى La plainte N'est pas une instance بل مجرد طلب Demande يقدمه احد الافراد او احدى الجهات. فلذا تكون للجهة الاداريه اما قبول الطلب زاما رفضه وتعبر الادارة عن ارادتها بقبول الطلب من خلال بدء اجراءات التحقيق فى الشكوى ولكن لجهة الادارة ان ترفض الطلب بعد سماع الشاكى وتأمر بحفظ الشكوى[١].

اما اذا تضمن التبليغ أو اسفر فحص الشكوى عن نسبة مخالفة محددة الى احد العاملين، يبدأ المحقق الادارى أو عضو النيابه الادارية تحقيقه باستدعائه وسؤاله وذلك بمواجهته بما هو منسوب اليه، فان اعترف بادر الى استجوابه تفصيلا كما سنرى، اما اذا انكر فيسأله عن دفاعه وادلته وشهود النفى الذين قد يرى الاستشهاد بهم ويستمر المحقق الادارى فى

١- دكتور ماهر عبد الهادى: الشرعية الاجرائية - مرجع سابق - ص ٣٥١

التحقيق ١ بسماع الشهود حتى اذا اسفر التحقيق عن نسبه مخالفة مالية او اداريه محددة الى احد العاملين قام باستجوابه وذلك بمواجهته بما ثبت ضده من ادلة اتضحت من الاوراق المحالة اليه او التى قام بالتحفظ عليها او شهادة الشهود ومناقشة العامل المتهم فى هذه الادلة وتحقيق اوجه دفاعه٢.

ولقد استقرت احكام المحكمة الاداريه العليا على ان "ليس مطلوبًا لصحة التحقيق الادارى ان يستمع المحقق فى كل الاحوال الى اكثر من اقوال الشاكى والمشكو فى حقه متى استظهر المحقق من وضوح الرؤية وجرء الصورة وبروز وجه الحق عدم الى سماع أى شهود وكان لهذا الاستخلاص ما يبرره٣.

١- الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من تعليمات النيابة الاداريه
٢- الفقرة الاولى من المادة ٤٩ من تعليمات النيابة الاداريه
٣- أحكام المحكمة الادارية العليا: الطعن رقم ٥٨٢ للسنه ٣٢ القضائية - بجلسة ٢٦ ديسمبر ١٩٨٧ - منشور بمجلد السنة ٣٣ - ص ٤٩٧.

المبحث الثانى
سلطة المحقق
فــى
الاطلاع على ما يراه من وثائق اداريه
Verification des documents administratifs

للمحقق عند اجراء التحقيق الاطلاع على ما يراه لازمًا من الاوراق والمستندات ولو كانت سرية.

وعليه ان يثبت فى محضر التحقيق واقعة اطلاعه وملخصًا وافيًا لما اطلع عليه حتى ولو رأى ضم الاوراق التى عليها للمحضر. ويؤشر على كل ورقة يطلع عليها بكلمة (نظر) فاذا قرر ضمها الى أوراق التحقيق فعليه ان يؤشر بعبارة (نظر ويرفق) مع التوقيع واثبات التاريخ[1].

واذا لم يكن ضم الاوراق لازمًا للتحقيق فيجوز لعضو النيابة ان

---

[1] لائحة تنظيم العمل فى الادارات القانونية بالهيئات العامة يقتضى فى المادة ٢٥ بأنه (لعضو الادارة ان يطلب معلومات الجهات المختصة فى شأن الواقعة محل التحقيق وعلى هذه الجهة موافاته بما طلبه)

يستعيض عنها بصورة رسمية أو صور يوقع عليها المحقق بما يفيد مطابقتها للأصل[1].

وإذا تبين أن هناك تزويراً أو شبهة تزوير في احدى الاوراق محل الاطلاع فعلى المحقق ضبطها وتحريزها واثبات ذلك في محضر وعليه عرض الامر على مدير النيابه مع الاستمرار في التحقيق الذي يجريه.

وعلى مدير النيابة او مدير عام الادارة القانونية ان يوجه العضو كتابة بما يتخذ من اجراءات حيال واقعة التزوير إما بابلاغ النيابه العامة بها فوراً أو بتأجيل ذلك حتى يتم التصرف في التحقيق[2].

١- التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الاداريه : المادة ٤٧

٢- المادة ٤٨ من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الاداريه

المبحث الثالث
شهادة الشهود
La Preuve Testimoniale

الشهادة اسم من المشاهدة وهو الاطلاع على الشئ عياناً[1] فالشهادة هى تقرير يصدر عن شخص فى شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه الشخصية فقد يكون رآه أو سمعه بنفسه ... الخ. والشهادة هنا (شهادة مباشرة).

ولكن الشهادة قد تكون غير مباشرة وتسمى كذلك (بالشهادة السماعية) وهى تفترض رواية الشاهد عن غيره، فالشاهد لا يذكر انه عاين الواقعة بنفسه وانما يذكر انه سمع من غيره معلومات فى شأن هذه الواقعة[2].

فعندما تطرح الواقعة بين يدى المحقق لمباشرة التحقيق فيها

١- المستشار محمد صبرى شرعان : الاحكام الخاصة بشهادة الزور فى المسائل الجنائية - بحث بمجلة القضاء - العدد السابع يونيه ١٩٧٢ - ص ٦٦ ومابعدها

٢- استاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسنى : الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤٥٢

فانه فى سبيل الوصول الى وجه الحق قد يحتاج الى سماع شهودها ومناقشتهم حول بعض جزئياتها، كما ان المتهم قد يرون تأييد وجهة نظرهم فى اثبات او نفى الواقعة فيدعوهم الحال الى الاستعانة بشهود يدلون بمعلوماتهم عنها.

فحق إذن للمحقق ان يدعو من يشاء لسماع شهادته ويجوز لكل من المتهمين ان يطلبوا الانصات الى من يرون فائدة من سماع أقواله[1] اذا وافق المحقق على ذلك وقالت المحكمة الاداريه العليا[2] فى حكم لها بجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٧ "انه ليس مطلوباً لصحة التحقيق التأديبى ان يستمع المحقق الادارى فى كل الاحوال الى اكثر من اقوال الشاكى والمشكو فى حقه متى استظهر المحقق من وضوح الرؤية وجلاء الصورة وبروز وجه الحق عدم الحاجة الى سماع اى شهود وكان لهذا الاستخلاص ما يبرره". فالمحقق الادارى ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تؤدى الى ثبوت الجريمه التأديبيه وظروف اسنادها الى العامل المتهم او براءته منها.

١- الدكتور حسن صادق المرصفاوى : المرصفاوى فى اصول الاجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالاسكندريه ١٩٨٢ (طبعة أخيرة) – ص ٣٦٨

٢- حكم المحكمة الاداريه العليا: الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٢ القضائية بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ – منشور بمجموعة احكام السنة ٣٣ – ص ٤٩٧.

وينص القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابه الاداريه والمحاكمات التأديبيه والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ فى المادة ٧ على أن:-

لعضو النيابه الاداريه عند اجراء التحقيق الاطلاع على ما يراه لازماً من الاوراق بالوزارات والمصالح، وله ان يستدعى الشهود ويسمع اقوالهم بعد حلف اليمين.

وتسرى على الشهود الاحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابه العامة بما فى ذلك الأمر بضبط الشاهد واحضاره).

<u>اعلان الشهود</u>

الأصل ان يكون اعلان الشهود على يد محضر بناء على امر صادر من النيابه العامه، لان المحضرين هم من اختصم قانون الاجراءات الجنائية أساساً بالاعلان.

ولكن المادة ١/١١١ إجراءات جنائية تنص على أن :-

تقوم النيابه العامة باعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضر وبواسطة رجال السلطة العامة.

ولكن فى التحقيقات الاداريه التى تجريها النيابه الاداريه يكون اعلان الشهود بالتنبيه عليهم بكتاب موصى عليه محدد فيه موعد سماع اقواله.

التخلف عن الحضور

اذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد التنبيه عليه بكتاب موصى عليه ومحدد فيه موعد سماع اقواله فعلى عضو النيابه الاداريه المحقق ان يحرر محضراً بجريمة تخلف عن الشهادة يحال الى النيابه العامة تطبيقاً للمادة السابعة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ كل هذا دون اخلال بمسئولية الشاهد التأديبيه.

ويجوز الحكم على الشاهد بدفع غرامة لا تتجاوز خمسون جنيهاً، ويصدر الحكم بذلك من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها بعد سماع اقوال النيابة إذا كانت هى التى تتولى التحقيق.

كذلك يجوز للمحقق فى حالة تخلف الشاهد عن الحضور ان يصدر أمراً بتكليفه بالحضور مره ثانيه بمصاريف من طرفه أو أن

يصدر أمراً بضبطه واحضاره[1] بعد اخذ عضو النيابه الاداريه موافقه كتابيه من نائب رئيس هيئة النيابه الاداريه المختص[2].

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وابدئ اعذاراً مقبولة جاز أعفاؤه من الغرامة كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه[3].

وإذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فئ محل وجوده[4] بان ينتقل المحقق لسماع شهادته بعد تكليف المطلوب سماع اقوالهم بالتواجد فئ الموعد المحدد[5].

وإذا انتقل المحقق لسماع شهادة شاهد وتبين له عدم صحة عذر الشاهد فعلئ المحقق ان يثبت هذا فئ محضر التحقيق وله ان يحرر محضراً بالجريمة يحال الئ النيابه العامة[6] وذلك دون اخلال بمسئولية الشاهد التأديبيه باعتبار هذا الشاهد ممتنعاً عن الشهادة جاز الحكم عليه بغرامه لا تتجاوز مائتئ جنيه[7].

١- المادتان ١١٧ معدله بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية

٢- الفقرة الاخيرة من المادة ٦١ من تعليمات النيابه الاداريه

٣- المادة ١١٨ اجراءات جنائيه

٤- المادة ٦٢ من تعليمات النيابه الاداريه

٥- المادة ٣٨ من تعليمات النيابه الاداريه

٦- الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من تعليمات النيابه الاداريه

٧- المادة ١٢١ اجراءات جنائية معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢

ويقدر المحقق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة[1].

إمتناع الشاهد عن أداء شهادته بعد حضوره أمام المحقق :-

ساوت المادة ٦١ من تعليمات النيابه الاداريه بين تخلف الشاهد وبين اذا حضر وامتنع عن الشهادة - يحكم عليه القاضى الجزئى بغرامة لاتزيد عن ٢٠٠ جنيه ويجوز اعفاؤه من كل او بعض العقوبه اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق[2].

ومن الواضح انه لامحل لتوقيع هذه العقوبه على الاشخاص المرخص لهم بالامتناع عن اداء الشهادة بموجب المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائيه التى تنص على انه :-

> يجوز ان يمتنع عن اداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه واقاربه واصهاره الى الدرجة الثانيه وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم يكن الجريمه قد وقعت على الشاهد أو على احد اقاربه أو اصهاره الاقربيه، أو اذا كان هو المبلغ عنها، أو اذا لم تكن هناك ادلة اثبات اخرى.

١- المادة ١٢٢ اجراءات جنائية
٢- المادة ١١٩ اجراءات جنائيه معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢

ترتيب الشهود :-

يكون ترتيب الشهود حسب اهمية الوقائع المطلوب شهادتهم فيها، وعلى المحقق متى انتهى من سماع الشاهد ان يحرص على عدم اتصاله بغيره من الشهود الذين لم تسمع شهادتهم وللمحقق ان يبقى الشاهد بحجرة التحقيق للاستفسار منه عن بعض نقاط تأتى على لسان غيره من الشهود أو لمواجهته به.

كيفية اداء الشهادة :-

أوجب قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ١١٢ على المحقق ان يسمع كل شاهد على انفراد وفى هذا المعنى تقضى المادة ٥٢ من تعليمات النيابه الاداريه (لايجوز سماع شاهد فى وجود شاهد أخر لم يسمع بعد. ويتعين على المحقق ان يطلب من كل شاهد ان يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه ونوع ورقم بطاقته وعلاقته بالمتهم)١.

اداء اليمين قبل اداء الشهادة :-

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم ١٤ سنة أن يحلفوا يميناً قبل اداء الشهادة على أنهم (يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق)

١- المادة ١١٣ اجراءات جنائية

ويجوز سماع الذين لم يبلغوا سن ١٤ سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

ولايغني عن حلف الشاهد اليمين قبل اداء الشهادة تحليفها له بعد ذلك، اذ ان حلفه اليمين قبل اداء الشهادة ينبه ضميره ويدفعه الى ادائها بالصدق بخلاف ما لو شهد أولا بلا يمين فانه قد يتهاون في اداء الشهادة، ثم اذا طلب منه اليمين على انها صادقة فقد لايجرؤ على التراجع والاعتراف بعدم صحتها فيضطر الى تأيدها باليمين[١].

اداء الشاهد لليمين قبل الادلاء بشهادته :-

نص قانون النيابه الاداريه رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٨٩ فى المادة السابعة على أنه :-

لعضو النيابه الاداريه عند اجراء التحقيق الاطلاع على ما يراه لازمًا من الاوراق بالوزارات والمصالح وله ان يستدعى الشهود ويسمع اقوالهم بعد حلف اليمين.

فالنص السابق الزم حلف الشهود لليمين قبل الادلاء بشهادتهم فى التحقيق.

١- انظر مذكرة لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشيوخ عن المادة ٢٩١ من مشروع قانون الاجراءات الجنائية

ولنا أن نتسائل :

هل نص المادة السابعة السابقة يطبق على التحقيقات التى تجريها الجهات الاداريه ايضاً ؟.

باستقراء احكام المحكمة الاداريه العليا نجد انها على اتجاهين قديم واتجاه حديث :-

إتجاه اول حكم الاداريه العليا[1] بجلسة ١٩٦٦/١١/٢٤ :

ذهبت الى انه وان كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلا بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى المادة ٩ مكرراً منه على ان تكون الشهادة بعد حلف اليمين ونص بمثل هذا ايضاً القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى المادة السابعة منه إلا أن هذا مقصور على التحقيق الذى يجريه مجلس التأديب فى الحالة الاولى (فى ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١) والنيابه الاداريه فى الحالة الثانيه (فى ظل القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨) ولم يشترط القانون ذلك بالنسبة للتحقيق الادارى الذى يجريه رئيس المصلحة أو من يندبه لذلك من موظفيها، وعلى ذلك فان عدم قيام المحقق بتحليف الشهود لا يترتب عليه بطلان شهادتهم.

١- احكام المحكة الاداريه العليا : حكم بجلسة ٢٤-١١-١٩٦٦ فى الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ١١ قضائية

اتجاه ثان حديث للمحكمة الاداريه العليا بجلسة ٥ نوفمبر ١٩٨٨:

ذهبت المحكمة الاداريه العليا[١] الى انه :

ومن حيث انه فى شأن ما ينعيه الطاعن على التحقيق من انه تضمن شهادة بعض الشهود دون ان يسبقها أداء اليمين الا انه وان كانت القاعدة العامة فى مجال تحديد ضمانات المتهم فى التحقيق تستوجب ذلك لحفزهم على ذكر الحقيقه لكنه ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبه الشهود فى التحقيق باداء اليمين قبل ابداء اقوالهم فى التحقيقات الاداريه، وليس هناك اخلال فى هذا الخصوص بحق الطاعن فى الدفاع حيث ان مجال تقدير قيمة ما ادلى به الشهود ممن لم يحلفوا اليمين ومدى صدقه مرجعه الى تقدير مجلس التأديب مرتبطًا بما يستخلصه من وقائع التحقيق واوراق ومستندات ملف الاتهام امامه من اقتناع فى هذا الشأن وحق ابداء ما سيراه الطاعن امامه من دفاع وبصفة خاصة فيما يتعلق بمدى سلامة أو صحة اقوال من سئلوا فى التحقيق. ومن ثم فان عدم مطالبه المحقق لبعض الشهود فى التحقيق الذى بنى عليه قرار مجلس التأديب المطعون فيه باداء اليمين قبل ابداء اقوالهم

١- مجموعة احكام المحكمة الاداريه العليا : الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٥ نوفمبر ١٩٨٨ - مجموعة احكام السنة ٣٤ ص ٦١

لايشوب وحدة هذا التحقيق بالبطلان ولايؤثر على سلامته ما دام لم يثبت ان ذلك قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع وقد اتيحت له الفرصة لابدائه كما يراه فيما يتعلق بمدى صحة وسلامة هؤلاء الشهود.

فالمحكمة الاداريه العليا فى اتجاهها الحديث نجد انها تطبق المبدأ العام فى البطلان وهو انه لايترتب على تخلف اداء اليمين قبل الادلاء بالشهادة البطلان إلا إذا لم تتحقق الغاية من هذا الاجراء ذلك ان شأن عدم تحليف الشهود هو اجراء شكلى قصد به مصلحة المتهم ومصلحة التحقيق نفسه فى ان ينتهى الى ايضاح الحقيقه غير ان عدم تحليف الشهود اليمين ليس من شأنه وبصورة مطلقة بطلان التحقيق وما انتهى اليه من ادانه المتهم إلا اذا كانت ادانه المتهم مستقاة من اقوال هؤلاء الشهود. فشهادة شهود لم يحلفوا اليمين لايجب ان يعول عليها فى ادانة المتهم ولكن اذا كانت هناك ادلة وقرائن اخرى غير شهادة هؤلاء الشهود الذين لم يحلفوا اليمين فلا اساس للاستناد الى عدم صحة شهادتهم للقول ببطلان التحقيق وعليه وفى ظل هذا الفهم فانه مع ما جاء بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ فى المادة السابعة من تحليف الشهود اليمين قبل ادلائهم بشهادتهم فان تخلف هذا الاجراء لايترتب عليه بطلان التحقيق وانما يصح استناد المتهم الى تخلف هذا الاجراء ليشكك فى صحة شهادتهم وعلى

المحكمة التأديبيه أو الجهة الاداريه ان تهدر ما جاء على لسانهم فى خصوص المتهم. فاذا وجد بعد ذلك دليل يقينى غير هذه الشهادة يفيد ادانة المتهم واقتنعت الجهة الاداريه او المحكمة التأديبيه بكفايته لادانة المتهم فلا تثريب عليها فى ذلك لانه ليس هناك من معنى لاهدار ما اظهره التحقيق من ادلة ثبوت بعيد عن هذه الادلة التى قام عليها قرار الجزاء أو حكم المحكمة[1].

وتحليف الشاهد اليمين هو الذى يميز سماع الشهادة باجراء من اجراءات التحقيق عنها بوصفها من اجراءات الاستدلال، وعليه فان عدم حلف اليمين وان ترتب عليه بطلان الشهادة كاجراء من اجراءات التحقيق إلا انه لايحول دون بقائها صحيحة بوصفها من اجراءات الاستدلال[2] وهذا ما اخذت به المحكمة الاداريه العليا فى اتجاهها الحديث (حكم ١٩٨٨/١١/٥).

<u>تدوين الشهادة :</u>

ويجب تحرير محضر بشهادة الشهود تدون فيه البيانات الخاصة بهم ويجب اثبات اقوال كا شاهد فى حضوره وبنفس عباراته

١- دكتور محمد ماهر ابو العينين : الضمانات والاجراءات التأديبيه - مرجع سابق - ص ٩٩

٢- الدكتور عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ١٩٨٨ - ص ٣٩٦

والفاظه ولا يجوز الاكتفاء بالقول بانه سمعت اقوال الشاهد فوجدت مطابقه لمن سبقه.

ويجب كتابة الاقوال بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد اى تعديل او شطب او تخريج الا اذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد[1]. ويوقع كل من المحقق والكاتب على الشهادة بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها.

واذا امتنع الشاهد عن وضع امضائه او ختمه او لم يمكنه وضعه اثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الاسباب التى يبديها وفى كل الاحوال يضع المحقق والكاتب امضائه على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق أولا بأول[2].

١- المادة ١١٣ من قانون الاجراءات الجنائيه
٢- المادة ١٤ اجراءات جنائيه

المبحث الرابع
سلطة الاستجواب
Pouvoir D'interrogation

يبدأ المحقق بعد اطلاعه على الاوراق والمستندات بسماع اقوال الشاكى أو المختصين بالجهة المبلغة، ثم يستمر فى تحقيقه بسماع الشهود حتى اذا اسفر التحقيق عن نسبه مخالفة محدده الى احد العاملين قام باستجوابه[1] وذلك بما ثبت ضده من ادلة اتضحت من الاوراق او شهادة الشهود ومناقشته فى هذه الادلة وتحقيق أجه دفاعه.

١- عرفت محكمة النقض الدائرة الجنائية الاستجواب بأنه (مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الادلة القائمة فى الدعوى اثباتاً أو نفياً اثناء نظرها) الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤ مارس ١٩٨٥ مجموعة الاحكام السنة ٣٦ - ص ٤٠٤

وعرفته فى حكم أخر بأنه (مواجهة المتهم بادلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها) نقض جنائى جلسة ١٢ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ - ص ٣٦٩.

وعرفته في حكم ثالث بأنه (مجابهة المتهم بالادلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيليه كيما يفندها اذا كان منكراً للتهمة أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف) نقض جنائى ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة الاحكام السنة ١٧ ص ٨٦٢، ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٦٧.

وعرفته فى حكم قديم بأنه (مناقشة المتهم مناقشة تفصيليه فى امور التهمة واحوالها وظروفها ومجلبهنه بما قام عليه من الادلة ومناقشته فى اجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التى يكون كاتماً لها) نقض ٢٥ يناير ١٩٣١ - مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٦٨ ص ٢٢٢

علىٰ انه اذا تضمن التبليغ أو اسفر فحص الشكوىٰ عن نسبه مخالفة محددة الىٰ احد العاملين يبدأ المحقق التحقيق باستدعائه وسؤاله وذلك بمواجهته بما هو منسوب اليه، فان اعترف بادر الىٰ استجوابه تفصيلا. اما اذا انكر فيسأله عن دفاعه وادلته وشهود النفىٰ الذين قد يرىٰ الاستشهاد بهم ويستمر فىٰ التحقيق.

فيفترض التحقيق بمعناه الاصطلاحىٰ ان يكون ثمة استجواب يتضمن اسئلة محدده موجهة الىٰ العامل تفيد نسبة اتهام محدد اليه فىٰ عبارات صريحة وبطريقه تمكنه من ابداء دفاعه والرد علىٰ ما وجه اليه من اتهامات ويكون من شأنها احاطته علمًا بكل جوانب المخالفة المنسوبه اليه.

ولا يجوز اعتبار التعامل مع العامل بخطابات متبادلة بينه وبين الشئون القانونية تحقيقًا بالمعنىٰ المقصود قانونًا وانما يندرج ذلك فىٰ باب جمع الاستدلالات والاستماع الىٰ شهادة الشهود دون ان يتضمن مواجهته باتهام معين - صدور قرار الجزاء بناء علىٰ هذه الخطابات يصمه بالبطلان - اساس ذلك : الاخلال بضمانه

جوهرية من ضمانات تأديب العاملين وهى ضمانة التحقيق[1].

فالاستجواب عمل اجرائى بواسطته يتمكن المحقق من اثبات شخصية المتهم ويحيطه علماً بالتهمة المسندة اليه ويتيح له فرصة ابداء وجه دفاعه[2].

فالاستجواب ليس وسيلة اثبات اذ لايتجه أساساً الى جميع عناصر الاثبات، ومع ذلك فمن الجائز اعتباره مصدراً للاثبات، فلا يوجد ما يمنع القاضى من ان يستخلص من نتائج الاستجواب بصفه عرضيه عناصر فى صالح المتهم أو فى غير صالحه، ولكن الاستجواب فى كل حالة هو اساساً وسيلة دفاع اذ يتجه الى مواجهة المتهم بالتهمة وسماع دفاعه بشأنها[3].

فالاستجواب هو التعرف على الحقيقة، وان يكن ذلك من وجهة نظر المتهم، ويتسق ذلك مع تكييفه بانه (اجراء تحقيق) يحكمه (مبدأ الحياء والنزاهة).

١- مجموعة احكام المحكمة الاداريه العليا : السنة ٣٣ قضائية - الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٣٢ القضائيه - جلسة ٥ ابريل ١٩٨٨ - قضية رقم ٢٠١ - ص ١٢٥٤

٢- الدكتور محمد سامى النبراوى : استجواب المتهم - رسالة حقوق القاهرة - ١٩٦٨ ص ٤٦

٣- الاستاذة الدكتور امال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الاجراءات الجنائيه - مرجع سابق - ص ٤٧٩

ويرى استاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسنى ان الاستجواب قد صار له فى التشريع الحديث[1] دور اساسى فهو (وسيلة دفاع) إذ عن طريقه يتاح للمتهم ان يناقش ويدحض الادلة والشبهات القائمة ضده، وقد يقتنع المحقق بدفاعه فيقرر ان لا وجه لاقامة الدعوى ضده، فى حين انه اذا لم يستجوب لظلت الادلة والشبهات قائمة ضدهه واحيل بناء عليها الى القضاء.

ولكن هل من حق المتهم ان يلتزم الصمت فيرفض الاجابه على اسئلة المحقيق ؟[2].

١- استاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٦٧٩ ويقول سيادته (والدور الاجرائى للاستجواب المتبادر الى الاذهان انه اجراء يستهدف تدعيم جانب الاتهام والحصول من المتهم على اعتراف بجريمته، وفى ظل هذه النظره قد يستبيح المحقق لنفسه اساليب التأثير على ارادة المتهم لحمله على الاعتراف، وقد يكون من بيينها الاكراه والخداع

٢- استاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٦٨٠ ويقول سيادته (نصت المادة ١١٤ من قانون الاجراءات الجنائية على انه يجب على المحقق ان يخطر المتهم بأنه حر فى ألا يدلى بأى تصريح) أى ان له ان يصمت عند استجوابه، واضاف على ذلك بعض الفقهاء بان للمتهم الحق فى الكذب واعتدل اخرون فقالوا (ان المتهم - وان لم يكن له الحق فى الكذب - الا انه لايلتزم بذكر الحقيقه) ويرى استاذنا الدكتور نجيب حسنى ان

لا شك ان المتهم الذي يلتزم الصمت ازاء اسئلة المحقق يهدر حقه في دحض الاتهامات الموجهة اليه وبالتالي ضعف مركزه امام المحقق إذا صمت أو حاد عن قول الحق.

الاراء السابقة غير صحيحة فالمتهم يلتزم بان يتخذ موقفاً ازاء الادلة والشبهات التى ثارت ضده فاما ان يدحضها بوسائل الدفاع التى يحوزها واما ان يسلم بها ويعترف بجريمته .. والنتيجة الحتمية لذلك انه ليس للمتهم الحق فى الصمت ولكن لاوجود لوسيلة قانونية لارغام المتهم على الكلام او ذكر الحقيقة. اذ ان تقرير هذه الوسيلة يهدر الحقوق والرخص الاجرائية للمتهم. يعنى ذلك ان التزامات المتهم عند استجوابه ليس لها جزاء قانونى مباشر من اكراه او عقوبة. ولكن لها جزاء اجرائى غير مباشر يتمثل فى ضعف مركز المتهم امام المحقق ثم امام المحكمة اذا صمت أو حاد عن ذكر الحقيقة

اجراءات استجواب المتهم :

ولقد حددت التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الاداريه الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابه الاداريه رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩ ضوابط للاستجواب والمواجهة بغية الوصول الى الحقيقه.
من ذلك :-

١- يخطر المتهم بالموعد المحدد لاستجوابه فاذا تكرر تخلفه عن الحضور دون عذر مقبول يتم استدعاؤه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل على محل اقامته او محل عمله حسب الاحوال يوضح فيه الموعد الذى يحدد لاستجوابه وموجزاً للمخالفة المنسوبه اليه، مع تنبيهه الى انه فى حالة تخلفه عن الحضور يعد متنازلا عن دفاعه.
فاذا تخلف المتهم عن الحضور فى الموعد المحدد دون مبرر مقبول تعين تحديد مسئوليته فى ضوء الادلة المتوافرة بالاوراق والتحقيقات. (م ٦٤ من التعليمات).

٢- للعامل المنسوب اليه المخالفة ان يحضر بنفسه أو مع محاميه جميع اجراءات التحقيق، الا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ان يجرى فى غيبته.

ويتعين على عضو النيابه ان يثبت فى المحضر واقعة حضور المتهم او واقعة طلبه الحضور ورفض المحقق ذلك لما يراه من صالح التحقيق.
وفى حالة حضور محام مع المتهم تسدد دمغة المحاماه المقررة قانونًا وتلصق طوابعها على محضر التحقيق، واذا تعدد المحامون تعددت الدمغة. (م ٧٣ من التعليمات).

٣- إذا اعترف المتهم بما هو منسوب اليه فلا يكتفى بذلك بل يتعين على عضو النيابه البحث عن الادلة الاخرى التى تؤيد الاتهام. (م ٧٤ من التعليمات).

٤- على عضو النيابه ان يراعى مواجهة المتهم والشهود بعضهم ببعض حسب الاحوال وذلك اذا اختلفت اقوالهم أو تضاربت فى شأن واقعة جوهريه. ويثبت فى اجراء المواجهة موضوعها ونتيجتها. (م ٧٥ من التعليمات).

٥- على عضو النيابه بعد الانتهاء من تحقيق دفاع المتهم ان يواجهه بما اسفر عنه التحقيق من مخالفات منسوبه اليه لم يسبق مواجهته بها. (م ٧٦ من التعليمات). فالمشرع كفل لكل انسان حق الدفاع عن نفسه وما يتفرع عنه من

مبادئ عامة فى اصول التحقيق - من هذه المبادئ مواجهة المتهم بما هو منسوب اليه وسماع دفاعه واحاطته بحقيقة المخالفة - فعدم فحص ومناقشة دفاع الطاعن وتحقيقه من حيث مدى صحة الوقائع المنسوبة اليه يؤدى الى بطلان التحقيق وبالتالى بطلان قرار الجزاء لقيامه على تحقيق باطل[1].

٦- لايجوز لعضو النيابه ان يعد المتهم بالتدخل فى تخفيف العقاب عنه او حفظ التحقيق بقصد الحصول على اعتراف معين. (م ٧٧ من التعليمات).

٧- على عضو النيابه ان يتبع الاصول المنطقية للوصول الى الحقيقه من اقرب الطرق، وان يضع السؤال صريحاً محدداً خالياً من التعقيد والابهام. (م ٧٨ من التعليمات).

٨- يجب على عضو النيابه ان يجعل اسئلته فى صيغة الاستفهام وان يعنى بصياغتها فى عبارة موجزة وبصورة

١- أحكام المحكمة الاداريه العليا: الطعن رقم ٢١٨٠ للسنة ٣٣ القضائية بجلسة ٢٩ اكتوبر ١٩٨٨ - منشور بمجلد السنة ٣٤ - ص ٥٤.

لاتتضمن ايحاء باجابه معينه٠ (م ٧٩ من التعليمات)٠

٩- عل عضو النيابه ان يراعى فى تحقيقه التسلسل والترابط وان يقصر أسئلته على ما يمس الموضوع الذى يتناوله التحقيق وان يتفادى توجيه أسئله غير مجديه٠ (م ٨٠ من التعليمات)٠

١٠- لايجوز لعضو النيابه توجيه اسئلة بناء على معلومات شخصية غير ثابته باوراق التحقيق واقوال من سمعوا فيه٠ (م ٨١ من التعليمات)٠

ففى الواقع ان ما جاء بتعليمات النيابه الاداريه فيه تحديد لحقوق المحقق وايضًا هى ضمان للمتهم، ويتعين الالتزام بهذه القواعد فى التحقيق الادارى لما تتضمنه من ضمانات لحيدة التحقيق واحترام لحقوق العامل[١]٠

١- الاستاذ الدكتور ماهر عبد الهادى : الشرعية الاجرائية – مرجع سابق – ص ٢٨٦

ولنا ان نتسائل عن الفرق من سؤال المتهم أو سماع اقواله وبين الاستجواب

سـؤال المتهم : عن التهمة أو سماع اقواله عنها اجراء من اجراءات جمع الاستدلالات وليس من اجراءات التحقيق ومن ثم فهو اجراء جائز من المحقق.

وهو لايعنى اكثر من توجيه التهمة اليه واثبات اقواله بشأنها دون مناقشة فيها او مواجهة بالادلة القائمة ضد المتهم. هذا وقد أوجب القانون على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق ان يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت اقواله فى المحضر.

أما الاستجواب : فهو اجراء، ويعنى مجابهة المتهم بالادلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها اذا كان منكرألها او يعترف بها اذا شاء الاعتراف.

ويأخذ الاستجواب عادة طابع مناقشة تفصيلية حول الواقعه بدقائقها والادلة بتفصيلاتها على نحو قد يدفع المتهم الى الاعتراف أو يظهرعلى الاقل القيمة الحقيقية للادلة فى ذهن المحقق. وهو بهذا الاجراء يستهدف التحقق من ادلة الدعوى وهو بهذا المعنى من اجراءات التحقيق. كمما يستهدف تحقيق دفاع

المتهم لكيما يستطيع تفنيد الادلة التى تحوم ضده، ومن هنا فان هذا الاجراء كما قد يسفر عن تدعيم الاتهام قد ينتهى الى تفنيد تلك الادلة[1].

وهل يجوز للعامل المتهم أن يكذب امام المحقق الادارى ؟.

الواقع انه ليس للعامل المتهم بمخالفة مالية أو اداريه حق مطلق للكذب، وكل ماله من حق لايتعدى حريته فى البوح او الصمت وفى انكاره للتهمة أو الاعتراف بها. لانه من المسلمات عدم امكان الزام الانسان بان يقدح فى شخصه او يتكلم ضد نفسه [2]

وقد يقول قائل انه بالاضافة الى حق العامل المتهم فى الصمت وحقه فى الانكار له كذلك حق الصاق التهمة بغيره كما فى اعتراف متهم على متهم وقد يكون هذا كذبًا، ولكن انه يشترط لاباحة الصاق المتهم للتهمة بغيره ان يكون لذلك سنداً من الواقع أو أن المتهم يكون معتقداً بناء على اسباب معقوله صدق ما يقرره فى حق غيره. فان نسب التهمة الى غيره متهمًا، وكان هذا الغير أو غير متهم وكان فى الوقت ذاته يعلم بكذب هذه النسبة فانه يرتكب بدون شك جريمة البلاغ الكاذب.

ومعنى ذلك انه ليس للمتهم حق فى ان يكذب.

١- الدكتور محمد زكى ابو عامر : الاجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - ١١٩٩٠ - ص ٦٣٨

٢- الدكتور رمسيس بهنام: الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف - طبعة ١٩٧٧ - ص ١٨٩

المبحث الخامس

سلطة وقف العامل عن العمل احتياطياً

Suspesion Non disciplinaire (provisoire)

وقف العامل عن العمل اجراء احتياطى مؤقت تلجأ اليه السلطة الاداريه المختصة[1] أو النيابه الاداريه[2] أو الرقابة الاداريه [3] بقصد ابعاد العامل عن العمل عندما يتعرض لاتخاذ اجراءات تأديبيه أو جنائيه، وإما تصوناً للوظيفة العامة وحرصاً على كرامتها وصيانة لها من العبث او الاخلال بها.

فالوقف الاحتياطى يكون فى حالتين[4]:-

- حالة ما اذا استدعاه تحقيق قائم.
- وحالة ما اذا تطلبته مصلحة معتبرة.

١- المادة ٨٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣

٢- المادة ١٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٨٩

٣- الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن اعادة تنظيم الرقابة الاداريه

٤- المستشار محمد عجمى عبد الباقى : الوقف الاحتياطى للموظفين العموميين - بحث بمجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة العاشرة - العدد الثانى - يونيو ١٩٦١ ص ١٠٤

وقد عرفت المحكمة الاداريه العليا الوقف الاحتياطى بأنه[1]:

اسقاط ولاية الوظيفة عن الموظف اسقاطاً مؤقتاً فلا يتولى خلاله سلطة ولا يباشر عملاً، ذلك ان الموظف قد تسند اليه تهم وتوجه اليه مآخذ ويدعو الحال الى الاحتياط والتصون للعمل العام والموكل اليه بكف يده عنه كما يقتضى الامر اقصاءه عن وظيفته ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه توصلا لانبلاج الحقيقة فى امر الاتهام.

١- مجموعة الاداريه العليا : مجلد البينة السابعة العدد الثالث - ص ١٠٣٦ رقم ٩٧ جلسة ١٠ يونية ١٩٦٢ - القضية رقم ٢٩٩ لسنة ٣ ق. وسبق لمحكمة القضاء الادارى فى جلسة ١٢-٤-١٩٥١ ان عرفت الوقف الاحتياطى بنفس الالفاظ التى اوردتها المحكمة الاداريه العليا بأنه (هو اسقاط ولاية الوظيفة عن الموظف اسقاطاً مؤقتاً فلا يتولى فيها سلطة أو يباشر لها عملا، وذلك ان الموظف قد تسند له تهم وتوجه اليه مآخذ فيقتضى الأمر اقصاءه عن وظيفته ليجرى التحقيق فيها توصلا للحقيقه وانبلاجها فى جو خال من مؤثراته او بعيد عن سلطانه، أو لان فى اتهامه ما يدعو الى الاحتياط والتصون للعمل العام الموكل اليه بتجريده منه وكف يديه عنه. أو لان فى الاتهام مايشينه فيمس تبعاً لذلك مركز الوظيفه التى يتولاها ويؤثر فى حسن سير العمل فيسخر عنها حتى يطهر ما شابه من ادران وعلق به. من اجل ذلك مشرع الايقاف واستهديت غايته المحكمة.

منشور بمجموعة مبادئ محكمة القضاء الادارى فى ١٥ عاماً (١٩٤٦ - ١٩٦١) الجزء الرابع - بند رقم ٢٤١٨ - صفحة ٣٨١٧.

واستقرت تشريعات العاملين المتعاقبة منذ القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حتى التشريع الحالى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على ان وقف الموظف عن العمل احتياطيًا لايسوغ إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحة التحقيق هذا الايقاف[١].

واضاف القرار بقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الاداريه فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من انه (يجوز للرقابة الاداريه ان تطلب وقف العامل عن أعمال وظيفته أو ابعاده مؤقتًا إذا اقتضت المصلحة العامة نلك ويصدر قرار الايقاف أو الابعاد المؤقت من رئيس مجلس الوزراء).

<u>وعلى هذا سندرس</u> :

(أولا) الوقف لمصلحة التحقيق.

(ثانيًا) الوقف للمصلحة العامة.

١- قضت المحكمة الاداريه العليا بأنه اذا كان قرار الوقف الاحتياطى قد صدر بعد انتهاء التحقيق الادارى الذى باشرته النيابه الاداريه والذى اجرته النيابه العامه فان قرار الوقف والحال كذلك يكون قد تم على غير ما يقضى به القانون ومن ثم يكون فاقد السبب الذى قام عليه مشوباً بالبطلان. قضية رقم ٩٢٥ س ١٣ بجلسة ١٧-١-١٨٧٠ منشور بمجلد الاداريه العليا السنة ١٥ مبدأ رقم ٢٦ ص ١٥٨

المبحث الأول
الوقف لمصلحة التحقيق
La Suspension Administrative

لكل من السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابه الاداريه حسب الاحوال ان يوقف العامل عن عمله احتياطيًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر، ولايجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبيه المختصة، للمدة التى تحددها[1].

فحق وقف العامل يتقرر اذا كان هذا العامل محل التحقيق واقتضت مصلحة التحقيق اتخاذ هذا الاجراء. ولقد اقر مجلس الدولة الفرنسى حق الادارة فى وقف العامل لمصلحة التحقييق[2] قبل أن ينص عليه التشريعات.

١- نص المادة ٨٣ من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣

٢ استاذنا الدكتور عبد الفتاح حسن : التأديب - مرجع سابق - ص ١٥٥ هامش (١) ويشير سيادته الى :

G. Conac : La Fonction publique 1958 - p. 133

G. Lupi : Les positions du fonctionnaire - p. 190, 191, .not I

هذا وسندرس شروط وقف العامل لمصلحة التحقيق، والسلطة التي تملكه، وآثاره، ومدى امكان الطعن على القرار الصادر به.

الفرع الاول
شروط الوقف الاحتياطى

١- **الشرط الاول :**

يتقرر حق الوقف الاحتياطى اذا كان العامل محل تحقيق، ادارى أو جنائى فى مخالفة مالية او اداريه منسوبه اليه، واقتضت مصلحة هذا التحقيق اتخاذ هذا الاجراء ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته وبعيداً عن سلطانه توصلا لانبلاج الحقيقة فى امر الاتهام[١].

ومن اجل ذلك شرع الايقاف فالاصل انه لايجوز للادارة ان تستعمل حقها فيه إلا حيث يتوافر السبب الذى يجيزه من توجيه اتهام للعامل يبدأ بتحقيق معه، ومن ثم فان ايقاف العامل عن عمله بغير اتهام يستوجب اجراء تحقيق معه يقع باطلا ولا يعتد به[٢].

١- استاذنا الدكتور عبد الفتاح حسن : التأديب فى الوظيفة العامة - مرجع سابق - ص ١٥٧.
الدكتورة مليكة الصروخ : سلطة التأديب فى الوظيفه العامه - مطبعة الجبلاوى ١٩٨٤ - ص ٣٠٤.
مغاورى محمد شاهين : المساءلة التأديبيه - عالم الكتب ١٩٧٤ - ص ٢٨٧.
القرار التأديبى وضماناته - مكتبة الانجلو ١٩٨٦ - ص ٤٤٦

٢- دكتور محمد جودت الملط : المسئوليه التأديبيه للموظف العام - دار النهضة العربيه ١٩٦٧ - ص ٢١١.
مجموعة احكام المحكمة الاداريه العليا : جلسة ١٠ يونيه ١٩٦٢ - مجموعة السنة السابعة - العدد الثالث - ص ١٠٣٦

وتقضى المحكمة الاداريه العليا فى احد احكامها بانه :-

لا يجوز الوقف احتياطيًا الا اذا كان ثمة تحقيق يجرى مع الموظف قبل احالته الى المحاكمة التأديبيه اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك (المادة ٨٣) ولا يوجد نصوص القانون ما يسوغ لجهة الادارة اتخاذ هذا الاجراء الاخير لغرض آخر كمجرد الشك فى ان الموظف فقد شروط اللياقة الطبيه أو لاجباره على الاذعان لقرار اصدرته جهة الادارة كما لو احالت موظفًا الى الكشف الطبى وامتنع عن تمكين الجهة الطبيه المختصة من فحصه، وانما يجب ان تلتزم جهة الادارة الوسيلة التى نص عليها القانون والغرض الذى شرعت من اجله، وما دام المشرع قد اجاز الوقف الاحتياطى فى احوال معينة محددة على سبيل الحصر فلا يجوز لجهة الادارة أن تلجأ الة هذه الوسيلة فى غير ما شرعت له، وإلا كان ذلك خروجًا على حدود التنظيم الذى رسمه المشرع واهدار الحكمه التى استهدفها من تخصيصه لكل حاله الاجراء الذى يناسبها[1].

١- مجموعة احكام الاداريه العليا : حكم بجلسة ٢١-١-١٩٦٧ - الطعن رقم ٧٣ السنة ١٢ ق والطعن رقم ٥١٠ السنة ٩ ق - منشور بالمجلد ١٢ مبدأ رقم ٥٧ - ص ٥٦٢.
(وكان الثابت من الاطلاع على الاوراق المرفقه بملف الطعون ان الطاعن اصيب بمرض عقلى منذ سنة ١٩٥٩ استلزم عرضه على القومسيون الطبى العام عدة مرات لتقرير=

وتقول المحكمة الاداريه في حكم أخر :

ان القانون شرع اجراء الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة هي حالة ما اذا اجري تحقيق مع موظف وثبت منه ارتكابه لذنب اداري يتعين مساءلته عنه فيرفع عليه الوقف عن العمل مدة معينه كجزاء تأديبي وحالة ما اذا اسندت الي الموظف تهم ويدعو الحال الي الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول اليه بكف يده عنه واقصائه

= الاجازه لعلاجه ثم عمد الطاعن الى عدم تمكين الجهة الطبيه من فحصه منذ اواخر سنة ١٩٦٠ - فاصدرت جهة الادارة قرارها المطعون فيه بعد ان اوصت بذلك المحكمة التأديبيه المختصه قاصدة من هذا القرار اجبار الطاعن على عرض نفسه على الجهة الطبيه المختصة فمن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد اوقف الطاعن فى غير الحالات التى يجوز فيها ذلك يكون قد خالف القانون).

(وجاء فى فتوى الادارات واللجان بتاريخ ١٥-٦-١٩٥٥ مجلد السنة العاشرة - ص ٣٨١ ورقم الفتوى ٢٧٠ واوردها استاذنا الدكتور عبد الفتاح حسن فى مؤلفه القيم التأديب ص ١٥٧ بانه "لايجوز وقف العامل لمجرد تأخيره فى اتخاذ اجراءات تغيير اسمه على ما يوجبه القانون" ولا يجوز وقف العامل لاعتقاله اذ ان حالة الاعتقال هى من حالات القوة القاهرة التى تحول دون الارادة الحرة للعامل المعتقل فى الحضور الى مقر عمله فى خلال اوقاته الرسمية). حكم للمحكمة التأديبيه =

عن وظيفته ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه وهو الوقف الاحتياطى، وحالة الوقف بقوة القانون للموظف الذى يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى١.

فوقف الموظف عن العمل احتياطياً لايسوغ إلا اذا كان ثمة تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحته هذا الايقاف، فاذا صدر قرار الوقف بعد الانتهاء من التحقيق يكون قد تم على غير ما يقتضى به القانون٢.

= بالاسكندريه فى ١٩-١١-١٩٦٦ رقم ١١٥ س ٨ ق منشور بمؤلف المستشار مغاورى محمد شاهين : المساءلة التأديبيه - مرجع سابق - ص ٢٨٨

١- مجموعة احكام الاداريه العليا : الطعن رقم ٦٥٧ - س ١٤ق - حكم بجلسة ٣٠-١٢-١٩٧٢ - منشور بالمجلد ١٨ - مبدأ رقم ٢٠ - ص ٣٥

٢- مجموعة احكام الاداريه العليا : الطعن رقم ٩٢٥ - س ١٤ق - حكم بجلسة ١٧-١-١٩٧٠ - منشور بالمجلد ١٥ - مبدأ رقم ٢٦ - ص ١٥٨

الشرط الثاني :

ان تتطلب مصلحة التحقيق وقف العامل[1] لتتجنب الادارة القيام بالتحقيق فى جو به رهبة وسلطان المتهم. فوقفه عن العمل يسهل انبلاج الحقيقة فى امر الاتهام.

وحكمة هذا الشرط[2] ان العامل محل التحقيق قد يكون صاحب سلطة او نفوذ من شأنه التأثير على سير التحقيق، عن طريق ارهاب العاملين الاخرين الذين قد يستشهد بهم أو يحقق معهم، أو عن طريق اخفاء الوثائق والمستندات أو توجيه التحقيق وجهة مضلله ... ويستطيع بذلك ان يمحو اثر الجريمة، لهذا كان طبيعيًا أن يعترف القانون لجهة الادارة بالحق فى اقصاء الموظف مؤقتًا عن العمل حتى تنتهى اجراءات التحقيق معه وذلك حتى يجرى التحقيق فى جو خال من المؤثرات التى قد تعوق اظهار الحقيقه[3].

١- مستشار دكتور مغاورى محمد شاهين : القرار التأديبى - مرجع سابق - ص ٤٤٧

٢- الاستاذ الدكتور سليمان الطماوى : قضاء التأديب : مرجع سابق - ص ٤٠١

٣- الاستاذ محمد عجمى عبد الباقى : الوقف الاحتياطى للموظفين العموميين - بحث بمجلة قضايا الدولة - السنة العاشرة - العدد الثانى يونيو ١٦٦٦ - ص ١٠٧

ويقرر استاذنا العميد الدكتور عبد الفتاح حسن[1] ان حق الوقف الاحتياطى من امتيازات الادارة فى كافة التشريعات، بل اعترف به مجلس الدولة الفرنسى للادارة دون حاجة الى نص يقرره[2] - وبعد ذلك قرره المشرع الفرنسى[3].

ويرى استاذنا الدكتور سليمان الطماوى[4] ان عبارة "مصلحة التحقيق " التى وردت فى النصوص تحتمل التفسير الواسع، والتفسير الضيق، فلو وضعنا فى الاعتبار منطق الضمان، والتفسير الضيق للنصوص والاحكام التأديبيه لقلنا ان الوقف الاحتياطى انما تقرر صراحة لمصلحة التحقيق، مما يفترض بدأ تحقيق مع الموظف بخصوص مخالفات معينة. وأن وجوده فى محل عمله من شأنه ان يؤثر فى مجرى التحقييق، ومن ثم لايجوز للادارة ان توقف العامل لغير هذه الغاية، ولو نظرنا الى الحكمة من نظام التأديب

١- استاذنا العميد الدكتور عبد الفتاح حسن : التأديب - مرجع سابق - ص ١٥٥

2 Gerad Lupi : Les positions du Fonctionnaire Paris 190, 191, Note I.

٣- قرر المشرع الفرنسى الوقف الاحتياطى فى مرسوم التطهير الادارى الصادر فى ٢٧ يونيو ١٩٤٤ ثم فى قانون الموظفين فى ١٩ اكتوبر ١٩٤٦ ثم فى امر ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ واخيراً فى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن حقوق وواجبات الموظفين

٤- استاذنا الدكتور سليمان الطماوى : قضاء التأديب - مرجع سابق - ص ٤٠٠

فى مجموعه، باعتبار انه يستهدف تأمين سير العمل الادارى بنظام وكفايه. لقلنا انه من المتعين الخروج عن المنطق الضيق السابق، والنظر الى مصلحة المرفق العام لا لمجرد مصلحة التحقيق بالمعنى الضيق.

ويتسائل استاذنا الدكتور عبد الفتاح حسن "هل يجوز وقف العامل اذا وجدت اسباب تجعل من المصلحة وقفه ودون ان يكون محل تحقيق فعلا ؟". ذهب البعض الى انه يسوغ وقف العامل "للصالح العام" أى اذا كانت التهمة المنسوبة اليه بحيث لا يتأتى معها ان يباشر اعمال وظيفته، كأن يكون مدرسًا فى مدرسة فيأتى بها أمراً شائنًا يمس الاخلاق١، أو أن يكون صرافًا فيرتكب تزويراً فى الدفاتر التى فى عهدته ليوازى إختلاسًا اقترفه، أو ان يكون امين مخزن بمدرسة أو مستشفى فيبدد بعض ما فى عهدته ... والوقف فى هذه الحالة يقتضيه الصالح العام٢، وان لم يقتضيه مصلحة التحقيق، (فيجوز) ... بمفهوم عبارة النص وانما بمفهوم

١- ادارة الفتوى والتشريع اوزارة الداخليه - فتوى رقم ٣٥٥٧ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩.
مجموعة فتاوى لجان وادارات الفتوى والتشريع - السنتان الرابعة عشر والخامسة عشر

٢- مجموعة فتاوى قسم الرأى : السنة الثامنة والنصف الاول من السنة التاسعة بجلسة ٢٠ يناير ١٩٥٤ - ص ٢١٨.
ومجموعة احكام المحكمة الاداريه العليا : مجموعة السنة السابعة بجلسة ١ يونيه ١٩٦٢ ص ١٠٣٦.

الموافقة، فق اجاز النص الوقف اذا اقتضه مصلحة التحقيق، فمن باب أولىٰ يجوز الوقف اذا اقتضاه الصالح العام، لان مصلحة التحقيق من الصالح العام[1].

ويذهب الدكتور محمد جودت الملط[2]: الىٰ جواز ايقاف العامل احتياطياً اذا اقتضاه الصالح العام وان لم يستلزمه مصلحة التحقيق. ويرىٰ جواز الوقف اذا اقتضاه الصالح العام بمعنىٰ صالح المرفق الذىٰ ينتسب اليه العامل، ولا يشترط لصحة هذا الوقف ان يكون منذراً بتحقيق قريب، فقد يكون التحقيق قد انتهىٰ فعلا، ومع ذلك يصح الوقف لخطورة التهم المنسوبة الىٰ العامل، والتىٰ لا يجوز معها مباشرته العمل لاعمال وظيفته احتياطياً وصوناً للوظيفة العامة[3].

١- الاستاذين محمد رشوان احمد وابراهيم عباس منصور : الاجراءات التأديبيه للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام ١٩٦٩ – ص ١٧٢

٢- المستشار الدكتور محمد جودت الملط : المسئولية التأديبيه – مرجع سابق – ص ٢١٣

٣- المستشار الدكتور محمد جودت الملط : المسئولية التأديبيه – مرجع سابق – ص ٢١٤

ويذهب الاستاذان محمد رشوان وابراهيم عباس فى مؤلفهما المشار اليه[١] يقولان بعد عرض نصوص الوقف الاحتياطى :

"اذا كان التطبيق الحرفى للنصوص يقصر مبررات الوقف الاحتياطى فى مصلحة التحقيق" حسبما اشارت النصوص اليه، فان الفقه التأديبى قد استقر أو كاد على اعتبار "المصلحة العامة" من مبررات الوقف الاحتياطى، وان هذا الرأى انما ينبنى اساساً على ما تقتضيه المصلحة العامة من صون الوظيفة العامة فى مرحلة تتزعزع فيها الثقة لصلاحية العامل للقيام باعباء الوظيفة، وان اهتزاز هذه الثقة لابد وان تكون بسبب من قبل العامل مس ما يجب ان يكون عليه من امانة ونزاهة ونقاء سيرة، فاستلزم الامر اقصاءه مؤقتاً من اعمال وظيفته حتى تتبلج الحقيقه بالفصل فيما نسب اليه، وانن فلابد من تحقيق يحدد موقفه، ومن ثم يكون الوقف عندئذ تصوناً للمصلحة العامة، وهى صالح الوظيفة التى يشغلها، مستنداً الى خطورة ما نسب اليه، حتى يكشف التحقيق القائم أو المترجح اجراءه أو عند الفصل فيما ينسب اليه حقيقة موقفه".

١- الاستاذين محمد رشوان احمد وابراهيم عباس منصور : الاجراءات التأديبيه - مرجع سابق - ص ٦٢

وينتقد الدكتور السيد محمد ابراهيم[1] ربط المشرع بين الوقف الاحتياطى وبين "مصلحة التحقيق" لان التحقيق باعتباره مناط الوقف مضيق من ناحية وموسع من ناحية اخرى : "فأما ان التحقيق سبب مضيق، فلأن التقيد به وحده، يحول دون وقف العامل فى حالات لاتقل فى ضرورتها عن مصلحة التحقيق، وهى الحالات التى تقتضى فيها مصلحة الوظيفة ذاتها تنحية العامل عنها، سيما اذا كانت المخالفات التى نسبت اليه تصيب فى صميم امانته أو سمعته، إذ فى هذه الحالات تتأذى الوظيفة من استمراره فيها ملطخًا بما احاط به من شبهات مهنية، بل وتتهدد من بقائه فيها ولو كانت مصلحة التحقيق ذاته لاتتأثر من استمرار قيامه بعمله. ولاشك ان مصلحة الوظيفة وان كانت سببًا - يختلف عن مصلحة التحقيق - إلا انهما ينطويان معًا فى اطار المصلحة العامة التى ينبغى رعايتها على نسق واحد".

"وأما ان التحقيق سبب موسع، فلانه يبرر فى ظاهره وقف العامل عن عمله أيا كانت المخالفة التى يجرى معه التحقيق فيها، وأيا كان حظها من الجسامة أو عدم الاهمية، بل ان التحقيق يمكن ان ينقلب الى تكئة صوريه تستند عليها الاداره، اذ تستطيع دائمًا ان تباشر معه اى تحقيق تتذرع به كلما ارادت وقفه عن العمل...".

١- مستشار دكتور السيد محمد ابراهيم : شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة - ١٩٦٦ - ص ٥٩٠

وعلاجًا للعامل المضيق، لانرى ان يمتد الوقف فيتسع - كما ذهب البعض - لكل الحالات التى ترتبط بها مصلحة عامة، لان فكرة المصلحة العامة فكرة مرنه وواسعة، وهى فوق ذلك فكرة غير واضحة تفتح ابواب التقدير والتحكم.. ومن رأينا أنه وقدقصد بالوقف ابعاد العامل مؤقتًا عن وظيفته، فانه يتعين ان تقتضى مصلحة الوظيفه ذاتها اتخاذ هذا الاجراء، او تقتضيه مصلحة التحقيق الذى يكون فى غالب الحالات جاريًا أو على وشك أن يجرى معه.

وبهذا تتحصر دواعى الوقف فى احدى هاتين المصلحتين. وعلاجًا للعامل الموسع نرى ان هاتين المصلحتين لاتنهضان وبالتالى لاتبرران الوقف عن العمل إلا اذا قام سبب جدى من شأنه المساس بالوظيفة أو بالتحقيق، بأن كان ما نسب الى العامل من أمور قد بلغ حداً من الجسامه تنعكس اثارها السيئة على الوظيفة أو التحقيق فيما لو استمر العامل متوليًا لاعمال وظيفته، إذ فى هذه الحالة تتحقق علة الوقف ودواعيه، ويكون جائزاً اتخاذ هذا الاجراء.

ويرى المستشار دكتور مغاورى محمد شاهين[1] ان الوقف للمصلحة العامة يجد مبرراته كلما كان المقصود به حماية مصلحة عامة مشروعه فى نطاق الرقابة للقضاء الادارى، فقد لايكون ثمة تحقيق جار مع العامل بالفعل ولكن قد تلصق به شوائب تزعزع الثقة فى صلاحيته أو أمانته، مما يخشى ان يكون فى بقائه بوظيفته انعكاس ضار بالمصلحة العامة أو مصلحة المرفق أو مصلحة الوظيفه، فتدعو الحاجة الى اقصائه عن عمله مؤقتاً، وكف يده عن مزاولته الى حين التدبر فى امره كاستصدار قرار جمهورى بالفصل غير التأديبى أو باحالته الى الاستيداع وذلك تصوناً للوظيفة وحرصاً على كرامتها وحفاظاً لها من العبث أو الاخلال بها.

ويذهب المستشار محمد عجمى عبد الباقى[2] الى ان الوقف الاحتياطى للمصلحة العامة جائز بالتطبيق للاصول العامة من جهة العمل وبالقياس على نصوص خاصة من جهة اخرى.

١- مستشار دكتور مغاورى محمد شاهين : القرار التأديبى - مرجع سابق - ص ٤٤٨

٢- المستشار محمد عجمى عبد الباقى : الوقف الاحتياطى - بحث سابق الاشارة اليه - ص ١٢٠

فالوقف مشروع ما دامت قد تطلبته المصلحة العامة التى يستهدفها كل مرفق او مصلحة الوظيفة التى هى بعض نظامه بغير حاجة الى نص يقرره، لان النصوص التشريعية المنظمة للوظيفة العامةهى بذاتها بعض القواعد التى تمليها المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة، وقد كان القضاء يطبقها قبل النص عليها.

وفضلا عنه فان القياس على النصوص المميزة للوقف لمصلحة التحقيق يجيزه، لان مصلحة التحقيق ضرب من المصلحة العامة أو مصلحة المرفق، بل هى فرع منها، وما اجيز للفرع لعله جائز للاصل من باب أولى، وقد توافرت فيه العلة باقوى مما تحققت فى الفرع المقيس عليه.

الفـــرع الثـــانـــى
السلطة التى تملك تقرير الوقف الاحتياطى
L'autorite Competente de la Suspension

النصوص القانونية:

المادة ٨٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨

المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

المادة ٨٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

المادة ١٠ من القرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨.

نظم المشرع سلطة الوقف الاحتياطى عن العمل واعطاها للجهة الاداريه، إلا انها قد تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابه الاداريه.

(أولا) الوقف الاحتياطى الذى تقرره الجهة الاداريه من تلقاء نفسها:-

الجهة الاداريه هى صاحبة الحق الاصيل فى وقف العامل عن أعمال وظيفته طبقًا للمادة ٨٣ التى تنص بعد استبدالها[١] بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن :

لكل من السلطة المختصة ومدير النيابه الاداريه حسب الاحوال ان يوقف العامل عن عمله احتياطيًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر ولايجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبيه المختصه للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف.

وعلى هذه فللسلطة المختصة ان تصدر قراراً بوقف العامل لمدة تقل عن الثلاثة اشهر المقررة فى القانون غير انه اذا رأت هذه السلطة مد وقف العامل لاكثر من ثلاثة اشهر وجب عليها

١- الفقرة الاولى من المادة ٨٣ كان نصها قبل التعديل الآتى "للسلطة المختصة ان توقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر ولايجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبيه المختصه للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف "

الحصول على موافقة المحكمة التأديبيه المختصة حيث انها تستهدى فى ذلك بما تتبينه من ظروف الاتهام وملابساته ونوع التهمة المنسوبة اليه ومدى خطورتها ومدى توائم الوقف مع الحكمة التى تغياها المشرع من وقف العامل عن عمله احتياطياً.

والمشرع قدر خطورة مد الوقف الاحتياطى لاكثر من ثلاثة اشهر على مركز العامل، ولما يترتب عليه من آثار متعلقة بمرتبه وترقيته، وغير ذلك مما يمس حياة العامل الوظيفيه، فإذا رؤى استمرار الوقف بما يزيد عن ذلك الحد، تعين عرض الامر على المحكمة التأديبيه، لما توفر للعامل من ضمانات أكبر[1].

ولنا أن نتسائل :

هل فترة الثلاثة اشهر هى ميعاد الزامى أم ميعاد تنظيمى لايترتب على تخطيه بطلان القرار ؟.

ذهب اتجاه[2] ومعه بعض احكام المحكمة الاداريه العليا[3] خلال

1- المستشار الدكتور مغاورى محمد شاهين : القرار التأديبى - مكتبة الانجلو المصرية ١٩٨٦ - ص ٤٥٥

2- الدكتور ماهر عبد الهادى : الشرعية الاجرائية - مرجع سابق - ص ٣٢٣

3- مجموعة احكام المحكمة الاداريه العليا : القضية رقم ١٩٣٠ من السنة ٢ق بجلسة ٩-٦-١٩٥٦ مجموعة السنة الاولى ص ٨٦٥.
والقضية رقم ٢٩٩ من السنة ٤ق بجلسة ١٠-٦-١٩٦٢ منشور بمجموعة السنة السابعة ص ١٠٣٦.
والقضية رقم ١٧٤٩ من السنة ٧ق بجلسة ١-٥-١٩٦٥ والقضية رقم ١١٥٧ من السنة ٦ق بجلسة ١٩-٥-١٩٦٣ منشور بمجموعة المبادئ فى السنة الثامنة - ص ٢١٢

العشرة سنوات الاولى على ان :

فترة الثلاثة اشهر هى ميعاد تنظيمى لايترتب عليه بطلان القرار، ولا وجه للقول بان الوقف يعتبر كأن لم يكن بحجة عدمم عرض الامر حالا على السلطة التأديبيه المختصة، إذ ليس فى النصوص ما يرتب مثل هذا الجزاء الذى يجعل قرار الوقف وما يترتب عليه معدوماً، وليس ثمة نص يرتب هذا الأثر.

وان المدة المحددة للوقف عن العمل لمصلحة التحقيق والتى تصدر عن الجهة الاداريه وان كان القانون قد حدد لها حداً اقصى وهو ثلاثة شهور إلا ان هذه المدة كما جرى قضاء المحكمة الاداريه العليا هى مدة تنظيمية لايترتب البطلان على تجاوزها وان ما يصدر من قرارات من الجهات الاداريه عن مدد تربو عليها يصححها اقرار المحكمة التأديبيه لهذا الوضع عند عرض الامر عليها بعد ذلك سواء كان هذا الاقرار صريحاً أو ضمنياً بالموافقة على المد عن هذه المدة.

ذهب اتجاه[1] الى ان رئيس المصلحة يملك قراراً بالوقف لمدة تقل عن الثلاثة اشهر، ولكنه لايملك ان يصدر قراراً بالوقف لمدة تزيد عن ذلك، فان صدر قرار على هذا النحو فان الايقاف بما يجاوز المدة المقررة يكون باطلا لانعدام سنده القانونى، ما لم يعرض على المحكمة التأديبيه، لتقرر مد الوقف، الامر الذى يترتب عليه تصحيح العيب الذى شاب قرار رئيس المصلحة بموافقتها على المد صراحة أو ضمنياً.

وذهبت المحكمة الاداريه العليا نفس الاتجاه فى احكامها الحديثة نسبياً[2] بقولها:

الى انه لايجوز للسلطة المختصه وقف العامل عن عمله احتياطياً لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ويجب عرضض الامر على المحكمة التأديبيه خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه - اغفال هذا الاجراء ينحدر بقرار الوقف الى مرتبة العدم ويترتب على ذلك صرف المرتب كاملا لانعدام القرار وفى هذه الحالة ينفتح ميعاد الطعن أمام ذوى الشأن.

1- دكتور مغاورى محمد شاهين : القرار التأديبى - مرجع سابق - ص ٤٥٥.
دكتور محمد ماهر ابو العينين : الضمانات والاجراءات التأديبيه - مكتبة المحامى ١٩٩١ - ص ٦٥

2- المحكمة الاداريه العليا فى الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٢١ ق الحكم بجلسة ١٤ يناير ١٩٨٦.

(ثانياً) الوقف الاحتياطى الذى تقرره النيابه الاداريه :

اصبح للنيابه الاداريه اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١٢ وهو تاريخ العمل بالقانون[١] ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وقف العامل، ووقف العامل عن العمل احتياطياً لايسوغ إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى معه[٢] واقتضت مصلحته هذا الايقاف.

وتوضح التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابه الاداريه[٣] اجراءات وقف العامل المتهم وذلك كالاتى :-

أ- بانه على الادارة أو النيابه القائمة بالتحقيق إذا ما استدعت ظروفه وقف احد العاملين عن عمله احتياطياً إعداد مذكرة تتضمن بياناً وافياً بالواقعة أو الوقائع المسندة الى هذا العامل، وموجزاً لما بوشر من اجراءات التحقيق ومبررات طلب الوقف، وترسل هذه المذكرة مرفقاً بها ملف القضية الى نائب رئيس الهيئة

١- الجريدة الرسميه العدد ٣٢ الصادر فى ١١ اغسطس ١٩٨٣
٢- المحكمة الاداريه العليا : الطعن رقم ٩٢٥ للسنة ١٣ قضائيه بجلسة ١٧-١٠-١٩٧٠ مجموعة المبادئ السنة ١٥ ص ١٥٨
٣- الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابه الاداريه رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ٩-٩-١٩٨٩

المختص، فاذا رأى الموافقة على طلب الوقف عرض الامر على رئيس الهيئة للبت فيه[1].

ب- إذا اصدر رئيس هيئة النيابه الاداريه قراراً بوقف العامل عن عمله احتياطياً فعلى الادارة أو النيابه اخطار جهة عمله فوراً بهذا القرار لتنفيذه كما يتعين ارسال صورة من مذكرة طلب الوقف والقرار الصادر بالموافقة عليه الى فرع الدعوى التأديبيه المختص لعرض الامر على المحكمة التأديبيه تنفيذاً لما يقضى به القانون[2].

ج- يتعين على عضو النيابه ان يتأكد من اثبات تاريخ قرار الوقف والتاريخ الذى تنتهى فيه مدة الثلاثة اشهر على غلاف ملف القضية وعليه اثبات ذلك فى مذكرة التحقيق الخاصة به[3].

١- المادة ٩٦ من تعليمات النيابه الاداريه، ونفس المعنى الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٨٣ عن ادارة الدراسات والبحوث الفنية للنيابه الاداريه
٢- المادة ٩٧ من تعليمات النيابه الاداريه
٣- المادة ٩٨ من تعليمات النيابه الاداريه

د- على عضو النيابه المحقق ان ينجز التحقيق الصادر بشأنه قرار وقف احد العاملين قبل انقضاء مدة الثلاثة شهور التالية لصدور قرار الوقف فاذا ما استدعى استكمال التحقيق مد وقف هذا العامل لممدة اخرى فانه يتعين عرض الامر بمذكرة مرفق بها ملف القضية الخاصة على نائب رئيس الهيئة المختص لعرضها مشفوعة برأيه على رئيس الهيئة قبل انتهاء مدة الثلاثة شهور المشار اليها بخمسة عشر يومًا على الأقل.

وفى حالة موافقة رئيس الهيئة على هذا المد فيجب ارسال المذكرة الى فرع الدعوى التأديبيه لعرضها على المحكمة التأديبيه مع اخطار الجهة التابع لها العامل بما يصدر من هذه المحكمة من قرار فى هذا الخصوص[١].

هـ- على عضو النيابه كلما تبين له عدم الحاجة الى استمرار الوقف ان يعد مذكرة بذلك ترسل مرفق بها ملف القضية الى نائب رئيس الهيئة المختص لعرضها مشفوعة برأيه على رئيس هيئة النيابه الاداريه[٢].

١- المادة ٩٩ من تعليمات النيابه الاداريه
٢- المادة ١٠٠ من تعليمات النيابه الاداريه

(ثالثاً) الوقف الاحتياطى ابناء على طلب هيئة الرقابة الاداريه :

اجاز المشرع لأول مرة[1] لهيئة الرقابة الاداريه ان تطلب وقف عامل عن اعمال وظيفته أو ابعاده مؤقتاً عنها، اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويصدر قرار الايقاف أو الابعاد المؤقت من رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون اعادة تنظيم الرقابه الاداريه (القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤). فاذا اسند الى العامل تهمة أو وجهت اليه مآخذ ويدعو الحال الى الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول اليه بكف يده عنه[2].

والوقف هنا غير مقيد بتحقيق أو مصلحة التحقيق، الا ان الوقف فى غير حالة التحقيق يجب ان يقوم على سبب جدى يبرره، كما انه لايجوز ان يكون "للصالح العام" بالمعنى الواسع لهذا التعبير، بل يجب ان يكون "لصالح المرفق" الذى ينتمى اليه العامل على وجه التحديد. كما يجب أن يتم بمناسبة مخالفة ارتكبها العامل أو مخالفة منسوبة اليه[3]، ما يزعزع الثقة بصلاحيته للقيام باعباء الوظيفة أو يفقده الثقة بالنزاهة والامانة ونقاء

١- صورة الوقف الاحتياطى لغير التحقيق لم يسبق للمشرع المصرى ان نص عليها فى اى قانون من قوانين العاملين أو غيرها

٢- احكام المحكمة الاداريه العليا : القضية رقم ١٢٨٢ لسنة ١٣ق بجلسة ٥-٣-١٩٦٣

٣- استاذنا الدكتور عبد الفتاح حسن : التأديب فى الوظيفة العامة - دار النهضة العربية ١٩٦٤ - ص ١٥٨

السيرة التى يستلزمها بقاء العامل فى وظيفته مما يخشى معه استمراره فى مزاولة عمله[1] لما قد يترتب عليه من ضرر بالصالح العام فيكون متعينًا لذلك اسقاط ولاية الوظيفه عنه اسقاطًا مؤقتًا كاجراء تحفظى عليه للمصلحة العامة[2]، بحيث يكون الوقف منذراً بتحقيق قريب، وان لم يتخذ بمناسبة تحقيق موجود فعلا.

والوقف الاحتياطى الذى تقتضيه المصلحة العامة أو مصلحة المرفق أو مصلحة الوظيفة ليس الا تطبيقًا من تطبيقات حسن سير المرافق العامة بما يضمن سلامتها بانتظام واضطراد La Regie de Continuite' والوقف بناء على طلب الرقابة الاداريه ليس تقديراً للجهة الاداريه التى يتبعها العامل إذ يتم الوقف من رئيس مجلس الوزراء بعد طلب رئيس هيئة الرقابة الاداريه ذلك.

---

1 Waline (M.) Precis de roit administratif, Tom 2(3annee), 1970 p. 294 "La suspension peut etre prononce a titre provisoire pour eloigner un fonctionnaire dont la presence parait incompatible avec L'interet du survice, par exemple parce qu;il est sous la coup d'accusation, Non encore prouvees mais graves"

اى ان الوقف يجوز الامر به مؤقتاً لابعاد موظف لايتفق وجوده فى الوظيفة مع مصلحة العمل كما اذا كان متهماً بتهم جسيمة

٢- الاستاذ محمد رشوان : أصول القانون التأديبى – طبعة ١٩٦٠- ص ١٧٣

والقرار الصادر بالوقف لايتقيد بمدة معينه حيث ان المشرع فى قانون الرقابة الاداريه لم يحدد مدة معينة بالوقف (كما هو الشأن فى الوقف لمصلحة التحقيق والذى قد تقوم به الجهة الاداريه او النيابه الاداريه).

وعلى هذا فالعامل الموقوف احتياطيًا بناء على طلب هيئة الرقابة الاداريه بقرار من رئيس مجلس الوزراء يستحق كامل راتبه وترقياته طوال فترة ايقافه، باعتبار ان وقف العامل هو امر خارج عن ارادته وان اقتضته مصلحة عامة[1].

1- مستشار مغاورى محمد شاهين : القرار التأديبى - مرجع سابق - ص ٤٥٧.
وراجع حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٨-٦-١٩٥٦ المنشور فى مجموعة مبادئ المحكمة فى ١٥ عام (١٩٤٦ - ١٩٦١) الجزء الرابع مبدأ رقم ٢٤٣٠ ص ٣٨٢٣.
الموظف الموقوف عن عمله لاعتقاله لايجوز حرمانه من الترقية التى استحقت له اثناء مدة الوقف.
وفى نفس مجموعة المبادئ المبدأ رقم ٢٤٣١ ونفس الصفحة ٣٨٢٣ جلسة ٢٩-١٢-١٩٥٥.
الموظف المعتقل لايفقد بسبب الاعتقال الحق فى العلاوات والترقيات ما دام اعتقاله لم ينته بالفصل من الخدمة

المبحث الثانى
الوقف للمصلحة العامة
Suspension Pour Interet General

نبادر الى القول بان فكرة المصلحة العامة، فكرة واسعة غير محددة المعالم، فضلا عن سلطة وقف العامل توكل الى جهة الادارة سواء كانت جهة عمل او نيابه ادارية او رقابة اداريه فكلها جهات إدارة من جهات السلطة التنفيذيه، والتى قد تنقصها الحيدة فيما إذا خاصمت احد عمالها.

وان الفقه التأديبى ذهب اتجاه منه[1] على اعتبالا المصلحة العامة من مبررات الوقف الاحتياطى.

<u>ويقصد بالصالح العام : فى مجال الوقف الاحتياطى</u>
صالح الوظيفة التى يشغلها العامل مستنداً الى خطورة ما نسب، حتى يكشف التحقيق القائم أو المترجح اجراؤه أو عند الفصل فيما ينسب اليه، حقيقة موقفه.

١- الاستاذين رشوان احمد وابراهيم عباس منصور: الاجراءات التأديبيه للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام - طبعة ١٩٦٩ - ص ٦٥

وذهب اتجاه ثان[1] أفضل من الاول الى انه لايجوز الوقف الاحتياطى للصالح العام بالمعنى الواسع لهذا التعبير، بل يجب ان يكون لصالح المرفق الذى ينتمى اليه العامل على وجه التحديد، كما يجب ان يتم بمناسبة مخالفه ارتكبها العامل او مخالفة منسوبه اليه، أى داخل اطار التأديب بحيث يكون الوقف منذراً بتحقيق قريب، وان لم يتخذ بمناسبة تحقيق موجود فعلا.

غير ان الدكتور جودت الملط[2] ذهب الى جواز الوقف الاحتياطى، اذا اقتضاه الصالح العام بمعنى صالح المرفق الذى ينتسب اليه العامل، ولايشترط لصحة هذا الوقف - كما ذهب استاذنا الدكتور عبد الفتاح حسن - ان يكون منذراً بتحقيق قريب، فقد يكون التحقيق قد انتهى فعلا، ومع ذلك يصح الوقف لخطورة التهم المنسوبة الى العامل، والتى لايجوز معها مباشرته لاعمال وظيفته إحتياطياً وصوناً للوظيفة العامة.

١- استاذنا العميد الدكتور عبد الفتاح حسن : التأديب فى الوظيفة العامة - مرجع سابق - ص ١٥٨

٢- الدكتور محمد جودت الملط: المسئوليه التأديبيه للموظف العام - مرجع سابق - ص ٢١٤

إتجاه المحكمة الاداريه العليا[1]:

استقرت المحكمة الاداريه العليا على ان وقف الوظف عن العمل احتياطيًا، لايسوغ إلا إذا كان ثمة تحقيق معه، واقتضت مصلحته هذا الايقاف، فاذا صدر قرار الوقف بعد انتهاء التحقيق الادارى الذى باشرته النيابة الاداريه، وبع انتهاء التحقيق الذى باشرته النيابه العامة، وصدر الحكم الجنائى النهائى فى الاتهام، الذى أقف المدعى بسببه، فان قرار الوقف - والحال كذلك - يكون قد تم على غير ما يقضى به القانون، حيث لم يكن ثمة تحقيق يجرى مع الموظف، تقتضى مصلحته هذا الايقاف - وانما صدر القرار - على ما يبين من الاوراق - بمناسبة النظر فى انهاء خدمته للحكم عليه فى الجناية المشار اليها. ومن ثم يكون قرار الوقف فاقداً السبب الذى قام عليه مشوبًا بالبيطلان.

واتساقًا مع هذا الاتجاه قضت المحكمة الاداريه العليا فى حكم أخر[2] - انه لايجوز استخدام السلطة المقررة لايقاف العامل احتياطيًا لمصلحة التحقيق وذلك لاجباره على عرض نفسه على جهة طبية مختصة بحجة ان هذه مصلحة عامة.

١- مجموعة احكام المحكمة الاداريه العليا: بجلسة ١٧-١-١٩٧٠ الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١٣ قضائية - منشور بمجلد السنة ١٥ ص ١٥٨

٢- مجموعة احكام المحكمة الاداريه العليا: حكم بجلسة ٢١-١-١٩٦٧ - الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ١٢ق، ٥١٠ لسنة ٩ق

غير أنه قد لايكون هناك تحقيق يجرى بالفعل مع العامل ولكن تجد ظروف يتضح منها تعارض بقاء الوظف فى الويفة مع المصلحة العامة أو مصلحة المرفق أو مصلحة الوظيفة. فقد ينسب الى الموظف من الامور ما يزعزع الثقة بصلاحيته للقيام باعباء الوظيفة أو يفقد الثقة بالنزاهة والامانة ونقاء السية مما يخشى معه استمراره فى مزاولة اعماله لما قد يترتب عليه ضرر بالصالح العام كأن يكون مدرس فى مدرسة فينسب اليه امر شائن يمس الاخلاق ... أو يكون صرافًا ارتكب تزويراً فى الدفاتر التى فى عهدته.

فهل يسوغ لجهة الادارة ان تسقط ولاية الوظيفة عن الموظف بصفة مؤقتة كاجراء تحفظى تصوناً للمصلحة العامة ريثما تستجلى حقيقة اتهام هذا الموظف. وإذا لم تكن مصلحة التحقيق هى التى تتعارض مع بقاء الموظف فى وظيفته فى الامثلة التى اوردناها فقد تعذر تسويغ الايقاف بالاستناد الى النصوص الواردة فى قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وهى تجيز الوقف لمصلحة التحقيق فحسب.

فلنا ان نتسائل هل يجوز للجهة الادارية ان توقف العامل فى الحالات التى يتعارض فيها بقاؤه فى العمل للمصلحة العامة مع سكوت المشرع عن اجازته بالنص الصريح ؟.

عرضت محكمة القضاء الادارى لهذا التساؤل فى قضية جار النزاع فيها حول مشروعية قرار وقف موظف عن العمل دون ان يكون هناك تحقيق معه بالفعل وتمهيداً لاستصدار قرار جمهورى بفصله بغير الطريق التأديبى، وتستطرد محكمة القضاء الادارى قولها "ومن حيث ان الواضح من سياق الوقائع ان ايقاف المدعى انما اتخذ كاجراء وقائى ريثما يتم فصله من الخدمة حماية للوظيفة العامة وهذه الحماية التى تمثلت آخر الامر فيما وقع على المدعى من جزاء وصل الى حد الفصل من الخدمة بغير الطريق التأديبى" وكان لقرار الوقف ما يبرره حسبما اسفرت عنه التحريات بان كان فى استمرار العامل المتهم قائماً بالعمل اضراراً بالصالح العام الأمر الذى تترخص جهة الادارة فى تقديره مادام قد خلا قرار الوقف من الانحراف بالسلطة[1].

والوقع ان الوقف للمصلحة العامة وقف مشروع ويحسن ان ينظمه المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون العاملين بالقطاع العام وقطاع الاعمال العام تنظيماً أشمل من

١- محكمة القضاء الادارى: القضية رقم ١٢٨٢ لسنة ١٣ق المحكوم فيها بجلسة ٥-٣-١٩٦٣ ومشار اليه ببحث الاستاذ محمد عجمى – المرجع السابق – هامش ١ من ص ١٥٥

التنظيم الجزئى الذى المحت اليه المادة السادسة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الخاصة باعادة تنظيم الرقابة الاداريه حيث تنص فى فقرتها الاخيرة على أن :-

"كما يجوز للرقابه الاداريه ان تطلب وقف الموظف عن اعمال وظيفته أو ابعاده مؤقتا عنها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الايقاف او الابعاد المؤقت من رئيس مجلس الوزراء."

والواقع انه لايمكن تجاهل الحالات الواقعية التى تفرض فيها ضرورات المصلحة العامة اجراء هذا الوقف الاحتياطى مؤقتا.

الفصل السادس
أوامر التصرف فى التحقيق الادارى

بعد ان يكون المحقق الادارى عقيدته بشأن التحقيق الذى اجراه بناء على المستندات والوقائع واقوال الشهود. فقد يرى المحقق الادارى ان ما تجمع لديه من عناصر اثبات كافية لاثبات وقوع المخالفة التأديبية واسنادها الى عامل متهم معين وحينئذ يعد مذكرة بالرأى تعرض على السلطة المختصة لاستصدار أمر التصرف فى التحقيق وقد يتبين للمحقق الادارى أن المخالفة لاتستوجب توقيع جزاء ادارى أو الاحالة للمحاكمة التأديبية يقترح الحفظ ويرفع الامر للسلطة المختصة لاستصدار امر بالتصرف فى التحقيق.

والتحقيق الادارى كما رأينا قد تقوم به الجهات الاداريه وقد تقوم به النيابة الادارية.

وتختلف اجراءات وضوابط التصرف فى التحقيق باختلاف الجهة التى تقوم به.

وعلى هذا سندرس :

مبحث أول: تصرف الجهـــة الاداريه فى التحقيق.

مبحث ثان: تصرف النيابه الاداريه فى التحقيق.

المبحث الأول
التصرف فى تحقيقات الجهة الادارية

بعد قيام الادارات القانونية بالجهات الادارية باجراء التحقيق فيما يحال اليها من المخالفات الادارية والماليه. تقوم بعرض الموضوع الذى تم تحقيقه على السلطة الآمره بالتحقيق ويكون ذلك باعداد مذكرة.

ويجب أن تتضمن مذكرة التحقيق الآتى :-

أ- بياناً وافياً بموضوع الشكوى أو البلاغ.

ب- التحقيق الادارى فيما تضمنه من:-

* مناقشة الوقائع والادلة.
* القوانين واللوائح المطروحة.
* بيان مدى صحة كل واقعة ومدى نسبتها الى عامل معين.
* ماتنطوى عليه كل واقعة من خروج على مقتضى الواجب فى اعمال الوظيفة.

ج- تحديد الوصف القانونى للواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق، مع تحديد مواد الاسناد بالنسبة الى كل مخالفة على حدة والظروف المشددة أو المخففة للواقعة أو الوقائع محل التحقيق.

د- الرأى الذى ينتهى اليه من حيث:-

✻ تقرير المسئولية واقتراح توقيع جزاء ادارى او الاحالة الى المحاكمة التأديبيه.

✻ الحفظ (وقد يكون مؤقتاً وقد يكون قطعياً ١).

✻ الاحالة الى النيابه الاداريه إذا :-

١- كان التحقيق مع شاغل الوظائف العليا.

٢- وكذلك اذا كان التحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الافعال المحظورة الواردة بالبندين ٢، ٤ من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين.

١- الحفظ المؤقت: يكون (أ) لعدم معرفة الفاعل (ب) لعدم كفاية الادلة

الحفظ القطعى: (أ) لعدم الصحة (ب) لعدم المخالفة (ج) لعدم الاهمية (د) لسابقة الفصل فى موضوع المخالفة (هـ) لعدم الاهمية (و) للاعفاء من الجزاء تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين فى الدولة (ز) سقوط الدعوى التأديبية طبقاً لاحكام المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (ط) للوفاه.

٣- إذا كانت النيابه الاداريه قد بدأت فى تحقيق الواقعة أو الوقائع وما يرتبط بها.

*الاحالة الى النيابه العامة اذا اسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية. ولا يترتب على ابلاغ النيابه العامة الاخلال بحق جهة الاداره فى توقيع الجزاء التأديبى عما يثبت فى حق المخالف.

هـ- على المحقق ان يرفق بالتحقيق بيانًا بالجزاءات السابق توقيعها على المخالف وتواريخها وسببها ودرجة الوظيفه التى يشغلها.

هـذا:

ويجوز للآمر بالتحقيق أو لمن رفعت اليه اوراق التحقيق للنظر فيما يراه (بتوقيع الجزاء أو الاحالة الى النيابة العامة أو الحفظ) أن يعيد الاوراق لاستيفاء التحقيق. وعلى المحقق الادارى تنفيذ ذلك فى اقرب وقت واعادتها له بمذكرة جديدة يثبت فيها ما يراه على ضوء ما تم فى استيفاء التحقيق.

واذا اصدرت السلطة المختصة بالجهة الادارية قراراً بالحفظ القطعى للتحقيق فى المخالفة الاداريه، إلا انه يعتبر قراراً نهائيًا فيما انتهى اليه فى شأن تأديب هؤلاء العاملين وبحيث لايجوز بعد صدوره اتخاذ اجراءات مساءلة العامل وتأديبه عننفس المخالفة

التى كانت موضع التحقيق، إلا اذا اعترض عليه رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات طبقًا لقانونه وفى المواعيد المقررة[١].

ويلاحظ انالمحكمة الاداريه العليا[٢] قد استقرت على ان صدور قرار من الجهة الاداريه بحفظ التحقيق يقيد جهة الادارة وحدها ولا يقيد النيابة الادارية اذا ما رأت اجراء التحقيق فى ضوء الشكوى المقدمة اليها فسلطة النيابه الاداريه فى التحقيق وفى اقامة الدعوى التأديبية لاتتوقف على قبول الجهات الاداريه ولا على موافقتها الصريحة أو الضمنية - فللنيابه الادارية ان تقيم الدعوى التأديبية ولو كان نلك على عكس ما ترضاه الجهات الاداريه والقرار الصادر من الجهة الاداريه بحفظ الموضوع لا يغل يد النيابه الاداريه عن اقامة الدعوى التأديبيه ضد المخالف ولا يغل يد المحكمة التأديبية عن توقيع العقاب على من يخالف واجبات الوظيفة ويخرج على مقتضياتها[٣] وأساس نلك أن النيابة الاداريه

١- فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٤ ابريل سنة ١٩٩٠ - ملف ٨٦-٢-٢٠٩ (غير منشورة).

٢- احكام المحكمة الاداريه العليا: الطعن رقم ٢٥٨٢ للسنة ٣٣ القضائية بجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٩ - منشور بمجلد السنة ٣٤ - ص ١٠٥٩.

٣- احكام المحكمة الاداريه العليا: الطعن رقم ٣٧٤٩ للسنة ٣١ القضائية بجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٨ - منشور بمجلد السنة ٣٣ - ص ٩٨٧.

هيئة قضائية مستقلة عن الادارة فى مباشرة رسالتها طبقًا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ باعادة تنظيم النيابه الاداريه والمحاكمات التأديبيه.

المبحث الثانى
تصرف النيابه الاداريه فى التحقيق

اذا انتهى عضو النيابه الاداريه من التحقيق يعرض اوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على مدير النيابه مبينًا فيها ما اسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه القانونى.

ويجب أن تتضمن مذكرة عضو النيابه الآتى :-

(أولا) موجزاً للوقائع.

(ثانيًا) مناقشة للادلة المطروحة.

(ثالثًا) اسانيد الرأى الذى ينتهى اليه.

(رابعًا) قيد ووصف للمخالفة أو المخالفات التى يسفر التحقيق عن وقوعها، والمخالفة المخالفة الوظيفية إما ان تكون مالية او اداريه فاذا كانت المخالفة مختلطة وجب تغليب الناحية المالية لأهميتها أما اذا تعددت المخالفات وكان بعضها ماليًا وبعضها اداريًا فيلزم التنويه الى ذلك فى لبقيد والوصف. ويتعين فى قيد المخالفة ماليه او اداريه اسنادها الى مواد القوانين اللوائح والقرارات والتعليمات التى

خولفت احكامها. ويجب عدم ايراد مواد الجزاءات ضمن مواد القيد اذا انتهت النيابه الى اقتراح حفظ المخالفة وذلك حتى يستقيم القيد مع رأى النيابه.

ويجب ان يتضمن الوصف:

مايتفق ونصوص المواد المشار اليها فى القيد على نحو يبين كافة اركان المخالفة وعناصرها القانونيه ويجب التزام التعبير الوارد فى مواد القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التى خولفت احكامها مع تجنب الاحالة الى الاوراق أو التحقيقات فى هذا الشأن كلما امكن ذلك.

واذا تعددت المخالفات وجب وصف كل مخالفة على حدة ونسبتها الى المتهم أو المتهمين الذين ارتكبوها.

ويجب ان تتسم مذكرة عضو النيابة الاداريه بالسمات الاتية:-

* تجنب الاطالة غير المجديه.
* التصدى للبحث القانونى بالقدر اللازم فى القضية.
* الاقتصاد ما أمكن فيما يقترحه من توصيات.

العرض علي مدير النيابه الاداريه

يلزم قانون النيابه الاداريه رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته في المادة الحادية عشر المحقق ان يعرض اوراق التحقيق عقب الانتهاء منه علي رئيس القسم بمذكرة.

يلتزم عضو النيابه الاداريه بما يبديه مدير النيابه من ملاحظات علي مذكرته وبما يجريه عليها من تعديلات أو تصويبات وتحفظ مسودة هذه المذكرة بالملف الفرعي للقضية.

واذا رأي مدير النيابه لدي مراجعته التحقيق وجهًا لاستيفائه او لاتخاذ اجراء يري لزومه لاوجه النقص التي تتكشف لهفعليه ان يؤشر بذلك كتابة في مذكرة مستقله أو في مذكرة التصرف حسب الاحوال مع ايداع هذه المذكرة بالملف الفرعي، وعلي عضو النيابه مباشرة الاستيفاء أو الاجراء الذي يؤشر به مدير النيابه وعرض النتيجة عليه.

إثبات القيد والوصف حسبما انتهي اليه رأي من له التصرف النهائي:

يجب علي عضو النيابه الاداريه ان يثبت في نهاية محاضر التحقيق القيد والوصف حسبما انتهي اليه رأي من له التصرف النهائي في التحقيق وفقًا للقواعد المقررة للاختصاص ومؤسسًا علي الوقائع التي شملها التحقيق وتبادلها الدفاع.

فى حالة وجود شبهة كسب غير مشروع يتعين اخطار ادارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل:

اذا كشف التحقيق عن وجود شبهة كسب غير مشروع، فيتعين بعد تصرف النيابه فيه ان ترسل صورة من مذكرتها الى ادارة الدراسات والبحوث الفنية بهيئة النيابه الاداريه لتتولى من جانبها النظر فى اخطار ادارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بمذكرة بموضوع الشبهة لتجرى شئونها فيها.

ويعد كسباً غير مشروع - وفقاً للمادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع:-

كل مال حصل عليه احد الخاضعين لاحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للاداب العامة.

وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة او الصفة او السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة او قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون او على زوجه او اولاده القصر متى كانت لاتتناسب مع مواردهم عجز عن اثبات مصدر مشروع لها.

في المخالفات الماليه يتعين تنبيه الجهة الاداريه التي وقعت فيها المخالفة باخطار الجهاز المركزي للمحاسبات:-

اذا اتضح من التحقيق ان المخالفة ماليه فيتعين تنبيه الجهة التي وقعت فيها المخالفة باخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة بالتصرف فيها ليجري شئونه في مجال الرقابه القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات الماليه إعمالا لنص البند (ثالثًا) من المادة الخامسة من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات[1] الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وينص على:-

يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي تقع بها وذلك للتأكد من ان الاجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وان المسئولية عنها قد حددت، وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها. ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار اليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة اوراق الموضوع. ولرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ما يأتي:-

---

١- منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع في ٩ يونية ١٩٨٨

١- إن يطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الاوراق كاملة للجهاز اذا رأى وجهاً لذلك تقديم العامل الى المحاكمة التأديبيه، وعلى الجهة المختصة بالاحالة الى المحكمة التأديبيه فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبيه خلال الثلاثين يوماً التاليه.

٢- ان يطلب الى الجهة الادارية مصدرة القرار فى شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الاوراق كاملة للجهاز اعادة النظر فى قرارها، وعليها ان توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد خلال الثلاثين يوماً التالية لعلمها بطلب الجهاز.

فاذا لم تستجب الجهة الاداريه لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوماً التالية ان يطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبيه، وعلى الجهة التأديبيه المختصة مباشرة الدعوى التأديبيه خلال الثلاثين يوماً التاليه.

٣- ان يطعن فى القرارات او الاحكام الصادرة من جهات التأديب فى شأن المخالفات الماليه، وعلى القائمين باعمال سكرتاريه بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصورة من القرارات او

الاحكام الصادرة فى شأن المخالفات الماليه فور صدورها.

أوجه تصرف النيابه الاداريه فى التحقيقات التى اجرتها:-

١- التصرف بالحفظ.

٢- اقتراح توقيع الجزاء الادارى.

٣- الاحالة الى المحاكمة التأديبيه.

وسنبحث كل فى مطلب مستقل:

المطلـــب الأول
التصرف بالحفظ
Le classement de l'enquete

قد يرى المحقق بعد الانتهاء من التحقيق اقتراح الحفظ وهو امر ادارى محض pour decisions administrative يصدر استنادا الى سبب قانونى او موضوعى او عدم الملاءمة فى رفع الدعوى التأديبية لعدم الاهمية.

واوامر الحفظ Les ordonance de classement هى اجراء ادارى تصدره النيابه الاداريه بوصفها السلطة القائمة بالتحقيق، وهى لاتقيد النيابه الاداريه ويجوز لها العدول عنها فى أى وقت قبل انقضاء الدعوى التأديبيه ولو لم تظهر ادله جديده.

اسباب التصرف بالامر بالحفظ:

يكون حفظ التحقيق الادارى اما مؤقتا واما قطعيا.

الفرع الأول الحفظ المؤقت

أولا اوامر الحفظ المؤقت للتحقيق:-

ويكون الحفظ المؤقت لاحد الاسباب الثلاثة الاتية:

السبب الاول : الحفظ لعدم معرفة الفاعل Auteur mconnu.

لاترفع الدعوى التأديبيه وايضا لايوقع جزاء ادارى تأديبى الا على من يثبت فى حقه ارتكاب مخالفة اداريه او

ماليه وذلك تطبيقاً لقاعدة شخصية العقوبة. وان الدعوى التأديبيه لاتقدم ضد مجهول Contre X الى معرفته وان كان التحقيق يجوز بداهة ان يوجه ضد مجهول[1] حتى يتم التوصل الى تحديد شخصية الجانى L'indentifier le Coupable فتكون للسلطة المختصة حفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل واذا صدر الامر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل بعد التحقيق مع عامل او اكثر معين فانه ينطوى على امر ضمنى لحفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل[2].

السبب الثانى : عدم كفاية الادلة:

اذا اجرى تحقيق ورأى المحقق ان الادلة التى اسفر عنها التحقيق غير كافية لترجيح الادانة فى نسبة مخالفات

١- دكتور طارق عبد الوهاب: اوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى - دار النهضة العربية ١٩٨٧ - ص ٢٣٥

٢- استاذنا العميد الدكتور مأمون سلامة: الاجراءات الجنائية - مكتبة القاهرة الحديثة الطبعة الثانية ١٩٧٣ - ص ٤٩٦.

ويقول سيادته: فى حالة عدم التوصل الى اتهام شخص معين بالجريمه أو أن النيابه قد استبعدت بالكلية من حامت حولهم الشبهات وسئل فى التحقيق على انه متهم ففى هذه الحالة اذا لم يكن هناك اى دليل قبل من سئل فيكون الامر مبنياً على عدم معرفة الفاعل وليس على عدم كفاية الادلة.

مالية او ادارية او كليهما معًا الى عامل معين اصدرت السلطة المختصة أمراً بالحفظ لعدم كفاية ادلة الاثبات لصحة الواقعة او اسنادها[1] الى عامل معين. ويجب ان يصدر الامر فى هذه الحالة بعد تمحيص ادلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة[2].

ولقد قررت المحكمة الادارية العليا فى احد احكامها المبكرة:[3].

ان قرار النيابه الاداريه الصادر بحفظ التحقيق كان مؤقتًا لعدم كفاية الادلة ولم يكن لعدم الصحة او لانتفاء الدليل ومن ثم لاتكون له حجية تحجب سلطات الجهة الادارية عن توقيع الجزاء الذى قدرته.

فضلا عن أن حفظ النيابه الاداريه للتحقيق لايقيد الجهة الاداريه لان رأى النيابه ليس ملزمًا لها .... وليس للقضاء الادارى أن يحل نفسه محل السلطات التأديبيه المختصة فيما هو متروك

١- الاستاذة الدكتورة امال عثمان : شرح قانون الاجراءات الجنائية - النهضة العربية ١٩٨٩ - ص ٦٠٨

٢- مجموعة احكام محكمة النقض الدائرة الجنائية: بجلسة ٢ يناير ١٩٧٧ س ٢٨ - ص ٢٢

٣- مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الادارية العليا: الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٧ القضائية - جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٦٥ - منشور بمجلد السنة العاشرة - مبدأ رقم ١٢٨ - ص ١٤٢١

لتقديرها ووزنها وان سلوك الطاعن فى خارج الوظيفة ينعكس على سلوكه فى مجال الوظيفة.

ظهور دلائل جديدة:

La Survenance de charge Nouvelles:-

ليس للامر بالحفظ المؤقت لعدم معرفة الفاعل او لعدم كفاية الادلة صفة مستقرة على مثال القرار الادارى النهائى. وانما يجوز الغاؤه اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى التأديبية.

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الاخرى التى لم تعرض على المحقق ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية او زيادة الايضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة وهذه الدلائل التى اوردتها نقلا عن الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى واردة على سبيل المثال لا الحصر١.

والدلائل الجديدة ليس من شأنها ان تؤدى الى اثبات الاتهام السابق يقينًا تجاه العامل المتهم، فهى كما ترجح ادانة المتهم قد

١- استاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية ١٩٨٨ - ص ٤٧٠

ترجح براءته فالدلائل كما تكون دليلا للاثبات قد تكون دليلا للنفي[١].

لذلك فمناط الدليل الجديد انه يغير من طبيعة التحقيق السابق الذي حفظ مؤقتًا بسبب ضعف الاتهام الذي استند اليه وعدم قدرة الدلائل في اسناد المخالفة الاداريه او الماليه الى العامل المتهم، فتأتي الدلائل الجديدة لتقوية الاتهام السابق بما يسمح بالعودة الى التحقيق وتكون تلك الدلائل ادلة نفي اذا لم يكن من شأنها تقوية الاتهام السابق فترجح ثانية براءة العامل المتهم مما يسمح للسلطة المختصة باصدار قرار جديد بالحفظ لعدم الصحة[٢].

والدليل يعتبر جديداً في فرضين :-

(الأول) ان يكون قد وجد أو اكتشف بعد صدور القرار بالحفظ المؤقت.

(الثاني) ان يكون موجوداً ومعلومًا قبل صدور الامر بالحفظ ولكنه لم يعرض على المحقق ولم يكن في الاستطاعة عرضه عليه.

١- استاذنا العميد الدكتور مأمون سلامة: الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٤٩٩

٢- دكتور نظام توفيق المجالى: القرار بانه لاوجه لاقامة الدعوى - مؤسسة الرياض للطباعة - الاردن ١٩٨٦- ص ٤٦٥

السبب الثالث :

الحفظ لعدم تقديم طلب من السلطة المختصة بقطاع الاعمال العام[1] باجراء التحقيق في الحالتين المنصوص عليهما بالفقرتين الاخيرتين من المادة ٨٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتقضي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٨٣ على انه يكون التحقيق بمعرفة النيابه الاداريه بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الادارة.

واما بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابه الاداريه بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية

١- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام - المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٩-٦-١٩٩١.

تنص المادة ٤٤ على انه "تسرى في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم احكام المواد ٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ واحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابه الاداريه والمحاكمات التأديبيه واحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

للشركة، والمستفاد من هذا النص طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الاداريه العليا[1] كما تقول فى حكم لها بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٧:

ان التحقيق لايجوز الا بناء على طلب رئيس الجمعية العموميه للشركة او رئيس مجلس ادارة الشركة حسب الاحوال، وان الاخلال بذلك يؤدى الى بطلان التحقيق الذى اجرته النيابه الاداريه وكل ما يترتب عليه من قرار الاحالة الى المحكمة التأديبيه ومن اقامة الدعوى التأديبيه الذى يتم بايداع اوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة التأديبيه، ولذلك فان الحصول على الطلب المشار اليه بالمادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هو شرط لازم لتحريك الدعوى التأديبيه ولصفة اتصال المحكمة بالمخالفة طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة كما ان هذا الطلب شرط لقبول الدعوى التأديبيه ويعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام ولذا يكون للمحكمة ان تتصدى له من تلقاء نفسها.

١- مجموعة احكام المحكمة الاداريه العليا: الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٣٢ القضائية بجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ - منشور بمجلد السنة ٣٣- ص ١١٨

والهدف من ذلك ضمانتين هما :-

(الأولى) مقررة لمصلحة العاملين المطلوب التحقيق معهم بتوفير الاطمئنان لهم باسناد التحقيق الى جهة محايدة لاتخضع فى عملها لاية مؤثرات من جانب الشركة او العاملين.

(الثانية) مقررة لمصلحة الشركة لتحقيق حسن سير العمل فى المشروع الذى تقوم عليه وتمكينها من تحقيق الخطة الانتاجية المرجوة والتى تتصل اتصالا وثيقًا بالمصالح العامة والحيوية للدولة.

فالاخلال بأى من هاتين الضمانتين يؤدى الى بطلان التحقيق وكل ما يترتب عليه من قرار الاحالة واقامة الدعوى التأديبيه.
أساس ذلك :-

أن بطلان التحقيق وكل مايترتب عليه من قرار الاحالة واقامة الدعوى التأديبيه.

والفقرتان الاخيرتان من المادة ٨٢ المشار اليها قيدتا التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا بطلب من رئيس مجلس الادارة

او رئيس الجمعية العمومية للشركة[1].

ومن حيث انه على هدى ما تقدم واذا كان الثابت من الاوراق فى الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣٢ق ان النيابه الاداريه اجرت تحقيقاً ممع رئيس القطاع الادارى بشركة اتوبيس الوجه القبلى بالدرجة العاليه بناء على تقرير للادارة العامة للمرور بشأن ضبط الواقعه محل التحقيق وخلت الاوراق من دليل يفيد ان رئيس مجلس ادارة شركة اتوبيس الوجه القبلى طلب التحقيق مع المطعون ضده باعتباره من شاغلى الوظائف العليا، فمن ثم يكون القضاء بعدم قبول الدعوى التأديبيه بالنسبة له متفقاً مع القانون.

١- المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الاداريه العليا فى الفترة من اكتوبر الى يونية ١٩٨٦ اصدار نقابة المحاميين: الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ق بجلسة ١١ من مارس ١٩٨٦

الفرع الثانى
أوامر الحفظ القطعى للتحقيق:

١- الحفظ لعدم الصحة classement pour inexactitude:

عدم صحة الواقعة كسبب موضوعى يبنى عليه الامر بالحفظ القطعى اذا رأى المحقق ان الادلة التى اسفر عنها التحقيق تشير الى عدم صحة وقوع المخالفة الاداريه أو المالية المدعى بارتكابها وانها لم تقع اصلا او ان المخالفة وقعت فعلا الا انه يثبت لسلطة التحقيق بعد تمحيص الادلة وتقديرها عدم وجود ادلة قويه على ان العامل المتهم هو الذى ارتكب المخالفة الاداريه او الماليه، بمعنى أخر وجود ادلة تقطع بعدم صحة الاتهام المنسوب الى العامل الممتهم، لان الواقعة المدعاه غير صحيحة وزائفة١.

١- المستشار عبد الفتاح مراد: التصرف فى التحقيق الجنائى - منشأة المعارف - ص ٤٤٠.
ولقد اورد المنشور رقم ١٩ لسنة ١٩٣٤ من تعليمات النيابه العامة فى مصر بتمحيص وبيان هذا السبب، وقال "الريبه فى صحة الدليل على الاتهام قد تقف ببعض اعضاء النيابه موقف الحيره بين حفظ الدعوى أو السير فيها، ثم لايلبثون ان يتخذوا سبيلا وسطاً فيحفظوها لعدم كفاية الادلة ولو ان المطلع دقق فى تفاصيل الوقائع لرأى اكثر من ثلمة ان نفذ منها بتحقيق، وأنه لانجلى له كذب الدليل او تلفيقه بل كذب الواقعة من اساسها، وعندئذ يكون لازماً حفظ الدعوى لعدم الصحة، ولا جرمه، ان الحفظ بهذه الصورة فيه نصرة للمتهم واضافة وصيانه حقوقه من التضمين على التبليغ كذب فى حقه، وان حفظ التحقيق لعدم كفاية=

٢- الحفظ لعدم المخالفة :

classement pour l'inexistance d'infraction

اذا قدر المحقق ان الوقائع لاتشكل مخالفة مالية او اداريه، وان الامر بالحفظ لعدم المخالفة على اسباب قانونية Des Raisons de droit لان الوقائع لاتشكل مخالفة ادارية او مالية، ولا تشكل Les faits ni contravention خروجاً على مقتضيات وواجبات الوظيفة Charge d'emploi فكل خطأ يصدر من الموظف اثناء قيامه باعمال وظيفته يعرضه للمساءلة التأديبيه دون الاخلال بالعقوبات الواردة فى قانون العقوبات[1]

= الادلة لايطهر المتهم من رجس الاتهام أو دنس الشبهات وله فى القانون مقتضيات قد تؤدى الى الفصل غير التأديبى أو عدم تولى مناصب قيادية.

1 Journal officiel de la republique Francais statut general de fonctionnaires - ordonnance Na: 59 - 244 du 4 fevrier 1959.

Art 11 : l'expose a une section. Disciplinaire, sans prejudice, le cas echean, des peines prevues par la loi penule.

٣- الحفظ لعدم الاهمية

classement pour faible importance

للسلطة الأمرة بالتحقيق بعد اجرائه ان تقرر حفظ التحقيق لعدم الاهمية وفقًا لاعتبارات لاصلة لها بالقوانين واللوائح والتعليمات أو الادلة القائمة فلها ان تأمر بحفظ التحقيق لعدم الاهمية مع ان الواقعة تخضع للعقاب قانونًا ولائحيًا ، اذا استصوبت صرف النظر عن الدعوى التأديبيه لتوافر اعتبارات ترى انها قد قللت من خطورتها او اعدمتها او يكون الضرر المترتب على المخالفة تافهًا .

ولقد جاء بالفقرة السادسة من تعليمات النيابه الاداريه يكون الحفظ لعدم الاهمية وذلك اذا كانت المخالفة فى حد ذاتها هينة الاثر وكانت مبررات التغاضى عنها أولى بالرعاية[١].

١- لقد جاءت المادة ٢٠٩ اجراءات جنائيه مصرى المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢ ثم بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - خاليه من اى قيد يمكن ان يقيد اسباب الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابه العامة، فأباحت لها اذا رأت ان لاوجه لاقامة الدعوى ان تصدر أمراً بذلك.

٤- الحفظ لسابقة الفصل في الموضوع

Autorite de la chose decidee

من المبادئ المستقرة انه لايجوز محاسبة شخص عن فعل واحد مرتين. فاذا وقع جزاء على عامل عن فعل ارتكبه، فلا وجه لتكرار الجزاء عن السلوك ذاته مادام هو عين الجريمة التأديبيه، فيكون لذلك حجيته على الامر موضوع التحقيق بحيث لايجوز مساءلة المخالف عنه مرة ثانية متى كان نلك القرار صادر ممن يملكه قانوناً[١].

غير أن هناك ثمة حالتان لاتعتبران سابقة للفصل في الموضوع هما:

الحالة الاولى: مخالفة الفقرة الاولى من المادة ٧٩ مكرراً المضافة على القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص على انه:

"تختص النيابه الاداريه دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى

١- الاستاذ الدكتور ماهر عبد الهادى: الشرعية الاجرائية فى التأديب - مرجع سابق - ص ١٥٦ وما بعدها، ص ٣٦٨ وما بعدها حيث يوضح سيادته مبدأ عدم الازدواج التأديبى Non commul des sonctions

المخالفات الناشئة عن ارتكاب الافعال المحظورة الواردة بالبندين ٢، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون .... ويقع باطلا كل اجراء او تصرف يخالف ذلك الحكم".

فاذا كانت الجهة الاداريه قد تصدت لوقائع لاتدخل اصلا فى ولايتها لمخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة او الاهمال او التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الاشخاص العامة الاخرى او الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات او المساس بمصلحة من مصالحها الماليه او يكون من شأنه ان يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة.

وايضاً اذا كانت الجهة الاداريه قد اجرت تحقيقاً لاحد العاملين من شاغلى الوظائف العليا فهذا التحقيق باطل لانه لا اختصاص للجهة الاداريه بالتحقيق معهم، حتى ولو كانت قد انتهت فى شأن مسئوليته بقرار تأديبى سابق على اتصال علم النيابه الاداريه بالواقعة، فان قرارها فى هذا الشأن يقع منعدماً، وتعتبر تحقيقاتها كأن لم تكن، وبالتالى لايعتبر قرار الجهة الاداريه المشار اليه سابقة فصل فى الموضوع ولا يقوم سبباً لحفظ

التحقيق استناداً الى ذلك[1].

<u>الحالة الثانية</u>: مخالفة الفقرة الثانية من المادة ٧٩ مكرراً المضافة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص على أنه:

"وعلى الجهة الاداريه المختصة بالنسبة لسائر المخالفات ان توقف ما تجريه من تحقيق فى واقعة أو وقائع وما يرتبط بها اذا كانت النيابه الاداريه قد بدأت التحقيق فيها. وعلى تلك الجهة فور اخطارها بذلك احالة اوراق التحقيق بحالته الى النيابه الاداريه. ويقع باطلا كل اجراء او تصرف يخالف ذلك".

فاذا تبين ان الجهة الاداريه اصدرت قرارها اثناء قيام النيابه الاداريه بالتحقيق وقبل التصرف فيه. وفى ذلك قالت المحكمة الاداريه العليا[2] فى احد احكامها: الى انه ليس للجهة الاداريه ان

١- الاستاذ الدكتور ماهر عبد الهادى: الشرعية الاجرائية - مرجع سابق - ص ٣٦٩ - هامش ٣ ويشير سيادته الى احكام المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر عن الادارة العامة للدراسات والبحوث بالنيابة الادارية

٢- مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الاداريه العليا: القضايا ارقام ١٣٥، ١٥٥، ١٦٦، ١٦٧ لسنة ١١ القضائية بجلسة اول يونيه=

تسبق النيابه الاداريه برأئ وإلا كان نلك مصادرة للنيابه الاداريه فئ رأيها وتعطيلا لاختصاص اصيل اضفاه عليها القانون.

=سنة ١٩٨٨ - منشور بمجلد السنة ١٣ - مبدأ رقم ١٣٦ - ص ١٠١٥ وجاء بهذا الحكم
"اذا تولت النيابه الاداريه التحقيق في المخالفات المنسوبة الى الطاعن فلا يجوز للجهة التى يتبعها ان تتصرف في شأن مسئوليته عن المخالفات قبل ان تتخذ النيابه الاداريه قراراً نهائياً في التحقيق الذى بدأته وألا تسبقها برأى وإلا كان ذلك مصادرة للنيابه الاداريه في رأيها وتعطيلا لاختصاص اصيل اضفاه عليها القانون".

٥- الحفظ لامتناع المسئولية لعاهة عقلية

classement pour irreponsabilite

عند ارتكاب المخالفة الاداريه او المالية

يقصد بالعاهة العقلية هى جميع الامراض العقلية التى تفقد الانسان القدرة على التمييز واذا كان تقدير حالة مرتكب المخالفة الادارية او الماليه من المسائل الموضوعيه التى يختص بها محكمة الموضوع الفصل فيها إلا انه ينبغى ان يكون المرجع فى تحديد مثل هذه الامراض الى الطبيب المختص، ومن الافضل ان يشترك فى ذلك اخصائى نفسانى وخاصة اذا ما تعلق الامر بتقدير مسئولية عامل عن ارتكاب مخالفة خاصة وان قانون العقوبات المصرى نص فى المادة ٦٢ على انه[١].

"لاعقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون La demence أو لعاهة فى العقل".

وموانع المسئوليه لعاهة عققلية تعرض لمرتكب المخالفة فتجعل ارادته غير معتبرة قانونًا بان تجردها من التمييز او حرية

1 Code penal Franc Art 64: Iln'y ni crime ni delit, lersque le prevenu etait en etat de demence au temps de l'action, ou lorsqu'il a ete contraint par une lorce a laquelle il n'a pu resister.

الاختيار، ويتضح من ذلك ان موانع المسئولية ذات صفة شخصية[1] un caractere subjectif إذ ان مجالها ارادة الجانى وما يعرض لها من أسباب تؤثر على قيمتها القانونية فلذا يتعين حفظ التحقيق لامتناع المسئولية.

وقضت المحكمة الاداريه العليا[2] فى حكم لها بجلسة ٢٨ من نوفمبر ١٩٨١:

بان ارتكاب العامل مخالفة تأديبيه اثناء نوبه من نوبات مرضه النفسى الذى يعالج منه وان العامل المذكور يعانى من حالة انفصام بارنوى يحلل فيه الاشياء تحليلا خاطئًا ويفسر احيانًا تفسيراً خاطئًا نظراً لنوبات قلق شديدة تضطرب معها قوة الادراك والتحليل الصحيح للامور فتختلط معه الافكار ويصبح وكأنه غير متحكم وسلوكه غير منتظم وهذه الحالة يكون مدفوعًا فيها دفعًا وعادة يكون غير موافق على اعمال شائنة ولكن هناك شئ يدفعه وهو مرضه وتضارب

١- الدكتور طارق سليم: أوامر التصرف - مرجع سابق - ص ٢٢٥.
الدكتور أبو العلا النمر: الادلة الجنائية - دار الصداقة ١٩٩١ - ص ٣١.

٢- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الاداريه العليا: الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ١٢٣ القضائية - بجلسة ٢٨ من نوفمبر ١٩٨١ منشور بمجلد السنة السابعة والعشرون - مبدأ رقم ٦ - ص ٣٤

افكاره غير المنسجمة وهذا يؤثر فيه تأثيراً مباشراً فعالا على تصرفاته الخارجية وانه اذا تصرف فى هذه الحالة المستمرة فلا يعتبر مسئولا عنها كشخص عادى لاستمرار الصراع العقلى والنفسى ومن حيث انه لما تقدم من اسباب فان الطاعن يكون غير مسئول عن المخالفة التى ارتكبها اثناء نوبه من نوبات مرضه النفسى ويتعين الحكم ببرائته.
وكان يجب على النيابه الاداريه ومحققها اذا ثبت لديه اصابة عامل متهم بارتكاب مخالفة بعاهة عقلية ان يحفظ التحقيق لامتناع المسئولية وليس الاحالة الى المحاكمة التأديبيه.

٦- الحفظ لامتناع العقاب Act Non Reprechensible
لاتيان المخالفة تنفيذاً لامر مكتوب من رئيس وجبت طاعته:
أو اعتقد انها واجبة:

امتناع العقاب او الاعذار المعفية les excuses absaluaires هى اسباب الاعفاء من العقاب على الرغم من توافر اركان الجريمة التأديبيه وشروط المسئوليه عنها فالعذر المعفى ليس من شأنه ان ينفى ركناً للجريمة التأديبيه أو شرطاً للمسئولية عنها بل هو على نقيض ذلك يفترض جريمة تأديبية متوافرة الاركان ويفترض مسئولية ناشئة عنها. ولكن توافره يعفى الجانى من مجرد العقاب المترتب على الجريمة التأديبيه.
والحفظ لامتناع العقاب عذر معفى يتسم بانه استثنائى[١] ومن ثم فانه لايكون الا بنص صريح فى القانون وينص قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى الفقرة الثانية من المادة ٧٨ على انه:

"لايعفى العامل من الجزاء استناداً الى امر صادر اليه من رئيسه الا اذا ثبت ان ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لامر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه

١- الدكتور طارق عبد الوهاب: اوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى - مرجع سابق - ص ٥٢٨
المرحوم الاستاذ الدكتور مصطفى القللى: فى المسئولية الجنائية - مطبعة جامعة فؤاد الأول - ١٩٤٨ - ص ٣٥٨

كتابة الى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر وحده".

ففى اللغة العربية اسلوبان: اسلوب انشائى تندرج تحته صيغ الدعاء والرجاء والتمنى والاستفهام. واسلوب خبرى تندرج تحته صيغ الاثبات والنفى والامر.

فالعبارة الآمرة تكون دائماً فى اسلوب خبرى وفى صيغة الامر وتتضمن دائماً توجيهاً او اخطاراً بتعليمات للمرءوس لاداء عمل معين أو للامتناع عن اداء عمل معين أو لاتخاذ الحيطة لوقوع حدث ما[1].

١- الدكتور اسحق ابراهيم منصور: ممارسة السلطة وآثارها - رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة ١٩٧٤- ويشير فى هامش ١ ص ١٠١.

Revue De Droit penal nilitaire et de droit de la guerre loe annee. T. 1. Bruxelles. 1971. By Mr. Alfmonsen p. 263

Art. 46: a An order is any notification which is not only on information but which does contain an instruction or order to the subordinate for him to carry out something, not to carry out something, or see to it that something is carried out.

ويكون توجيه عبارة الامر شفاهة أو كتابة، ولكن الاعفاء من المسئوليه ويترتب عليه الحفظ لامتناع العقاب حين يكون اتيان الموظف المخالفة قد تم تنفيذاً لأمر كتابى صادر اليه من رئيس وجبت طاعته بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة.

واذا لم يتوافر دليل فى الاوراق المقدمة للمحقق من ان العامل نبه رئيسه كتابة الى المخالفة ومع هذا اصر عليها بامر مكتوب منه فانه لايعفى من المسئولية[1].

بل ان بعض الفقهاء مثل[2] Duguit يذهب الى ان الامر الرئاسى لايؤثر على المسئولية الشخصية للموظف. لانه التزام قانونى على المرءوس بتنفيذ أوامر الرئيس، وانما يلتزم بتنفيذ احكام القانون وحده، وينحصر اختصاص الرئيس الادارى فى اعطاء التعليمات وفقًا للقانون بالنسبة للاعمال القانونية، وفى حدود اهداف الوظيفة بالنسبة للاعمال المادية، لان الادارة لايجوز لها أن تتصرف إلا فى حدود القانون وحده.

١- استاذنا العميد الدكتور محمد رمزى الشاعر: قضاء التعويض - دار النهضة العربية ١٩٨٧ - ص ٣٣٤

Bortheleny (j.) l'influence de l'ordre hierarchique sur la responsebilite des agents - Rev. droit publi 1914, p. 491.

2- Duguit (L): Traite de droit constitutionnel T. 3, 3 emed p. 385

ويرى استاننا العميد الدكتور محمد رمزى الشاعر[1] ان الموظف لايمكن اعتباره آله صماء يعمل على اطاعة وتنفيذ ما يصدر اليه من اوامر رؤسائه دون وعى او تفكير بحيث ينفذ جميع الاوامر حتى ما يظهر فيها عدم المشروعية واضحاً. وفى نفس الوقت لايمكن ان ينصب الموظف نفسه قاضياً على اوامر رؤسائه والتوفيق بين هذين الاعتبارين يقتضى القول بان الموظف ييستطيع بل يجب عليه ان يمتنع عن تنفيذ أمر رئيساً إذا كان هذا الامر مخالفاً للنظام العام أو الاداب العامة أو كان جريمة أو كان مخالفاً للقانون بشكل واضح تماماً، وانه إذا نفذه بالرغم من كل نلك اعتبر مرتكباً لخطأ شخصى يعوض عنه فى امواله الخاصة. أما اذا لم يكن أمر الرئيس مشوباً بهذه الدرجة من المخالفة للقانون، وجب على المرءوس تنفيذه، ولاينسب له خطأ شخصى فى هذه الحالة، وبالتالى يمتنع عقابه.

ولقد قضت المحكمة الاداريه العليا بأنه[2]:

"أما ما نهب اليه الطاعن - من ان رئيسه قد اعتمد الرأى الذى ابداه وبذلك اصبح الرئيس هو المسئول وحده

١- استاذنا العميد الدكتور محمد رمزى الشاعر: قضاء التعويض - مرجع سابق - ص ٣٤٠

٢- مجموعة مبادئ المحكمة الاداريه العليا: القضية رقم ١٤٦٢ لسنة ٧ق - جلسة ٨ مايو ١٩٦٥ منشور بالسنة العاشرة - العدد الثانى - ص ١٢٢١

عن هذا الرأئ طبقًا للفقرة الثانية من المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (المقابلة للمادة ٩٤ مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧) - فقد ردت المحكمة علئ ذلك بحكمها المطعون فيه بانه لايقبل منه الاستناد الئ نص هذه المادة لان الاعفاء من المسئوليه فئ حكم هذا النص مناطه ان يكون اتيان الموظف المخالفة قد وقع تنفيذاً لامر كتابئ جاء اليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة الئ المخالفة وذلك ما لم يتوافر فئ هذا الخصوص اذ لم يقم دليل من الاوراق علئ ان المتهم كان فئ ارتكابه المخالفة المسنودة اليه منفذاً أمراً كتابيًا صادر اليه من رئيسه رغم تنبيهه هذا الاخير الئ المخالفة بل الثابت هو ان المتهم قد أرتأئ الرأئ الذئ يسأل عنه بعد ان اقتنع بصحته واقر بسلامته، ومن ثم حرر بنفسه التأشيرة المؤرخة فئ ٨ مارس المتقدمة تعبيراً عن ذلك ثم وافقه عليها المتهم الاول بوصفه مديراً للاعمال.
وهذا الذئ رأته المحكمة صحيح فئ القانون حيث نصت هذه المادة علئ انه لايعفئ الموظف من العقوبة استناداً الئ امر رئيسه الا اذا ثبت ارتكابه المخالفه كان تنفيذاً لامر كتابئ صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الئ المخالفة وفئ هذه الحالة تكون المسئولية علئ مصدر الامر ومن ثم كان يتعين علئ الطاعن ان يصر علئ

ما اشار به فى اول مارس من وجوب تحرير محضر مخالفة أخر ويحرر هذا كتابة فاذا اصر الرئيس رغم نلك على الاكتفاء بالمحضر الذى حرره قسم تقسيم الاراضى واشر بذلك فانه فى هذه الحالة يتحمل هذا الرئيس مسئولية ما اشار به ولكن الثابت من الاوراق ان الطاعن هو الذى حرر بنفسه هذه الاشارة ثم عرضها على رئيسه فوقع عليها بجواره بما يفيد الموافقة على هذه الاشارة ... وغنى عن البيان انه اذا اشترك المرؤوس مع الرئييس فى ارتكاب مخالفة لاحكام القوانين كانا مسئولين معًا عن هذه المخالفة".

٧- الحفظ لترك العامل الخدمة:

classement pour fin de service

الاصل ان التأديب مرتبط بالوظيفة العامة والتبعية للسلطة الادارية المختصة التى تمارس التأديب، ومن ثم فان من فقد الصفة الوظيفية وزالت عنه التبعية الاداريه لايكون هناك محل لتتبعه تأديبيًا، فضلا عن ان التأديب يهدف من ضمن ما يهدف الى الزجر وردع العامل المذنب وأمثاله حتى لايعود الى اقتراف ما سبق ان اقترفه من ذنوب اداريه تحقيقًا لصالح العمل، وهو الامر الذى لاتتوافر حكمته بالنسبة لمن ترك الخدمة[1] بالاستقالة اذ تعتبر قبول الاستقالة قبولا ضمنيًا من جانب السلطة الاداريه المختصة انتهاء الاجراءات التأديبيه تجاه العامل المستقيل[2] ونهج هذا المسلك قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨١ بالنص فى المادة رقم ١١١ على انه:

"تنقضى الدعوى التأديبيه باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها ....".

١- الدكتور محمد محمود ندا: انقضاء الدعوى التأديبيه - دار الفكر العربى ١٩٨١ - ص ٣٤٨

٢- الدكتور ماهر عبد الهادى: الشرعية الاجرائية - مرجع سابق - ص ٣٧٢

وجاء بحكم حديث نسبيًا للمحكمة الاداريه العليا[1] صدر بجلسة ١٢ مايو سنة ١٩٨٩ انه للموظف فى غير حالات الضرورة العاجلة: ان يطلب لتنفيذ امر رئيسه ان يكون مكتوبًا وله ان يعترض كتابة على هذا الامر المكتوب اذا رأى انه ينطوى على مخالفة لقاعدة تنظيمية أمره - امتثال الموظف لامر شفهى من رئيسه رغم اعتقاده انه مخالف للقانون يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة - لايجوز للموظف ان يدفع عن نفسه تلك المسئولية الى امر شفهى من رئيسه غير مستند الى صحيح حكم القانون.

وانه اذا كان ذلك هو مقتضى المبادئ العامة فان المشرع قد يخرج عن هذا الاصل ويقرر تعقب العامل بعد ان ترك الخدمة وانحسرت عنه الصفة الوظيفية وتحرر من التبعية الرياسية وهو ما يسمى بحق التتبع[2] كما نص قانون العاملين المدنيين فى الدولة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى المادة ٨٨ على انه "لايمنع انتهاء خدمة العامل لاى سبب من الاسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيًا اذا كان قد بدء فى

١- احكام المحكمة الاداريه العليا: الطعن رقم ١٣٠٤ للسنة ٣٢ القضائية - بجلسة ١٢ مايو سنة ١٩٨٩ - منشور بمجلد السنة ٣٤ - ص ٩٦٠.

٢- الدكتور محمد محمود ندا: المرجع السابق

التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته، ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة اقامة الدعوى التأديبيه ولو لم يكن قد بدء التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها". ويلاحظ ان المادة السابقة ميزت بين ثلاث حالات:-

<u>الحالة الاولى</u>: ارتكاب مخالفة اداريه ثم يعقبها انتهاء خدمة العامل لاى سبب من الاسباب ولم يكن قد بدء فى التحقيق فى تلك المخالفة، ففى هذه الحالة يكون العامل قد افلت من العقاب.

<u>الحالة الثانية</u>: ارتكاب مخالفة اداريه ثم يعقبها انتهاء خدمة العامل لاى سبب من الاسباب ولكن كان قد بدء فى تحقيق تلك المخالفة قبل ترك الخدمة. ففى هذه الحالة يجوز لجهة الادارة ان تتبعه بعقابها.

<u>الحالة الثالثة</u>: ارتكاب مخالفة مالية يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة، ثم يعقب ذلك ترك العامل الخدمة لاى سبب ولو لم يكن قد بدء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة. ففى هذه الحالة وخلال خمس سنوات من ترك الخدمة يجوز للجهة الاداريه تتبع العامل المخالف واتخاذ الاجراءات التأديبيه ضده.

اما اذا كانت الصفة الوظيفية لمرتكب الذنب الادارى ما تزال عالقة به ولم تنحسر عنه بسبب التحاقه بخدمة جهة ادارية اخرى غير تلك التى ارتكب الذنب الادارى فيها، وكان هذا الالتحاق اثناء قيام علاقته الوظيفية بالجهة الاولى، وقبل ان تنفصم قانونًا فانه لايعتبر ممن تركوا الخدمة فى مفهوم القانون الوظيفى[1].

١- حكم المحكمة التأديبيه بالاسكندريه فى القضية رقم ٦٨ لسنة ٦ق جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ (منشور بهامش ١ من ص ٣٤٨ من مؤلف الدكتور محمد ندا: انقضاء الدعوى التأديبيه – مرجع سابق).

٨- حفظ التحقيق لتقادم La prescription الجريمة التأديبيه:

التقادم هو زوال الاثر القانوني أو اجراء معين بمضى المدة، وان المشرع المصرى لم يتناول سقوط الدعوى التأديبيه بالتنظيم الا فى ٨ اغسطس سنة ١٩٥٢ عندما اصدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين عن المخالفات المالية فلقد قضى فى المادة ٢٠ من هذا القانون بسقوط الدعوى فى المخالفات المالية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وقرر انقطاع هذه المدة باى اجرراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة مع سريان مدة جديدة ابتداء من آخر اجراء من تلك الاجراءات. ولقد بقى الوضع الوضع على هذا الحال فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فاضاف اليه المادة ١٠٢ مكرر التى قضت بعدم سقوط الدعوى التأديبيه فى جميع المخالفات سواء كانت مالية ام اداريه طوال مدة وجود الموظف بالخدمة وسقوطها بمضى خمس سنوات من تاريخ ترك الخدمة، ثم عاد المشرع مرة اخرى الى مبدأ تقادم الدعوى التأديبيه اثناء الخدمة عندما اصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ألذى قرر فى المادة ٦٦ سقوط تلك الدعوى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وانقطاع تلك المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وسريان مدة جديدة ابتداء من اخر اجراء قاطع للتقادم، واستمر المشرع فى اعتناق مبدأ تقادم الدعوى التأديبيه فى القانون رقم ٥٨ لسنة

١٩٧١ بيد أنه اتجه لاول مرة الى تحديد مدتين للتقادم وذلك فى المادة ٦٢ من القانون اذ قرر اسقاط الدعوى بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس بالمخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب مع انقطاع تلك المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة la procedure suspensive الا انه لم يحدد اى المدتين تبدأ من جديد بعد الانقطاع واخذ المشرع بذات الحكم فى المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعمول به حاليًا فنص فى تلك المادة على انه:

"تسقط الدعوى التأديبيه بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب وتنقطع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من اخر اجراء".

وحاصل ما تقدم ان المشرع عندما اتجه فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الى تقرير مبدأ سقوط الدعوى التأديبيه قصر اعماله فى بداية الامر على المخالفات المالية وحدد له مدة واحدة مقدارها خمس سنوات قابلة للانقطاع تبدأ من تاريخ وقوع

المخالفة، وبعد فترة من التطبيق منع القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ تقادم الدعوى التأديبيه فى المخالفات جميعًا سواء كانت مالية أو اداريه وقرر تقادمها بمضى خمس سنوات من تاريخ ترك الخدمة ثم عاد مرة اخرى فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الى اعتناق مبدأ سقوط الدعوى اثناء الخدمة وحدد لذلك مدة واحدة مقدارها ثلاث سنوات تقبل الانقطاع واستمر المشرع فى اعتناق هذا المبدأ فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الا انه حدد مدتين للسقوط تبدأ اولهما وقدرها سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بالمخالفة وتبدأ الاخرى وقدرها ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها وقرر سريان أى المدتين اقرب. كما قرر انقطاع المدة interruption de la prescription باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة، واذا كان المشرع لم يحدد اى المدتين تسرى من جديد بعد الانقطاع الا انه من تتبع المراحل التشريعية لقواعد سقوط الدعوى التأديبيه ان المشرع اتجه تدريجيًا الى قصر مدة سقوطها فبعد ان كانت خمس سنوات تبدأ خلال الخدمة او بعدها جعلها ثلاث سنوات ثم حدد مدتين تسرى ايهما اقرب ومن ثم فان سريان مدة قدرها سنة بعد الانقطاع يتفق مع قصد المشرع المستفاد من تتبع المراحل التشريعيه التى مر بها مبدأ سقوط الدعوى التأديبيه كما وان تحديد المشرع لمدتين تبدأ اولهما من تاريخ علم الرئيس المباشر بالمخالفة وتبدأ الاخرى من تاريخ وقوع المخالفة يستلزم الربط

بين سريان كل من المدتين بالتاريخ المحدد لبدايتها وعليه يتعين ان تكون مدة التقادم سنة فى كل حالة يتصل فيها علم الرئيس بالمخالفة فلا يجوز فى مثل هذه الحالة اعمال مدة تقادم قدرها ثلاث سنوات لتخلف اساس سريانها ولما كان قطع مدة التقادم التى تبدأ من تاريخ وقوع المخالفة لمدة ثلاث سنوات يتم باجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة التى من شأنها جميعًا تحقيق علم الرئيس بالمخالفة فان المدة التى تبدأ بعد قطع التقادم يتعين ان تكون سنة واحدة وليس ثلاث سنوات.

ولقد انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع[1] الى ان الدعوى التأديبيه تسقط بمضى سنة من تاريخ اجراء قاطع لتقادمها.

هذا واذا تعدد المتهمون la pluralite d'accuses فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة، وهذا النص منطقى تمامًا فلا شك ان تعدد المتهمين يعنى قيام احدى حالات الارتباط، واتخاذ اجراءات بالنسبة لاحدهم يعنى يقظة جهة

١- مجموعة المبادئ القانونية التى تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - السنة ٣٥ - ص ٦٧ جلسة ٢١ يناير ١٩٨١ - فتوى رقم ٢٧٩ بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٨١ ملف رقم ٣٢-٢-٧٤٩

الادارة وعدم تنازلها عن الدعوى فمعنى ذلك النص حقيقه ان السقوط تنقطع مدته اذا ما اتخذ اجراء فى الوقائع ذاتها من تلك الاجراءات القاطعة للمدة بغض النظر عن الافراد، سواء هناك خطأ فى تحديد المذنب، ام تعدد المذنبون[1].

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية prescription penale فلا تسقط الدعوى التأديبيه prescription disciplinaire الا بسقوط الدعوى الجنائيه.

ولما كانت المحكمة الادارية العليا[2] قد استقرت فى احكامها على انه اذا انقطعت مدة سقوط الدعوى التأديبيه باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة فانها لاتسقط بعد ذلك الا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ اخر اجراء قاطع للمدة وذلك على اساس ان الرئيس المباشر فى مفهوم القانون هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبيه بيده اما اذا خرج الامر عن سلطانه باحالة المخالفة الى التحقيق او الاتهام او المحاكمة واصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعًا لذلك موجب سريان السقوط السنوى

١- الاستاذ الدكتور ماهر عبد الهادى: الشرعية الاجرائية - مرجع سابق

٢- حكم المحكمة الاداريه العليا فى الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٤ق فى ٣٠-١٢-١٩٧٨

والعله فى ذلك تكمن فى ان سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبيه يعد قرينه على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها، اما اذا نشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وخرج الامر بذلك عن سلطاته ارتفعت قرينه التنازل هذه وخضع بالتالى امر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات.

هذا ولقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع[1] الى حساب التقادم وفقاً للمبدأ الذى اخذت به المحكمة الاداريه العليا.

1- مجموعة المبادئ القانونية التى تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - السنة ٣٦ ص ١٠١ جلسة ٣ فبراير ١٩٨٢ - فتوى رقم ٢١٦ فى ٢٢ فبراير ١٩٨٢ ملف رقم ٣٢-٢-٧٤٩

٩- الحفظ لوفاة الموظف classement pour Deces :

يترتب على وفاة الموظف المتهم اثناء التحقيق، حفظ التحقيق. وعلة ذلك هى "قرينة البراءة الاصلية[١]" التى يستفيد منها كل متهم الى ان يحكم ضده بالادانة بحكم نهائى.

فالوفاة سبب شخصى[٢] لحفظ التحقيق فى جريمة تأديبيه فاذا تعدد المساهمون فى الجريمة ومات احدهم حفظ التحقيق ضده، ولكنه يظل قائماً بالنسبة لسائر المساهمين وفى هذا الشأن تقول المحكمة الادارية العليا[٣]:

١- الاستاذ الدكتور توفيق الشادى: فقه الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ١٧٦

٢- وقالت محكمة النقض الدائرة الجنائية "ان المرء اذا توفاه الله سقطت كل تكاليفه الشخصية، فان كان قبل الوفاة جانياً لما يحاكم محيت جريمته وان كان محكوماً عليه سقطت عقوبته لا يرثه فى هذه التكاليف احد".
نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة النقض ٢ رقم ١٠٤ ص ١٠٦ مشار اليه فى:
الدكتور محمد مصطفى القللى: اصول قانون تحقيق الجنايات - الطبعة الثانية مكررة ١٩٤٢ مكتبة عبد الله وهبه - هامش ٢ ص ٩١.
ومؤلف استاذنا العميد الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون الاجراءات الجنائية - مرجع سابق - هامش ٢ - ص ١٨٨

٣- احكام المحكمة الاداريه العليا: القضية رقم ٣٧٤ لسنة ١٠ ق بجلسة ٣-١٢-١٩٦٦ مجموعة السنة ١٢ - قاعدة ٣٣ ص ٣٣٣

"ان الاصل الوارد فى المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على ان تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم هو الواجب الاتباع بالنسبة للدعوى التأديبيه، فيتعين الحكم بانقضائها اذا توفى العامل اثناء نظر المحاكمة التأديبيه سواء كان ذلك امام المحكمة التأديبيه ام امام المحكمة الاداريه العليا".

ولقد استقرت المحكمة الاداريه العليا فى احكامها[1] على ان: تنقضى الدعوى التأديبيه بوفاة الموظف استنادا الى الاصل الوارد فى المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم - هذا الاصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم اثناء المحاكمة التأديبيه (ومن باب أولى اثناء التحقيق الادارى) سواء أكان ذلك امام المحكمة التأديبيه أو امام المحكمة الاداريه العليا - اساس ذلك مبدأ شخصية العقوبة حيث لا تجوز المساءلة فى المجال العقابى إلا فى مواجهة شخص المتهم الأمر الذى يفترض بالضرورة ان يكون حيًا حتى تستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبيه بصدور حكم بات فى مواجهته -

---

١- احكام المحكمة الاداريه العليا: الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٥ ابريل ١٩٨٩ - منشور بمجلد السنة ٣٤ - ص ٨٦٤.
وحكم المحكمة الاداريه العليا: الطعن رقم ١٩٣ والطعن رقم ٣٨١ للسنة ٣٤ القضائية - بجلسة ١٠ يونية ١٩٨٩ - منشور بمجلد السنة ٣٤ - ص ١١٢٠.

وفاة المتهم قبل ذلك يستوجب عدم الاستمرار فى اجراءات المساءلة أيًا كانت مرحلة التقاضى التى وصلت اليها.

المطلب الثاني

اقتراح توقيع جزاء ادارى بمعرفة الجهة الاداريه

وسع المشرع فى قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى نطاق العقوبات التى يمكن للسلطة التأديبيه المختصة ان توقعها١.

والملاحظ ان قانون النيابه الاداريه رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد صدر فى ٢٤ اغسطس سنة ١٩٥٨ فى ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان يقصر حق الرؤساء الاداريين على توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب. ومن ثم فان المشرع وضع هذه الحقيقه فى اعتباره عندما خول النيابه الاداريه حق تحويل اوراق التحقيق الى الجهة الرئاسية المختصة لعقاب الموظف المخطئ باحدى العقوبتين المشار اليهما، اختصاراً للاجراءات، ومنعًا لتراكم العمل امام المحاكم التأديبيه. ولما كانت سلطة شاغلى الوظائف العليا ٢ كل فى حدود اختصاصه حفظ التحقيق او توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لايجاوز ثلاثين يومًا فى السنة بحيث لاتزيد مدته فى المرة الواحدة على خمسة عشر يومًا.

١- استاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى: قضاء التأديب - مرجع سابق - ص ٦٠١

٢- الفقرة الاولى من (١) من المادة ٨٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المستبدلة بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣

وللرؤساء المباشرين[1] الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل فى حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الانذار او الخصم من المرتب بما لايتجاوز خمسة عشر يوماً فى السنة لاتزيد مدته فى المرة الواحدة على ثلاثة أيام.

وللسلطة المختصة (الوزير المختص - المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الادارة المحلية - رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختص)[2]. فللسلطة المختصة حفظ التحقيق او توقيع الجزاءات الأتية:

١- الانذار.

٢- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر.

٣- الخصم من الاجر لمدة لاتتجاوز شهرين فى السنة ولا يجوز ان يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الاجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه او التنازل عنه قانوناً.

١- الفقرة الثانية من (١) من المادة ٨٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣

٢- فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص المادة ٢: فى تطبيق احكام هذا القانون ... يقصد:

١- بالوحدة ......

٢- بالسلطة المختصة : (١) الوزير المختص (٢) المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الادارة المحلية (٣) رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختص

٤- الحرمان من نصف العلاوة الدورية.
٥- الوقف عن العمل لمدة لاتتجاوز ستة اشهر مع صرف نصف الاجر.
٦- تأجيل الترقيه عند استحقاقها لمدة لاتزيد عن سنتين ولا يجوز ان تزيد مدة الخصم من الاجر فى السنة الواحدة على ٦٠ يوماً سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعة واحدة او على دفعات وكذلك الجزاءين الآتيين على شاغلى الوظائف العليا:
١- التنبيه.
٢- اللـــوم.

كما يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الاتية فى المخالفات الجسيمة التى تحددها لائحة الجزاءات وهى:-

١- خفض الاجر فى حدود علاوة.
٢- الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة.
٣- الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الاجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقيه.

ونظراً للتوسع الكبير الذى استحدثه المشرع فى قانون العاملين المدنيين فى الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته وذلك

فى مجال العقوبات التى يملك الرئيس الادارى توقيعها وفقًا لما سبق فلقد كان حق الرئيس الادارى فى ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مقصور كما ذكرنا على عقوبتين، فكانت الاحالة للسلطة الاداريه لتوقيع جزاء ادارى مقيدة بهما. أما الان فى ظل قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته قد صار فى استطاعة الرئيس الادارى ان يوقع ست عقوبات، وقد تصل الى تسعة بعد صدور لائحة الجزاءات.

لذا فانه من الافضل ان تخول النيابه الاداريه حق الاحالة الى السلطة الرئاسية اذا قدرت ان ما تملكه من سلطة العقاب كاف لمواجهة الذنب الادارى الثابت فى حق المتهم، لاسيما اذا كان المتهم او المتهمون يتبعون سلطة رياسية واحدة[1].

١- استاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى: قضاء التأديب - مرجع سابق - ص ٦٠٣

المطلب الثالث
الاحالة الى المحاكمة التأديبيه
:La renvoi devant le tribunal disciplinaire

متى رأت السلطة المختصة ثمة دلائل كافية charge suffisantes على وقوع الجريمة التأديبيه ونسبتها الى المتهم مما يكفى لرفع الدعوى التأديبيه، اصدرت السلطة المختصة امر احالة L'ordonnance de renvoi الى المحكمة التاديبيه المختصة.

ويجب ان يتسبب عن الدلائل الكافية وجود قرائن indices او شبهات ou presomptions ذات اعتبار للادانة او الاتهام، وليس مجرد امكانية بسيطة للادانة. كما انه لابد وان تنتج هذه القرائن او الشبهات من عناصر موضوعية تستخلص من وقائع الدعوى، وعلى ذلك فان مجرد القرائن البسيطة simple indices او المبهمة والغير محددة vagues et imprecis لاتكفى لتبرير الاحالة، ومثلها تماما المشابهات او المطابقات البسيطة simple analogies ou coincidences الى مرتبة الدلائل[1].

---

[1]- الدكتور طارق عبد الوهاب: اوامر التصرف فى التحقيق - مرجع سابق - ص ١٣، ص ٥٠

وعلى ذلك فاذا احيلت الدعوى بناء على قرائن او شبهات مبهمة او ضعيفة الى المحكمة التأديبيه المختصة او مجلس التأديب المختص فعلى سلطة الحكم ان تقضى بالبراءة او بحكم بسيط لايتناسب والاحالة للمحاكمة التأديبيه.

ويحق لكل من الجهة الادارية والنيابه الادارية والجهاز المركزى للمحاسبات حق تحريك الدعوى التأديبيه بطلب احالة العامل المتهم الى المحاكمة التأديبيه:-

(أولا) الاحالة للمحاكمة التأديبيه بمعرفة الجهة الاداريه: وتكون فى احد صورتين:-

الصورة الاولى: تطلب الجهة الاداريه من النيابه الاداريه اقامة الدعوى التأديبيه بناء على تحقيق اجرى مع الموظف.

وهنا تلتزم النيابه الاداريه بمباشرة الدعوى التأديبيه ولها ان تتثبت من استيفاء التحقيق الذى تم بمعرفة الجهة الادارية او اعادته اليها اذا رأت وجهًا لذلك لاستيفائه، فيجب مواجهة العامل المتهم بالمخالفات الادارية والماليه المنسوبة اليه بالادلة التى تؤيد وقوع

المخالفة لابداء دفاعه وتحقيقه[1].

<u>الصورة الثانية</u>: تتمثل فى ان النيابه الاداريه قد قامت بتحقيق واقعة ورأت انها تستوجب حفظ الاوراق او ان المخالفة لاتستوجب توقيع جزاء اشد من خصم المرتب مدة لاتجاوز ١٥ يوماً ثم احالت الاوراق الى الجهة الادارية.

وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغها بنتيجة التحقيق ان تصدر قراراً بالحفظ او بتوقيع الجزاء.

فاذا رأت الجهة الاداريه تقديم العامل الى المحاكمة التأديبيه اعادت الاوراق الى النيابه الاداريه لمباشرة الدعوى امام المحكمة التأديبيه المختصة عملا باحكام الفقرة الخامسة من المادة ١٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٩٨٩، ولايجوز للجهة الاداريه احالة اوراق التحقيق مباشرة للمحكمة التأديبيه ولكن لابد ان يكون عن طريق النيابه الاداريه.

١- الدكتور خميس اسماعيل: موسوعة المحاكمات التأديبيه - الطبعة الاولى ١٩٨٨ - دار الطباعة الحديثة - ص ٣٦١

(ثانيًا) الاحالة للمحاكمة التأديبيه بمعرفة النيابه الاداريه:

تنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابه الاداريه والمحاكمات التأديبيه على انه١ "اذا رأت النيابه الاداريه ان المخالفة تستوجب جزاء اشد مما تملكه الجهة الاداريه احالت النيابه الاوراق الى المحكمة التأديبيه المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها العامل بالاحالة".

١- معدلة بالقانون رقم١٧١ لسنة ١٩٨١، وكانت المادة قبل تعديلها تنص على الآتى:

"اذا رأت النيابه الاداريه ان المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة اكثر من ١٥ يوماً، احالت الاوراق الى المحكمة المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها الموظف بالاحالة".

وقضت المحكمة الاداريه العليا فى احكام عديده ان ميعاد الخمسة عشر يوماً ليس ميعاد سقوط الدعوى التأديبيه بل هو ميعاد تنظيمى، المقصود منه مجرد استنهاض النيابة الادارية للسير فى اجراءات الدعوى التأديبيه بالسرعة التى تقتضيها المصلحة العامة من التأديب، فاذا تراخت النيابهه الاداريه فى اقامة الدعوى التأديبيه فى الميعاد المذكور فان مثل هذا التراخى لايسقط بطبيعة الحال الحق فى السير فى الدعوى التأديبيه.

انظر احكام المحكمة الاداريه العليا: بجلسة ٧ يناير ١٩٦١ - مجموعة السنة السادسة - العدد الثانى - ص ٥٠٥، ٥٢٤.

والحكم الصادر بجلسة ١٠ نوفمبر ١٩٦٢ - مجموعة السنة الثامنة - العدد الثانى - ص ٤٨.

والحكم الصادر بجلسة ١٦ فبراير ١٩٦٣ - مجموعة السنة الثامنة - العدد الثانى - ص ٢٢٠.

ويعنى ذلك ان النيابه الاداريه لها مباشرة الحق فى تحريك الدعوى التأديبيه في التحقيق المثار امامها كسبيل من سبل التصرف فيه فضلا عن انه لا ولاية لجهة الادارة بشأن هذا القرار ١.

(ثالثًا) الاحالة الى المحاكة التأديبية بطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات La cours des comptes.

خول القانون النيابه الاداريه فى المادة ١٣ ومن بعده القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن اصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات انه اذا اعاد تنظيم احكام الرقابة على الجهاز القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات الماليه واستحدث احكامًا مغايرة للتى كانت منصوص عليه فى المادة ١٣ من قانون النيابه الاداريه رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨.

فنصت المادة ٥ البند ثالثًا من القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن اصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات على أنه:-

لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ما يأتى:-

١- ان يطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الاوراق كاملة للجهاز - إذا رأى وجهًا لذلك - تقديم العامل الى المحاكمة التأديبيه، وعلى الجهة المختصة بالاحالة

١- الدكتور ماهر عبد الهادى: الشعبة الاجرائية - مرجع سابق - ص ٤١٣

الى المحاكمة التأديبيه فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبيه خلال الثلاثين يومًا التاليه.

٢- ان يطلب الى الجهة الاداريه مصدرة القرار فى شأن المخالفة الماليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الاوراق كاملة للجهاز اعادة النظر فى قرارها وعليها ان توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد خلال الثلاثين يومًا التالية لعلمها بطلب الجهاز.

فاذا لم تستجب الجهة الاداريه لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يومًا التاليه ان يطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبيه وعلى الجهة التأديبيه المختصة مباشرة الدعوى التأديبيه خلال الثلاثين يومًا التالية.

٣- ان يطعن فى القرارات او الاحكام الصادرة من جهات التأديب فى شأن المخالفات الماليه وعلى القائمين باعمال السكرتاريه بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصورة من القرارات او الاحكام الصادرة فى شأن المخالفات المالية فور صدورها.

خاتمة

التحقيق الادارى فى ذاته ليس غايه، بل هو مجرد وسيلة لاظهار وتبيان الحقيقة. وهو مجموعة اجراءات تستهدف تحديد المخالفات المالية والاداريه والمسئوليه عنها. فالمحقق الادارى عليه التزام جليل هو ألا يقتصر فى التحقيق على تحديد المسئوليات، بل يتعين عليه كلما امكن تقصى العيوب والاسباب التى أدت الى وقوع المخالفات المالية والاداريه واقتراح الوسائل المجدية لتلافيها مستقبلا.

والتحقيق كما رأينا امر حتمى، الاصل انه لايجوز توقيع عقوبة على عامل الا بعد التحقيق معه كتابة.

والتحقيق الادارى كما استقرت المحكمة الاداريه العليا تبدأ منه الاجراءات التأديبيه ويعتبر محالا الى المحاكمة التأديبيه منذ احالته الى التحقيق.

لذا فان التحقيق يرتب نتائج جل خطيرة قبل العامل والجهة الاداريه ذاتها، وضمانا لاستقرار العامل فى عمله، وعدم تعريضه للتجريح، فيجب الا يبدأ التحقيق

مع العامل، لاسيما اذا كان ممن يشغلون مناصب قيادية، إلا إذا كان هناك خطورة حقيقيه، واحتمال معقول لارتكاب المخالفة المنسوبة اليه، لان من شأن التحقيق حتى ولو انتهى بالحفظ، ان يثير شبهات وسوء سمعة حول العامل الذى كان متهمًا وبرئ.

والتحقيق الادارى سواء قاممت به الجهة الاداريه او النيابه الاداريه فكل منهما تؤدى وظيفتها فى التحقيق الادارى نائبة عن اداة الحكم فى تعقب المخالفات الادارية والماليه التى تقع من العاملين بالجهات التى يسرى عليها قانون انشائها، مستهدفة حماية المال العام، وتحقيق وصول الخدمات للمواطنين، واكتشاف اوجه القصور فى النظم والاجراءات الادارية.

فعن طريق جهتى التحقيق تمارس الدولة سلطاتها فى مقاومة التسيب ومنع الانحراف فى مجال الوظيفة وسائر العاملين، بفرض الرقابة الفعالة على الاجهزة الاداريه التى تتولى تسيير المرافق العامة واداء الخدمات لضمان حسن قيامها بوظيفتها لخدمة المواطنين ورفع مستوى الاداء لهم، وكل نلك من اجل السير بالمجتمع فى طريق التقدم والرفاهية والازدهار.

كما ان التحقيق الادارى يؤدى الى منع اسباب الانحراف ومقاومة الاهمال والتراخى فى اداء العمل ومقاومة السلبية وخاصة فى الوحدات الاقتصادية لتحقيق الغرض من خطة التنمية الاقتصادية حتى تقوم هذه الوحدات بدورها على الوجه الاكمل فى اطار خطة الدولة.

فالتحقيقات الاداريه تهدف الى حماية المال العام أى حمايته من كل اعتداء يقع عليه عن عمد أو عن اهمال جسيم، فالمحافظة على المال العام فى شتى صوره ومختلف اشكاله من اهم الواجبات التى تؤكد نظم العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام غير ان بعض العاملين لا يرى حرمة هذا المال فيختلسونه لانفسهم او يهملون رعايته مما يؤدى الى ضياعه.

فضلا عن ان المخالفات المالية للوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمشتريات المخازن وبدل السفر تمثل مخالفات خطيرة لابد ان تبسط السلطات الاداريه رقابتها عليها.

كما ان التحقيق الادارى يهدف الى تحقيق وصول الخدمات العامة للمواطنين ويتم ذلك برقابة حسن اداء العاملين بالاجهزة الاداريه والوحدات الاقتصادية لاعمال وظائفهم مما يحقق تأدية الخدمات العامة على اكمل وجه.

والتحقيق الادارى اذا انتهى الى مسئولية عامل ثبت تقصيره أو اهماله فى اداء واجبات وظيفته سواء تم كشف المخالفة الاداريه والمالية بواسطة اجهزة الرقابة او ابلغت بها النيابه الاداريه من السلطة الرئاسسية او تقدمت بشأنها شكوى من فرد من المواطنين فيجب توقيع جزاء على المسئول أو احالته الى المحاكمة التأديبيه.

والمحقق الادارى يلتزم باكتشاف اوجه القصور فى النظم والاجراءات الاداريه وما قد يوجد من ثغرات فى نظم العمل بالاجهزة الاداريه واقتراح الوسائل الكفيلة لتنظيم العمل الادارى وتقديم التوصيات اللازمة لتلافى اسباب القصور، كل هذا بهدف اصلاح الجهاز الادارى للدولة وكشف اوجه القصور والخلل فى الاداء والقاء الضوء على اسباب المعوقات واقتراح سبل علاجها.

والمحقق الادارى سواء فى النيابه الاداريه او الجهة الاداريه يجب ان يمارس سلطته فى استقلال تامم بعيد عن اى تأثير من جانب الجهات الرئاسية للعامل لان المحقق الادارى بعد احالة الاوراق والمستندات اليه لايبغى من اجراء التحقيق الادارى الذى يقوم به إلا وجه القانون والمصلحة العامة وارساء دعائم العدالة، وكل ذلك من اجل توفير الحماية للعامل حتى يقوم بعمله فى طمأنينه وامان وليس ادل على ضرورة استقلال المحقق ما عاقبت المادتان الخامسة والسادسة من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالغرامة التى لاتجاوز الف جنيه إذا ارتكب الوزراء فى اثناء تأدية وظائفهم عملا او تصرفا يقصد منه التأثير فى القضاة أو اى هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء اة الافتاء فى الشئون القانونية، ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة فضلا عن الحكم على الوزير المدان بالعزل من منصبه وحرمانه من الحقوق السياسيه ومن عضوية مجلس الشعب.

واجراءات التحقيق الادارى ليس هناك ما يوجب افراغها فى شكل معين أو طريق مرسوم، فضوابط

التحقيق الاداري واصوله يتعين استلهامها، بغير حاجة الى نص، في كنف قاعدة اساسية كليه تصدر عنها، وتستقى منها الجزئيات والتفاصيل، وهي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للعامل موضوع التحقيق الاداري. وجزاء الاخلال باصول اجراءات التحقيق وضماناته والانتقاص منها يجعل التحقيق الاداري مشوباً بالقصور ويؤدي الى بطلانه وما يترتب عليه ما لم يتدارك القصور امام السلطة التأديبيه.

واجراءات التحقيق تبدأ باحالة اوراق ومستندات مطلوب التحقيق بشأنها يطالعها المحقق الاداري ثم يستدعي الشاكي او المختصين بالجهة المبلغة، ثم يستمر في تحقيقه بسماع الشهود حتى اذا اسفر التحقيق عن نسبه مخالفة ادارية او مالية محددة الى احد العاملين قام باستجوابه وذلك بمواجهته بما ثبت ضده من ادلة اتضحت من الاوراق او شهادة الشهود ومناقشته في هذه الادلة وتحقيق اوجه دفاعه. على انه اذا تضمن التبليغ او اسفر فحص الشكوى عن نسبة مخالفة محددة الى احد العاملين، يبدأ المحقق الاداري تحقيقه باستدعائه وسؤاله وذلك بمواجهته بما هو منسوب اليه، فان اعترف بادر الى استجوابه تفصيلا،

اما اذا انكر فيسأله عن دفاعه وادلته وشهود النفى الذين قد يرى الاستشهاد بهم ويستمر فى التحقيق وفقًا لما سبق أن أوضحناه فى دراستنا.

وللعامل المنسوب اليه المخالفة ان يحضر بنفسه أو مع محاميه جميع اجراءات التحقيق، الا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ان يجرى فى غيبته.

ويجب على المحقق الادارى ان يتبع الاصول المنطقية للوصول الى الحقيقة من اقرب الطرق وان يراعى فى تحقيقه التسلسل والترابط وان يقصر اسئلته على ما يمس الموضوع الذى يتناوله التحقيق وان يتفادى توجيه اسئلة غير مجدية.

فاجراءات التحقيق وان كان فيها قصور من حيث النصوص التشريعية واللائحية إلا ان القضاء ما يزال يكمل ما فى النصوص من نقص أو غموض، لدرجة ان الفقه والقضاء فى فرنسا يتحدث عن المبادئ العامة للاجراءات التأديبيه les principes generaux de la procedure discelinaire ولكن بالرغم من كل شئ ماتزال القاعدة هى تحرر الاجراءات التأديبيه

من القيود الشكلية اذا لم يوجد نص صريح يلزم الادارة
باتباع اجراء معين لذا حفزت همتنا لوضع هذا الكتاب
أدعو الله التوفيق فيما عملت.

الفهرس

الباب الثانى
قواعد الاختصاص فى التحقيق

الباب الثالث
الأصول العامة
فى اجراءات التحقيق

والحمد لله رب العالمين